

الموسم في الفقه الحديث والتاريخ الحديث

تفصيل

# مبادئ الحكماء

كتاب التصايف

أليف

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

البيهقي البغدادي

(توفي ٤٥٨ هـ)

الموسم في الفقه الحديث والتاريخ الحديث

مبادئ الحكماء

كتاب التصايف





الموسى وعترته الفقهاء الميامين كرام (الطيبين) ع

تَقِيح

مَبَانِي الْحُكْمِ

كتاب القصاص

شرايع الاسلام

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد ابن زين

(قدس)



## دارُ الصِّدِّيقَةِ الشَّهِيدَةِ (سلام الله عليهما)

اسم الكتاب: تنقيح مباني الاحكام (كتاب القصاص)

المؤلف: آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (قدس سره)

الطبعة: الثالثة

تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ. ق - ١٣٨٧ هـ. ش

المطبعة: شريعت

عدد المطبوع: ٢٠٠٠ مجلد

شابك: ١-٢٩-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨

ISBN:978-964-8438-29-1

العنوان: ايران - قم المقدسة - شارع معلم - رقم الفرع ٢٥ - رقم الدار ٢٥

تليفون المكتب: ٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٣٣٤١٩ - ٧٧٤٣٩٣٩

تليفون دار الصديقة الشهيدة (ع.عليهما السلام): ٧٧٣٢١٥٣ - ٧٧٣٩٠٠٥

فاكس المكتب: ٧٧٤٣٧٤٣ - فاكس دار الصديقة الشهيدة (ع.عليهما السلام): ٧٨٣١٢٧٢

[www.tabrizi.org](http://www.tabrizi.org)

الموقع على الانترنت:

[tabrizi-mktab-qom@hotmail.com](mailto:tabrizi-mktab-qom@hotmail.com)

البريد الالكتروني:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إنَّ علم الفقه هو العلم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد واستقرار المجتمع، فهو العلم الذي يعتمد بتنظيم علاقة الإنسان بربه من خلال أحكام العبادات وهو الدخيل في حفظ صحة الإنسان وسلامة بدنه من خلال أحكام الأطعمة والأشربة وأحكام الطهارة والنجاسة، وهو الكفيل أيضاً بتنظيم العلاقة الإنسان بمجتمعه من خلال أحكام النكاح، وبيان حقوق الزوج والزوجة ولأولاد، وهو العلم المتكفل بتأمين حياة المجتمع واستقراره من خلال أحكام القضاء والحدود والديات، ومن أهم هذه الأبواب باب القصاص الذي عبّر عنه الذكر الحكيم بقوله: «ولكم في القصاص حياة يا أولى الأبواب» لِمَا له من الدخول الواضح في حياة النوع الإنساني بسدِّ أبواب الجريمة ومحو الظلم والاعتداء.

ونظراً لأهمية هذا الباب فقد بحثنا فيه واستوعبنا مسائله وأحكامه لمدة سنين في الحوزة المباركة في قم المشرفة، وهذه خلاصة تلك المباحث، نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب الحوزات العليمة وفضلانها، وأن يتقبله منا بأحسن القبول، إنه سميع الدعاء قريبٌ مجيبٌ.

وهو قسمان [١]:

## القسم الأول في قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

### الفصل الأول

#### في الموجب

وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً. ولو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص، وهل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلاً في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

---

[١] القسم الأول من مباحث القصاص يرجع إلى مباحث قصاص النفس.

والقسم الثاني إلى مباحث قصاص الطرف.

وقد جعل الماتن رحمته للمباحث الراجعة إلى قصاص النفس فصولاً وتعرض في كل فصل لجانب من جوانبه وتعرض في الفصل الأول لموجب القصاص، يعني

الموضوع لجواز القصاص الذي يأتي أن جوازه حَقِّي، فيكون لولي القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، وحيث أن حرمة قتل إنسان لا يلازم ثبوت حق القصاص كما في القتل الحرَّ عبداً أو المسلم كافراً ذمياً أو الأب ابنه، ذكروا في تحديد الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً. والمراد أن الموضوع لثبوت حق القصاص القتل الخاص وهو أن يقتل شخصاً تكون لدمه حرمة دم قاتله وأن يقع القتل مع التعمد فيه وبقصد العدوان عليه بأن يكون ظلماً لا قصاصاً أو دفاعاً.

وما يدل على اعتبار هذه القيود في ثبوت القصاص يأتي في ضمن مباحث شروط القصاص.

والقيدان الأولان - أي المعصومة المكافئة - راجعان إلى النفس، والأخيران - أي عمداً وعدواناً - راجعان إلى الإزهاق.

ويخرج بقيد العمد، القتل الصادر عن المجنون والصبي، لأن عمدهما خطأ على ما يأتي.

ثم إن القتل عمداً كما ذكر وإن كان موضوعاً لجواز القصاص في مقابل القتل خطأ محضاً والقتل خطأً شبيه العمد، فإن الثاني موضوع للدية على العاقلة، والثالث موضوع للدية على القاتل إلا أنه يقع الكلام في بعض الموارد في القتل في أنه من القتل عمداً الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه لا خلاف في تحقّقه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلاً عادةً، أي غالباً ونظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذي يكون قاتلاً غالباً وإن لم يكن الداعي إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديدة وإن لم يكن



الداعي إلى الضرب المزبور قصد قتله، والوجه في كونه من القتل عمداً أن قصد ما يكون قاتلاً كذلك من قصد القتل تبعاً.

ويدل على كون القتل بما يكون قاتلاً نوعاً يحسب عمداً وإن لم يكن فاعله قاصداً القتل موثقة أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>(١)</sup>.

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه، وعليه كفارة ودية»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنه يدخل في القتل عمداً ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه عدم ترتب القتل بأن يكون الداعي إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا ولم يرفع حتى مات فإن الضرب المزبور وإن لا يترتب عليه القتل نوعاً يعني غالباً، إلا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمدياً وإن ناقش في كونه عمداً بعض

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤: ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٥١٩٥، الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب

الأصحاب على ما قيل.

والوجه في كونه قتلاً عمدياً هو أنّ الفعل العمدي ما صدر عن الفاعل بالقصد والمفروض وقوع الفعل وكون الضارب قاصداً له. ويشهد لذلك صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصاب بحديدة، أو بحجر أو بعضاً أو بوكزة، فهذا كله عمد»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقطع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث فيه ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

ولو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صورة قصد القتل بما تقدم في صحيحة الفضل بن عبد الملك من قوله: (وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد...).

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يحسب القتل عمداً ما إذا قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً غالباً ولم يكن الداعي له إلى الفعل المزبور قصد قتله ولكن اتفق الموت كما لو ضرب رجلاً بعضاً وعود خفيفين على رأسه بمرات فاتفق موته به من غير أن يكون قاصداً قتله، حيث ذكر عليه السلام في موثقة أبي العباس ووزارة «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

وفي موثقة أخرى لأبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتله بمثله»<sup>(١)</sup>.

ثم لو فرض الاطلاق في بعض الروايات الدالة على كون القتل عمداً فيما لو قصد الفعل الذي لا يقتل غالباً ولو مع عدم قصد القتل، يرفع اليد عن الاطلاق بالتقييد بقصد الفعل في الوثيقة الأولى والتصريح بكونه خطأ في الوثيقة الثانية كما أشرنا إلى ذلك في روايات الضرب بالعصا وأنه لم يقلع الضرب حتى مات المضروب.

وأما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الوارد فيها (أن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره)<sup>(٢)</sup>، فلا تنافي ما ذكرنا، لأن المفروض في صدرها وقوع الفعل بقصد القتل والقتل بالوكزة مع قصده عمد كما تقدم.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله وترتب عليه القتل فهو تعمد في القتل، بلا فرق بين كون ذلك الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً أم لا، بأن يكون ترتب القتل عليه نادراً أو أمراً محتملاً يساوي احتمال عدم ترتبه.

وكذا يحسب القتل تعمدياً فيما إذا أراد الفعل دون القتل ولكن كان الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً.

وأما إذا لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً ولم يكن قاصداً إلى القتل بل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٢٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٤.

ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبب، أما المباشرة فكالذبح والخنق، وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بفرز الابرّة [١].

المقصود كان نفس الفعل فانفق الموت بحسب القتل شبه العمد وأما إذا لم يقصد الفعل ولا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلاً أو قصدهما أو قصد أحدهما بشيء فوق على غيره فقتل فهذا خطأ محض في الثاني بلا كلام، وفي الأول أيضاً، على إشكال يأتي التعرّض له.

[١] ثم إنه يذكر في كلمات الأصحاب أنّ التعمد في القتل تارة يحصل بالمباشرة، وأخرى بالتسبب، ويذكرون للتعمد في التسبب مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتلف.

والمرتبة الثانية: أن ينضم إليه فعل المجني عليه.

والمرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان.

والمرتبة الرابعة: ما ينضم إليه مباشرة إنسان آخر، والمراد من مباشرة حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

والتأمل في كلماتهم في التفرقة بين التعمد الحاصل بالمباشرة والتعمد الحاصل بالتسبب بالمرتبة الأولى هو أنه إذا لم يتوسط بين زهوق الروح وفعل الجاني شيء يصحّ معه إسناد القتل أيضاً، بأن كان فعل الجاني من السبب الأخير، والعلة التامة للموت عرفاً وإن كان فعله بالآلة، فهو من التعمد الحاصل بالمباشرة كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقي السم القاتل بإيجاره في حلقه وضربه بالسيف في عنقه أو السكين أو المثقل والحجر، أو جرحه في موضع يقتل بجرحه فيه أو بفرزة الابرّة فيه، بخلاف

وأما التسبب فله مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتلف وفيه صور:

(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به [١]، لأنه مما يقصد به القتل غالباً، وكذا

لو رماه بحجر المنجنيق. وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات.

التسبب فإنه يتوسط بين فعل الجاني وزهوق روحه ما يصح إسناد القتل إليه كما إذا رماه بسهم في قلبه فمات، حيث يصح أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق حيث يقال: إن حجره قتله.

ولكن في بعض الأمثلة التي ذكرها للتعمد بالتسبب تأمل، كما لو خنقه بحبل لم يرخ عنه حتى مات فإنه لا فرق بينه وبين الخنق بيديه أو ذبحه بالسكين أو غيره.

وعلى كل تقدير، فالترقية بين التعمد بالحصول بالمباشرة أو بالتسبب بالمرتبة الأولى غير مهم في المقام، لأن الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً سواء كان ذلك القتل بالمباشرة أو بالتسبب كما أن الموضوع للدية هو القتل خطأ ويكون القتل خطأً في القتل بالمباشرة كما إذا رأى في الظلمة شيئاً فاعتقد أنه سبع فقتله نصفين بالسيف ثم بان أنه كان إنساناً محقون الدم.

وعلى كل، نتعرض في المقام لصور القتل بالتسبب بمراتبه الأربع والصور التي ذكرها الماتن رحمته لكل منها.

[١] لا كلام في حصول القتل عمداً فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإن القتل بما

لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلاً عما يقصد قتله بما يكون مما يقتل بمثله، بل يمكن كما ذكرنا سابقاً أنه لو قصد رميه بسهم ولكن لا يريد قتله بأن أراد إصابة رجله أو غيره مما لا يكون إصابته فيه قاتلاً، فأصاب في مقتله فقتله، يثبت

القصاص فإن رمي السهم مما يقتل بمثله، وفي موثقة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام: «أرمني الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله. قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها»<sup>(١)</sup>، فإن ظاهر فعله عليه السلام أن الخطأ فيما كان الرمي بمثل الحصاة. وعلى الجملة الرمية القاتلة إنما يكون خطأ فيما إذا رمي شيء فلم يصبه بل أصاب إنساناً فقتله فإنه يدخل في الخطأ الذي لا شك فيه، فتكون الدية على العاقلة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الرمي بحجر المنجنيق ونحوه مما يقتل بإصابته ولو فيما إذا أصاب في مقتل.

وأما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشرة، ولا فرق بينه وبين ما ورد في صحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقطع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوق القتل يكون القتل تعمدياً سواء كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمي السهم أم لا كالضرب بالعصا.

وكذا يكون القتل تعمدياً فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل ولكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديدة والرمي بحجر المنجنيق. ومن هذا القبيل ما لو خنقه بحبل ولكن أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات بأن أوجب الخنق المزبور بلاءً في بدنه حتى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالأمر ظاهر وإن لم يقصد قتله فالمصرح به في

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٢٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل وعدمه وبين كون حدوث الضمن والمرض بسدّ موضع النفس أو الخنق مع إرساله غير مقطوع النفس أمراً اتفاقياً نادراً أم لا. بل ينسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل إرساله ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس وعقّب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد، والأشبه القصاص إن قصد القتل، والدية إن لم يقصد أو أشبهه القصد، حيث إنّ مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر في كون الإرسال ضمناً عمداً قصد القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمراً عادياً.

وقد يقال في وجه دخوله في القتل عمداً أنّ المرض مع الخنق المزبور يعدّ من الفعل القاتل عادة وإن لم يقصد الجاني القتل.

وفيه أن الملاك في كون القتل عمدياً الموجب لثبوت القصاص إما قصد القتل، ولو لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل إلا نادراً، أو قصد الفعل القاتل نوعاً أو احتمالاً متعارفاً وإن لم يقصد القتل، وشيء منهما في الفرض غير متحقّق، لأنّ المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصوداً للجاني، وإن ترتّب على فعله اتفاقاً.

نعم، لو كان الخنق المزبور مما يوجب البلاء عادةً يكون القصد إلى الخنق وسدّ موضع النفس قصداً إلى تحقيق البلاء في بدنه واعتبار كون الفعل المزبور دخيلاً في حدوث البلاء بهذا النحو لم يذكر في كلامهم.

واختار صاحب الجواهر رحمته (١) ثبوت القصاص في موارد حدوث المرض

بالفعل، وإن كان حدوثه بدخالة الفعل أمراً نادراً، وقال هذا الثبوت باعتبار الفرق بين العمد إلى القتل والقتل عامداً، والموضوع للقصاص في لسان الأدلة هو الثاني، والقتل عامداً يصدق عرفاً في موارد ترتب القتل واتفاقه على الفعل المقصود، غاية الأمر إذا ترتب القتل على الفعل اتفاقاً وعلى وجه الندرة ولم يكن قصد الجاني القتل، يرفع اليد عما دلّ على ثبوت القصاص بالقتل عامداً بالروايات الدالة على عدم القصاص فيما إذا صدر من الجاني الفعل غير القاتل ولكن اتفق القتل، ولكن لا يرفع اليد عنه في مورد حدوث المرض بالفعل المزبور بل بقي هذا الفرض - أعني تعقب المرض - تحت أدلة القصاص، ولو لعدم الجابر للنصوص المخرجة في هذا الفرض المؤيد عدم خروجه عن أدلته بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله.

أقول: القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا قصد القتل ولم يكن الفعل مما يترتب عليه المرض المميت، إلا بوجه الاتفاق والندوة، ولم يكن الجاني قاصداً لحصول المرض، المزبور مشكل بل ممنوع، لمثل قوله عليه السلام في موثقة أبي العباس وزرارة «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»<sup>(١)</sup>.

فإن الفعل الصادر في الفرض لا يقتل مثله وحدث المرض ليس من فعله المقصود.

وفي صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ فقال: نعم...»<sup>(٢)</sup>. حيث لم يذكر الإمام عليه السلام في الجواب قيدا بما إذا لم يتفق بالضرب المزبور مرض ترتب عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٢٦.



أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد والأشبهه القصاص إن قصد القتل [١] والدية إن لم يقصد أو أشتبه القصد.

الموت. وعلى الجملة الموضوع لثبوت القصاص بحسب الروايات بملاحظة ما ورد في الخطأ شبه العمد، هو التعمد إلى القتل أو التعمد إلى الفعل القاتل عادةً، ولو بحسب حال المضروب من حيث الصغر والضعف والمرض وحرارة الهواء أو برودتها كما تقدّم.

وأما ما ادّعاه عليه السلام من أنّ عدم خروج فرض تعقّب المرض عن أدلة القصاص مؤيّد بنصوص ضمان سرية الجرح غير القاتل مثله، فلم يتّضح مراده عليه السلام، فإن كان المراد سرية الجرح غير القاتل بالإضافة إلى ضمان الدية يعني دية النفس، كرواية ذريح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين»<sup>(١)</sup> فلا تأييد فيه للمقام، بل ما ذكرنا في المقام يأتي في الجرح أيضاً، فإنه إن قصد الجرح الذي يترتب عليه الموت غالباً أو مساوياً أو قصد بالجرح القتل فيثبت الموضوع للقصاص وإلا يثبت الدية في مال الجاني، لكون القتل خطأ شبه العمد كما نذكره في الصورة الرابعة، وإن ذكر الماتن وغيره فيها، بل عن المشهور أنّ السرية عن جناية العمد، توجب القصاص، وإن لم تكن الجناية عمداً مما قصد به القتل ولا ممّا يترتب عليه القتل غالباً أو احتمالاً مساوياً. وإن كان المراد سرية الجرح غير القاتل يوجب القصاص نفساً فلم نجد ما يدلّ عليه من رواية فضلاً عن الروايات.

[١] لما تقدّم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل ولو لم يكن الفعل قاتلاً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ٢١١.

(الثانية): إذا ضربه بعضا، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه، فمات فهو عمد [١] ولو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضاً ومات، فالبحث كالأول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

عادةً وأنه إذا لم يقصد القتل يثبت الدية في مال الجاني فإنه من القتل شبه العمد. [١] اتّصاف الفعل بأنه يقتل مثله أو لا يقتله مثله يختلف بحسب حال من يقع عليه الفعل من حيث القوّة والضعف والمرض، ومن حيث زمان الفعل من حيث حرارة الهواء وبرودتها ففي أيّ مورد اتّصف الفعل بأنه يقتل مثله يكون القتل عمدياً سواء قصد الجاني القتل أم لا، وفيما لا يكون قاتلاً فإن قصد الجاني القتل فهو عمد وإلا خطأ شبه العمد.

وما في الكلام الماتن تتبع في المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضاً ومات، فالبحث فيه كالأل ظاهره ما تقدّم فيما إذا أرسل المخنوق ضمناً فمات فإنه من القتل عمداً فيوجب القصاص وإن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدّم فيما إذا حبس نفسه يسيراً ثم أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل وثبوت الدية مع عدمه ولكن الاحتمال لا يناسب ما تقدّم منه ومن غيره في الإرسال ضمناً.

وما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود وليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. وعلى الجملة الفعل لم يقصد به القتل وليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو حسبه ومنعه من الطعام والشراب فمات فإنه إن كان

(الثالثة): لو طرحه في النار فمات، قتل به، ولو كان قادراً على الخروج [١] لأنه قد يُشده ولأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار. أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً، فلا قود، لأنه أعان على نفسه. وينقدح أنه لا دية له أيضاً لأنه مستقل بإتلاف نفسه. ولا كذا لو خرج، فترك المداواة فمات، لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون، والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء، بل بالإحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل. وكذا البحث لو طرحه في اللجة، ولو فصدته فترك شده أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية.

مثل الحبس والمنع عن الطعام والشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المزبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص، وإلا يكون القتل شبه عمد فعلى القاتل الدية في ماله.

[١] مراده عليه السلام أنه لو طرحه شخص في النار فمات بذلك الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصاً حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها قتله، لأن الإلقاء في النار يحسب مما يقتل بمثله، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون في البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن، لأن مجرد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكنه من الخروج عنها، لأن المطروح قد يُشده أي يدخل فيه الشدة يعني الدهشة، وهو التحير وزوال الفهم، ولأن النار قد تشنج أعصابه فلا يتمكن على الخروج منها.

نعم، لو أحرز أنه كان متمكناً على الخروج منها ومع ذلك ترك الخروج تخاذلاً، فلا موضوع للقصاص، لأن المطروح أعان على نفسه ولا تثبت الدية أيضاً، كما هو الحال في جميع من يكون قاتل نفسه.

وعلى الجملة، كما أن القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكنه من الخروج عن

النار، كذلك يثبت فيما إذا احتمل عدم تمكنه على الخروج لدهشة حصلت له بإلقائه في النار أو تشنج أعصابه بملاقاة النار أو غير ذلك. وإنما ينفي القصاص بل الدية أيضاً فيما أحرز أنه تخاذل وترك الخروج بالاختيار.

وبما أن الأصحاب ذكروا أنه لو جرحه شخص وترك المجرع مداواة جرحه، فسرى الجرح بترك المداواة فمات يثبت القصاص على الجرح مطلقاً أو فيما كان الجرح بحيث يسري لو لا مداواته ويقتل، تصدَّى بني لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بسقوط القصاص بل وعدم ثبوت الدية أيضاً، كما عن جماعة، ولعله المشهور، وبين ترك المداواة فإن تركها لا يوجب سقوط القصاص، وقال في وجه الفرق إن النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالمكث فيها، وبما أن المطروح في النار قد مكث في النار باختياره فهو قاتل نفسه، وهذا بخلاف ترك المداواة، فإن القتل مع ترك المداواة أيضاً يستند إلى الجرح وسرايته، ولذا يكون الجرح وسرايته مضموناً فيثبت القصاص، وعلى الجملة المداواة على المجرع كانت واجبة وقد عصى بتركها فإنه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الهلاك إلا أن عصيانه بتركها لا ينافي استناد القتل إلى الجرح الساري الذي هو فعل الجاني.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في أن الإلقاء في النار وترتب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها والشك في أن عدم خروجه كان تخاذلاً أو تهاوناً هل يوجب الضمان على الذي طرحه فيها أم لا؟

والثاني: في الفرق بين ما ذكروا في المطروح في النار أو الماء من أنه إذا مكث في النار أو الماء باختياره مع تمكنه من الخروج عنها لا يثبت على الذي ألقاه فيها

لا قصاص ولا دية، لأن المطروح أعان على نفسه وبين ما ذكروا من أنه إذا جرح شخصاً وترك المجروح مداواة جرحه، فسرت إلى نفسه ومات ثبت على الجاني القصاص. أما الكلام في المقام الأول، فلا بد من التفصيل بين النار التي يكون الألقاء فيها ولو بلا مكث فيها قاتلة نوعاً ولو بالسراية والخروج عنها لكثرتها واشتغالها أو لعدم التمكن من الخروج عنها نوعاً، فالإلقاء فيها يوجب القصاص سواء قصد الملقى بالكسر بالإلقاء، قتله أم لا لأنه يصدق أنه قتله بما يقتل مثله وإن لم يقصد قتله فإن هذا موضوع للقصاص كما تقدم. ويلحق بذلك ما إذا كانت النار غير قاتلة بالإلقاء فيها بل يموت الشخص بالمكث فيها، ولكن الخروج عنها لم يكن ممكناً، لكونها في وهدة أو كان مانع آخر عن خروجه عنها.

وأما إذا لم يكن في البين مانع عن الخروج عنها ولم يخرج فمات بالمكث ولكن لم يعلم أنه ترك الخروج مع تمكنه عليه تخاذلاً أو تهاوناً أو لم يتمكن لطريان الدهشة أو تشنج أعصابه بملاقة النار ونحو ذلك، ففي ثبوت القصاص في الفرض تأمل بل منع حتى لو كان قصد الملقى من الإلقاء قتله، لأن الفعل القاتل في الفرض هو المكث في النار المزبورة، ومن المحتمل أن يكون المكث فيها من الفعل الاختياري للمطروح فيكون هو المعين على نفسه.

وعلى الجملة، لم يحرز استناد القتل إلى من ألقاه فيها ليقال إنه كان الفعل بقصد القتل، ومقتضى الأصل - يعني الاستصحاب - عدم استناد الفعل والقتل إلى الملقى فينتفي الموضوع للقصاص ولا يعارض بأصالة عدم استناد الفعل القاتل إلى اختيار المطروح وإرادته وعدم كون المطروح قاتل نفسه، فإنها غير جارية حيث لا يثبت بها تعيين القاتل في الملقى وكون فعله هو القاتل كما هو الموضوع للقصاص، ولذا ذكر

بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص في الفرض ولكن يثبت الدية على الملقى.  
ولكن في ثبوت الدية أيضاً تأمل، حيث إنه لم يثبت أنه القاتل حتى يلتزم  
بالقصاص أو بالدية. نعم، الأحوط على الملقى - بالكسر - إعطاء الدية والمصالحة مع  
أولياء المقتول.

وأما المقام الثاني، وهو الفرق بين ترك المجروح مداواة جرحه حتى مات  
بالسرية وبين ترك الخروج عن الماء أو النار حتى هلك بالمكث فيهما فغاية تقريبه أن  
القتل يستند عرفاً إلى من أوجد السبب، يعني المقتضي والتمكّن فيمن وقع عليه  
السبب على إيجاد المانع من سرية أثره لا يوجب سلب استناد القتل إلى فاعل السبب  
والأمر في ترك مداواة الجرح الساري إلى النفس كذلك، وهذا بخلاف صورة الإلقاء في  
النار أو الماء، فإن السبب القاتل لم يحصل بفعل الجاني، يعني الملقى - بالكسر - بل  
سبب القتل وهو المكث في الماء أو النار حصل بفعل المطروح واختياره.

وعلى الجملة أن المطروح وإن ترك الواجب عليه بترك مداواة نفسه وخالف  
وجوب حفظ نفسه عن الهلاك إلا أن ذلك لا ينافي استناد القتل إلى غيره فيكون نظير  
المريض الذي يترك مداواة نفسه فلا يقال إنه قتل نفسه، ولكن يقال إنه ترك حفظ نفسه  
عن الهلاك ونظير ما إذا هاجمه غيره مع تمكّنه على الدفاع ولكن ترك الدفاع فقتل، فإن  
تمكّنه على الدفاع لا يوجب أن لا يصدق على مهاجمه أنه قاتله، ولكن تركه الدفاع  
وتخاذله كان حراماً لوجوب حفظ نفسه عن الهلاك.

ولكن ربما يتبادر إلى الذهن أنه لو كان الفرق بما ذكر صحيحاً، فلا يصح ما  
ذكره ﷺ بعد ذلك أنه لو فصدته فترك المفصود شدّ موضع الفصد فمات بخروج الدم  
ونزيفه، لا يكون ضمان على الفصّاد لا القصاص ولا الدية، سواء كان المراد الفصد

(الرابعة): السراية عن جناية العمد، توجب القصاص مع التساوي [١]، فلو قطع يده عمداً فسرت، قتل الجراح، وكذا لو قطع اصبعه عمداً بألة تقتل غالباً فسرت.

### عدواناً أو مداواة.

وما في الجواهر من أن الكلام في المقام في الفصد عدواناً وعدم شدّ المفصود موضع الفصد نظير المكث في النار تخاذلاً<sup>(١)</sup> لا يمكن المساعدة عليه، وذلك فإن القتل في مسألة الطرح في النار كان مستنداً إلى المكث وكان المكث من الفعل الاختياري للمطروح، بخلاف نزيف الدم فإنه مترتب على فعل الفصّاد، غاية الأمر بما أن الفصد حتى مع عدم شدّ موضعه لا يقتل عادة ولم يكن من قصد الفصّاد قتله، ينتفي القصاص ولكن يثبت الدية كما تقدّم أنّ الأمر في الجرح غير القاتل وغير الساري أيضاً كذلك من انتفاء القصاص وثبوت الدية.

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنه إذا تعمد الجراح في جنايته فسرت تلك الجناية فمات المجني عليه يثبت القصاص بلا فرق بين كون جراحته ممّا تسري ويموت الشخص بسرايتها نوعاً أو كانت سرايتها اتفاقية كما صرح به كثير من الأصحاب وهو المنسوب إلى المشهور، ولكن تقدّم أنّ هذا فيما إذا قصد بالجرح قتله أو كانت الجراحة قاتلة نوعاً ولو بسرايتها.

وأما إذا لم يكن في البين شيء منهما فاتفقت السراية والموت فالثابت الدية على القاتل، ولعلّ ما في كلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بألة تقتل غالباً فسرت» من تقييد الآلة بكونها قاتلة يناسب ما ذكرنا، وإلا فلا موجب للتقييد.

(الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، وكان الوقوع [٢] مما يقتل غالباً، فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود، ولو لم يكن يقتل غالباً، كان خطأ شبيه العمد، فيه الدية مغلظة، ودم الملقى نفسه هدرأ.

[٢] الوقوع على إنسان من علو، على صورتين:

الأولى: أن لا يحسب وقوعه على إنسان فعلاً اختيارياً للواقع كما إذا دفعته الريح العاصفة أو دفعه الغير فوق على إنسان فقتله.

الثانية: أن يكون وقوعه من فعله الاختياري بأن ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله.

ففي الصورة الثانية التي تدخل في صورة القتل بالتسبيب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، وأما إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، ولم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعاً، فلا قصاص بل إنّه من خطأ شبه العمد، فيثبت الدية المغلظة.

وفي جميع فروض الصور الثانية لو مات الملقى بإلقاء نفسه يكون دمه هدرأ، لأنه قاتل نفسه ولو خطأً، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعاً عن نفسه فالأمر كما ذكر.

وأما الصورة الأولى: فإن كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطارة الريح ونحوه من الأمور الاتفاقية وقتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود ولا دية لافي مال الواقع ولا في عاقلته. كما يشهد بذلك عدّة روايات: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له»<sup>(١)</sup>.

وظاهر نفي الشيء - خصوصاً بملاحظة نفي الدية فيمن قتله القصاص - نفي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٤١.



(السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر [١] وفي الأخبار ما يدل على أن له

الدية أيضاً كنفية فيمن قتله القصاص.

وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>. وظاهرها كظهور ما قبلها، الوقوع بلا اختيار، وأما إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإن كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، وإلا تكون الدية على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه ويرجع بها إلى دافعه، خلافاً للمشهور حيث جعلوا الدية ابتداءً على الدافع وذكروا أنه ليس على المدفوع دية، واستندوا في ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع.

وما ذكروه وإن كان على القاعدة لعدم صدور فعل اختياري عن المدفوع إلا أنه لا بد من رفع اليد عن القاعدة لصحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»<sup>(٣)</sup>. وقد عمل بها الشيخ، وحكي عن غيره أيضاً، فلا موجب لطرحتها.

وهذه الصورة كما أشرنا خارجة من صور القتل بالتسيب.

[١] المراد من نفي الحقيقة للسحر أن السحر لا تأثير له في شيء ومنه موت

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٥.

حقيقة، ولعلّ ما ذكره الشيخ قريب، غير أنّ البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصاً ولادية على ما ذكره الشيخ، وكذا لو أقرّ أنه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار، وفي الأخبار يقتل الساحر، قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حدّاً لفساده لا قوداً.

الإنسان ونفي التأثير عنه بنحو التأثير المادي ظاهر والنفي عنه التأثير بنحو خرق العادة بأن يكون إرادة الساحر وقصده عند سحره أو بسحره مؤثراً نظير إيجاد الشيء أو إزالته بخرقها بإرادة من بيده المعجزة عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره ولا إرادة الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل ولادية حتّى ما لو اراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره واعترف بأنّي قتلته بسحري فلا قيمة لإقراره، لأنّ الإقرار مع العلم بخطأ المقرّ لا قيمة له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قتلت زيدا بدعائي، أو قال: قتلته بحدّة عيني من حدّي عليه.

ويستدلّ على عدم الحقيقة للسحر بقوله سبحانه: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تُسْمِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَاذَنَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من المحكي عن التبيان وجه آخر أيضاً لنفي حقيقته حيث قال: كلّ شيء خرج عن العادة الجارية، لا يجوز أن يتأتى من الساحر ومن جواز إتيان الساحر بشيء من ذلك فقد كفر، لأنّه لا يمكنه العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة والسحر.

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحد بأن السحر لا يكون له حقيقة ولا يوجب الخيال في المسحور بنحو تشويش باله واضطراب نفسه حتى يتخيل أنه في وسط نار مشتعلة أو في البحر الذي يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿سِحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فإن أوجب التخيل المستند إلى سحر الساحر الخوف في نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحة استناد القتل إلى الساحر فيكون موجباً للقصاص.

وكذا فيما يكون الخوف المزبور في مثل المسحور المذكور قاتلاً وإلا يثبت الدية في ماله.

وعلى الجملة، ثبوت القصاص أو الدية على الساحر لا يبتنى على ثبوت الحقيقة الواقعية للسحر بل ذكرنا في مبحث حرمة السحر من المكاسب المحرمة أنه يظهر من بعض الأخبار وكذا من قوله سبحانه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(٣)</sup> أن الحاصل خارجاً يعدّ من فعل الساحر ويستند إلى سحره وإن له مرتبة من خرق العادة حيث إن العقد وإن فرض استناده إلى التخيل بعضاً إلا أن الحل لا يناسب التخيل وكذا فيما قيل من السحر على النبي ﷺ.

وعلى أي تقدير فلو اعترف بأنّي قتلته عمداً بسحري يقتل، وإن اعترف بأنّي قتلته خطأً بسحري يقع عليه الدية حتى لو فسّر الخطأ بالخطأ المحض لما يأتي من أن

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه وفيه صور:  
 (الأولى): لو قدّم له طعاماً مسموماً [١] فإن علم وكان مميّزاً فلا قود ولا دية  
 وإن لم يعلم فأكل ومات فللولي القود، لأنّ حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل  
 السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف  
 والمبسوط: عليه القود، وفيه إشكال.

الدية لا تثبت على العاقلة بإقرار الجاني.

[١] للمرتبة الثانية من القتل بالتسبيب وهو ما كان ترتّب القتل على فعل الجاني

لانضمام فعل المجني عليه، صور ذكرها في ضمن فروع:

الأولى: ما إذا قدّم للمقتول طعاماً مسموماً فمات بأكله وللتقديم فروض:

(الأول) أن يعلم الأكل أنّ في الطعام سمّاً فأكله باختياره وإرادته مع تمييزه ففي

هذا الفرض لا قود ولا دية على مقدّمه فإنّ الأكل في الفرض هو قاتل نفسه، وبتعبير

آخر تقديم الطعام للأكل في الفرض وإن يكن محرماً نظير تقديم السكين لمن يريد

قتل نفسه حيث أنه إعانة على ظلم الظالم لنفسه وهو محرّم كإعانة الظالم للغير في

ظلمه، إلّا أنّ القتل يستند إلى المباشر فلا يكون في ناحية التقديم غير الإعانة عليه.

(الثاني) أن يكون الأكل المزبور جاهلاً بأنّ في الطعام سمّاً فقدّم العالم بالحال

الطعام المزبور له ليأكله. وفي هذا الفرض يثبت القود على مقدّمه فيما كان تقديمه

بقصد قتل الأكل أو كان السم المزبور مما يقتل الشخص به. وكذا إذا لم يكن مما يقتل

الشخص بمجرّده ولكن يوجب المرض القاتل.

وأما إذا لم يكن بقصد القتل ولا مما يقتل به ولو بحدوث المرض فاتّفق الموت

فيدخل القتل حينئذ في الخطأ الذي يشبه العمد. وعلى الجملة القتل وإن ترتّب في هذا

الفرض على فعل مقدّم الطعام وآكله إلّا أنّ جهالة الأكل بالحال توجب استناد القتل إلى

مقدمه العالم بالحال وإلى ذلك أشار الماتن المحقق رحمته بقوله: «لأنَّ حكم المباشرة سقط بالغرور».

(الثالث) أن يكون مقدّم الطعام أيضاً جاهلاً بالحال كالأكل، وهذا الفرض وإن يخرج عن المرتبة الثانية وداخل في المرتبة الرابعة من التسبب كما يأتي، إلا أنَّ المقدّم مع جهله بالحال يكون مثل الأكل الجاهل بالحال في عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حينئذ على من جعل السم في الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصاً وهياً له الطعام وجعل فيه السم وقال للجاهل بالحال قدّمه إلى الضيف. فما يظهر من كلام مجمع الفائدة والبرهان من ثبوت الدية على المقدّم في الفرض أيضاً لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو كان المقدّم عالماً بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السمّ فيه، لأنّ المباشر إذا كان مساوياً للمسبّب يستند الفعل إلى المباشر كما في الفرض الأول والمقدّم بالإضافة إلى جاعل السمّ كالمباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه.

ولا يرد النقض على ما ذكرنا من أنّ مع تساوي المباشر وفاعل السبب يستند الفعل إلى المباشر لا إلى فاعل السبب بمسألة ضمان الطبيب حيث أنّ المريض مع احتمال كونه الدواء ضاراً وتناوله باختياره يكون الضمان على الطبيب، فإنّ الضمان المزبور على تقدير تماميته للنص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدّم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السمّ فيه إنّما هو فيما إذا قال الجاعل للمقدّم خذهُ وقدّمه إلى الضيف، وأمّا إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعانةً لصاحب المنزل فقدّمه للضيف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال أنّ القتل حينئذ يستند إلى فعلهما معاً، غاية الأمر الاستناد إلى جاعل

السّم يحسب تعمّداً وإلى المقدم خطأً.

(الرابع) أن يكون الطعام مسموماً من غير فعل شخص آخر ومن غير النفات من مقدمه للغير بل كان المقدم كالأكل جاهلاً بالحال. وفي هذا الفرض يثبت الدية على المقدم لأنّ تقديمه في نفسه تسبب غاية الأمر لغفلة عن حال الطعام يحسب قتله به خطأً.

لا يقال: استناد القتل في الفرض إلى مقدم الطعام دون المباشر بنافي ما تقدم من أنّ مع تساوي فاعل السبب والمباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنّه يقال: ما تقدم إنّما هو في صورة تساويهما في العلم، وأمّا مع جهلهما فالمتمتع الاستناد العرفي، ولذا ذكر جماعة أنّه لو حفر بئراً عميقاً في داره ونسي حفره وأمر الغير في ظلمة بالمرور على الموضع فوقع فيه، فالدية على الحافر الأمير مع أنّ فاعل السبب كالماشي المذكور غافل حيث أمره ولو مع غفلة عن حفره يعتبر تسبباً عرفاً يستند الفعل إليه، وكذا الحال في تقديم الطعام المسموم من الغافل.

وبالجملة، الغفلة عن كون الفعل قاتلاً توجب الانتقال إلى الدية، وكذلك الغفلة عن كونه قاتلاً غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الأكل المزبور فقدّمه إلى الأكل المزبور باعتقاد أنّه من يريد قتله لظلمة أو نحوها. وهذا مثله وإن لم يدخل في ضابط خطأ شبه العمد الذي تقدّم إلا أنّه لا يحتمل الفرق في ثبوت الدية على الجاني بين مثل الموارد المزبورة وما يدخل في ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إنّ ضابط قتل العمد أن يصيب القتل أو الفعل القاتل بمن أَرادَه كما هو ظاهر قوله بِالْإِثْمِ «العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتله مثله».

ونظير تقديم الطعام المسموم إلى غير من يريد قتله اشتباهاً ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصاً آخرأً باعتقاد أنّه الذي يريد قتله بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنّه غيره لما كان

يقتله أصلاً فإنّ هذا الفرض أيضاً غير داخل في قتل العمد الموجب للقود فإنّ قتل العمد أن يصيب من يقصده وفي الفرض لم يصبه.

ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنّه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، يثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إنّ جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذي يقتل الشخص بمثله وما عن الماتن المحقق رحمته من الإشكال في ثبوت القصاص، لأنّ صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته ولم يحصل من الجاعل التقديم ولا إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرنا من أنّ جعل السمّ في طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله.

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السمّ فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص ولا دية، لأنّه المعين على قتل نفسه. نعم الفعل المذكور من الجاعل حتّى مع التفات صاحب المنزل حرام، لأنّه تعدّ وإعانة على قتل النفس.

ولو فرض أنّ صاحب المنزل والجاعل كلاهما غافلان ثبتت الدية على الجاعل، لأنّ الجعل بحسب الفرض التسبب، وقد تقدّم الجواب عن شبهة ما إذا تساوي المسبّب والمباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إنّ التسوية في موارد العلم والاتفات.

ولو جعل الشخص السمّ في طعامه في منزله ودخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل يستند القتل إلى الآكل فهو قاتل نفسه حتّى فيما إذا علم صاحب المنزل أنّ الداخل قد يأكله طمعاً في الطعام المزبور.

الثانية: لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره [١] مع جهالته فوقع فمات فعليه القود، لأنه مما يقصد به القتل غالباً.

الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي [٢]، فإن كان مجهزاً فالأول جرح

نعم، لو لم يكن جعله دفاعاً عن نفسه وماله يكون فعله حراماً حيث يجب عليه التحفظ على نفس الغير من التلف.

ومثله ما إذا ادخل الطعام المسموم معه في منزل الغير وجعل الطعام المزبور في كيس ونحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل أنه مال الداخل ولا يجوز التصرف فيه بلا إذنه ومع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود ولا دية، لأنّ التعدي وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله ولو مع احتمال وقوع الأكل عدواناً، كان محرماً عليه حيث يجب التحفظ على نفس الغير من الهلاك.

[١] الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوة فيما إذا حفر البئر المزبورة في الطريق الذي معرض مرور الناس وكان البئر بنحو يجهل المارة حفرها، فإنه إذا سقط فيها أحد فمات، فإن كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص.

وإن لم يكن الوقوع فيها قاتلاً إلا بنحو الاتفاق ولم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الدية على قرار ما تقدّم.

نعم، إذا حفر البئر في ملكه أو في غير الطريق المزبور ودعا غيره المرور عليه أو كان المار غافلاً أو مثل الصبي غير المميّز، يثبت القصاص مع كون الوقوع فيه قاتلاً عادةً أو قصد القتل به وإلا يكون عليه الدية نظير ما تقدّم في جعل السمّ في طعام الغير.

[٢] إذا جرح شخصاً فداوى المجروح جرحه بدواء سمّي بحيث كان الدواء



والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليّه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلا كان له أرش الجراحة وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة، فاتفق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجروح، وهو نصف الدية وللوليّ قتل الجراح بعد ردّ نصف الدية. وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف، وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي، فسري منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للوليّ قتل الجراح بعد ردّ نصف ديته.

المزبور مجهزاً بحيث يستند القتل إلى الدواء خاصة، فالمجروح هو قاتل نفسه ولا يكون على الجراح قصاص أو دية. نعم لوليّ المقتول قصاص الجراحة إن كان في الجرح المذكور قصاص وإلا يطلب من الجراح أرش الجنائية.

وأما إذا لم يكن الدواء السميّ مجهزاً بل يكون الغالب فيه السلامة ولكن استند الموت في الفرض إلى جرح الجراح والمداواة معاً، ففي الفرض يسقط ما قابل فعل المجروح يعني نصف الدية فيكون للوليّ قتل الجراح بعد ردّ نصف الدية، كما أنّ له مطالبة نصف الدية على الجراح والأغماض عن القصاص لما سيأتي من أنّ كلّ مورد يكون لوليّ الدم القصاص برّد بعض الدية، يجوز له القصاص...

وكذا الحال فيما لم يكن الدواء السميّ مجهزاً ولكن يكون الغالب فيه التلف فإنّه في الفرض أيضاً يسقط نصف الدية ويجوز لوليّ المقتول القصاص من الجراح بعد ردّ نصف الدية أو مطالبة نصفها والأغماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح والمداواة.

أقول: لا بدّ من تقييد كلّ ذلك بما إذا كان الجراح قاصداً قتل المجروح وإلا فلا موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الدية، ولم يظهر وجه الاطلاق في كلام الماتن المحقق رحمته حتى القول بالقصاص في سرية الجرح غير القاتل فإنّ الموت في

المرتبة الثالثة: أن ينضمّ إليه مباشرة حيوان. وفيه صور: (الأولى): إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود [١]، لأنّ الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة، وقيل: لا قود، لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو قوي. أمّا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود، لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة.

الفرض لم يستند إلى سرايته ولذا يسقط نصف الدية، كما صرح به الماتن، فإنّ سقوط نصف الدية شاهد أكيد على عدم استناد الموت إلى السراية.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جرحه الجراح وخاط المجروح الجرح المزبور فمات بسراية الجرح والخيط، فإنّه مع استناد موته إليهما معاً، يسقط نصف الدية، فإن كان من قصد الجراح قتله فلوليّ المقتول القصاص برّد الدية وألا يكون على الجراح نصف الدية. ويأتي إن شاء الله أنّ الدية تقسّط على الجانبين ولا ينظر إلى قوة جنائية أحدهما وضعف الآخر أو إلى تعدّد جنائية أحدهما ووحدة جنائية الآخر.

وعلى الجملة يجري في الفرض أيضاً ما إذا كان جرح الجاني بقصد القتل أو كان جرحه قاتلاً نوعاً وألا فلا موجب للقصاص بل يكون عليه نصف الدية مع استناد القتل إلى كلا الأمرين كما هو المفروض في المقام.

[١] بلا فرق بين أن يقصد قتله بالإلقاء أم لا، فإنّ الإلقاء في البحر يكون من الفعل القاتل عادةً، ومعه لا فرق أن يموت بالغرق في البحر أو التقام الحوت أو بإصابة رأسه بالحجر في البحر، وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّ على ملقيه القود، لأنّ الألقاء في البحر في نفسه فعل قاتل غاية الأمر يكون الموت فيه غالباً بالغرق وتخلّف ذلك لا يوجب خروج فعله عن كونه مما يقتل بمثله.

ونظير ذلك ما ألقاه من مكان شاهر فمات في الأثناء قبل الوصول إلى الأرض من خوفه فإنّ الغالب فيه وإن يكون الموت بالوقوع على الأرض إلا أن تخلّف ذلك

(الثانية): لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله [١]، فالأشبه القود، لأنه كالألة، وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو برية.  
 (الثالثة): لو انهشه حية قاتلة فمات، قتل به، ولو طرح عليه حية قاتلة فهشته فهلك، فالأشبه وجوب القود، لأنه مما جرت العادة بالتلف معه.

لا يكون خروج فعله عن كونه قاتلاً.

وما عن الماتن بني من منع القصاص في الفرض لا يمكن المساعدة عليه ولا فرق بين ما ذكر وبين ما يذكر بعد ذلك من إلقائه على الحوت فالتقمه فعليه القود، لأن الحوت ضارّ بالطبع فهو كالألة.

وعلى الجملة، الإلقاء في البحر كالإلقاء إلى الحوت فعل قاتل عادة، والتخلف في الفعل القاتل المقصود، يعدّ من التخلف في آلة القتل ولا يقاس ذلك بما إذا ألقاه من شاهق إلقاء قاتلاً، ولكن قتله الغير قبل وقوعه على الأرض برمية قاتلة فإنّ هذا من قبيل الاشتراك في القتل مع استناده إلى كلا الفعلين أو إلى غير الرامي فإنّ فعل إنسان آخر لا يعدّ آلة لفعل الملقى.

[١] ممّا ذكرنا في الصورة الأولى يظهر الحكم في الصورة الثانية وهي ما إذا أغرى به كلباً عقوراً بأن كان مما يقتل بعقره عادة أو قصد أن يقتله بعقره فإنّه يكون على مغريه القود في كلتا صورتين حيث إنّ عقر الكلب يعدّ آلة بالإضافة إلى فعل مغريه. ونظير ذلك إذا ألقاه إلى أسد لا يمكن له الفرار عنه فقتله فإنّ على الملقى القود، حيث إنّ افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا ينبغي التأمل في أنه لا يقصر عنه. نعم لو أمكن له الفرار فامتنع عنه لا يكون على الملقى قود ولا دية، لأنه القاتل والمعين على نفسه، وقد تقدّم أن نفي القود أو الدية عن الملقى لا يستلزم جواز فعله وعدم تعلّق التعزير عليه.

(الرابعة): لو جرحه ثم عَضَهُ الأسد وسرتا [١]، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية؟ الأشبه نعم، وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحرّ في قتل عبد.  
(الخامسة): لو كَتَفَهُ وألقاه في أرض مسبعة، فافترسه الأسد اتفاقاً، فلاقود وفيه الدية.

وكذا يظهر الحال فيما يذكره في الصورة الثالثة من إنهاشه حيّة قاتلة بأن قبض الحيّة وألحمها من جسده فإنّ الانهاش فعل يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عايه حيّة فنهشه فمات.

[١] ولو جرحه بقصد قتله أو بجرح قاتل وعَضَهُ الأسد فمات بسرايتهما يكون على الجراح القود، لأنّ المفروض أنّه بقصده القتل أو كون جرحه قاتلاً، متعمد في القتل غاية الأمر بما أنّ الموت مستند إلى أمرين أحدهما فعله والآخر فعل الأسد، يثبت القصاص للوليّ عنه بردّ فاضل الدية أي نصفها، نظير ما إذا قتل الابن اثنان أحدهما أبوه والآخر الأجنبي، فإنّ القصاص يتعلّق على الأجنبي حيث لا يقتض من الأب، ولكن يردّ نصف الدية على الأجنبي.

وكذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ والآخر عبد يتعلّق القصاص على العبد ويردّ نصف قيمته على مولاه.

ودعوى الفرق بين اشتراك الأب والأجنبي في قتل الولد أو قتل العبد باشتراك الحرّ والعبد وبين عَضَ الأسد فإنّ جناية الأسد غير مضمونة بخلاف جناية الأب والحرّ، لا يمكن المساعدة عليها فإنّ جناية الأسد كما أنها غير مضمونة بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونة بالإضافة إلى الجراح بعد صدق استناد القتل إلى جرحه وعَضَ الأسد، بل ربما يقال إنّه لو نهشته بعد عَضَ الأسد حيّة فمات بحيث استند موته إلى جرح الجاني وعَضَ الأسد ونهش الحيّة، يرد عليه الثلثان من الدية فإنّ الفرض كاشتراك ثلاثة في قتل

المرتبة الرابعة [١]: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر، وفيه صور:  
 (الأولى): لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله الأرض، فالقاتل هو المعترض. ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يجبس أبدأ، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكن تشمل عيناه، أي تفقاً.

واحد ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بعد فرض الاستناد المزبور.  
 ولا يخفى أنه يكون القصاص من الجراح في فرض قصده القتل أو كون جرحه قاتلاً نوعاً، وإلا يكون عليه نصف الدية أو ثلثه لا القصاص كما أن الأمر في مقدار الدية كذلك لو أغمض الولي عن الاقتصاص وطالبه بالدية.  
 ولا يخفى أيضاً أن الكلام في المسألة ما إذا لم يكن عضّ الأسد ونهش الحية مستنداً إلى فعله بإلقاء المجني عليه في أرض مسبعة وإلا يكون الحال فيها كالحال في الصورة الخامسة التي ذكرها بقوله «ولو كتفه وألقاه في أرض مسبعة...» أي أرض يوجد فيه السباع، فإنه لو كان إلقائه فيها بقصد قتله بافتراس السبع أو كان السباع فيها بنحو يكون الافتراس فيه أمراً غالبياً يتعلّق على الملقى القود مع تحقّق الهلاك وإن كان وجود السبع وافتراسه أمراً نادراً ولم يكن من قصده قتله، يكون عليه الدية ويظهر وجه ذلك كله مما تقدّم، كما يظهر وجه الخلل فيما ذكره الماتن رحمته من نفي القود، إلا أن يكون مراده عدم كون القصد بالإلقاء قتله.

[١] المرتبة الرابعة: ما إذا كان فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقّق القتل من القاتل

ولهذه المرتبة صور:

(والصورة الأولى): ما إذا كان فعل المباشر بحيث يستند القتل إليه وإن كان فعل

الآخر دخيلاً في تحقّق القتل من المباشر، كما إذا حفر بئراً ووقع فيه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإنّ القتل يستند إلى الدافع وإن يكن حفر البئر دخيلاً في تحقّقه بحيث لو لاحفرها لما كان الدافع قاتلاً.

ونظير ذلك ما إذا ألقاه من شاهق وقبل أن يصل إلى الأرض اعترضه آخر فقدّه نصفين بسيفه فإنّ القتل يستند إلى من قدّه نصفين وإن كان يقتل لولا القدّ، بالوقوع الأرض.

نعم، إذا كان المعترض له يعدّ كالآلة كما إذا ألقاه في دار المجانين فاعترضه مجنون فقتله، يكون القود على الملقى فيما إذا كان إلقائه فيها بقصد قتله أو كان الإلقاء فيها قاتلاً عادة كما تقدّم نظيره في الإلقاء في البحر فالنقمة الحوت قبل وقوعه في الماء.

ومن قبيل ما ذكر من استناد القتل إلى المباشر ما لو أمسكه واحد وقتله الآخر فإنّ القود على القاتل دون الممسك، نعم يحبس الممسك أبداً حتى يموت ولو كان في البين ثالث ناظراً أي: مراعيّاً لهما في إتمام فعلهما لم يضمن كالممسك إلاّ أنّه تسمل عيناه أي تفقأ وتشقّ.

ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً، كما حبسه حتى مات غمّاً»<sup>(١)</sup> ونحوها مرفوعة سماعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم ففضى في (صاحب) الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بعض الأعلام أنَّ الممسك يحبس بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة، واستشهد لذلك بمعتبرة عمرو بن أبي المقدم «أنَّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إنَّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، ووالله، ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد اقض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة أنه قد ردّه إلى منزله يا غلام! نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا بن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يا بن رسول الله ما عدّبتك ولكنّي قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه (يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة)<sup>(٢)</sup>.

ولكن لا يخفي أنّها واردة فيمن أخرج المقتول من منزله ليلاً، ومن المحتمل أن يكون ضرب جنبيه وضرب خمسين كل سنة من جهة إخراج المقتول من منزله ليلاً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر [١] ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه. وفي رواية علي بن رثاب يحبس الأمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالألة.

ولا يمكن تسرية هذا الحكم إلى مطلق الممسك، والله العالم.

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور بقتله فإن قتله يجري عليه القود ويحبس الأمر بقتله حتى يموت ويقال مع ذلك بعدم تحقق الإكراه في القتل، لأنه مع علم المأمور بأنه على تقدير العمل بأمر الأمر يقتل قصاصاً لأن النفس بالنفس فلا يكون موافقة أمر الأمر توفية لنفسه عن الهلاك.

والمعتبر في موارد تحقق الإكراه أن يكون الموافقة على إكراه المكره - بالكسر - توفية لنفسه من الضرر الأعظم ولذلك ذكر الماتن ﷺ تحقق الإكراه في غير القتل كما إذا أمرَ بجرح الآخر أو قطع عضوه كيدته وإلا - أي إن خالف المأمور أمره - بقتله، فإنه الإكراه المجوز.

ويلزم على ذلك أنه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلاً، فإن لم يقطع أو لم يمثل أمره يقطع يد المأمور وإن لم يجرحه يجرح الأمر المأمور، فلا يتحقق الإكراه المجوز، لأنه ليس امتثال أمره توفية لنفسه من الضرر الأعظم، بخلاف ما إذا قال إن لم يقطع أو لم تجرح قتلتك فإنه يتحقق في هذه الصورة الإكراه المجوز، ولكن لا يخفي أن رفع الإكراه امتنانية وكما لا ترفع الحرمة فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع في موارد القطع والجرح وإن كان الضرر المتوعد به قتل المكره - بالفتح -.

وعلى الجملة، لا حكومة لرفع الإكراه في هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير بل يكون هذه الموارد داخلاً في عنوان التزاحم بين حرمة



الجناية على الغير وبين وجوب حفظ النفس عن الهلاكة والتلف والجناية. والحاصل: أن المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه ويتعلق على المكره - بالفتح - القود ويحبس الآخر.

ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»<sup>(١)</sup>. فإن هذه الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في خصوص الإكراه فلا أقل من إطلاقها. وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعل التقية ليحققن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية»<sup>(٢)</sup>، ونحوها موثقة أبي حمزة الثمالي<sup>(٣)</sup>، فإن قتل الغير بالتقية التي داخله في الاضطرار إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسك بما دل على حرمة قتل النفس المحترمة بعد بيان عدم رافعية الإكراه والاضطرار حرمة فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعاً إلا أن يقتل إنساناً آخر فيأكل لحمه، وكما أنه لا يتحقق الاضطرار الراجع في المثال فكذا الإكراه في مفروض الكلام.

ولكن ذكر بعض المحققين عليه السلام<sup>(٤)</sup> أنه لو أكرهه على قتل شخص وكان ماتوعده به من الضر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المزبور، فلو قتله المكره بالفتح - كان عليه القود وعلى المكره - بالكسر - الحبس المؤبد، وأما إذا كان الضرر المتوعد به هو القتل فلا يبعد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.

(٤) مباني تكملة المنهاج: ج ٢، ص ١٣.

الالتزام بأنه يجوز للمكروه قتله، ولكن يتعلّق عليه الدية ويحبس المكروه - بالكسر - مؤبداً. والوجه في هذا التفصيل أنّ حديث رفع الإكراه وإن لا يرفع حرمة قتل النفس في الفرض لاختصاص الرفع بموارد الامتنان في الرفع إلا أنّ حرمة قتل الغير مع وجوب حفظ النفس وعدم تعريضه للهلاك من المتزاحمين وحيث لا ترجيح في البين، فلا مناص من الالتزام بالتخيير وعليه يكون القتل سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان، فلا يترتب عليه القصاص، ولكن يثبت الدية على القاتل، لأنّ دم امرء مسلم لا يذهب هدرأً ولا يقاس بمسألة الاضطرار إلى قتل الغير وأكل لحمه، لأنّ في حفظ النفس في هذا الفرض ارتكاب محرّمين قتل الغير وأكل لحمه.

أقول: ما يمكن لنا من إحراز التساوي هو تساوي ملاك قتل النفس مع ملاك قتل الغير، وأما تساوي صلاح التحفّظ على النفس من هلاكها مع ملاك حرمة قتل النفس المحترمة فلا سبيل لنا إلى إحرازه ومن المحتمل حدّاً أن يكون فساد قتل المؤمن متعمداً أكبر من صلاح التحفّظ على نفسه كما لا يبعد استفادة ذلك من قوله ﷺ «إِنَّمَا شَرَعَ التَّقِيَةَ لِيَحْفَظَ بِهِ الدَّمُ وَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَا تَقِيَةَ» وعليه فوجوب التحفّظ على النفس منوط على جواز ما يتوقّف عليه ومع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمة قتل المؤمن متعمداً، لقتل الغير إكراهاً، ينتفي وجوب التحفّظ على النفس لعدم التمكن عليه لحرمة مقدّمته.

هذا كلّه إذا كان المكروه - بالفتح - بالغاً عاقلاً، وأما إذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز يتعلّق القود على الأمر حيث أنّ المجنون والصبي غير المميّز يحسب آلة للأمر. وإذا كان الصبي مميّزاً فلا يتعلّق عليه القود بل يتعلّق الدية على عاقلته، لما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة كما يأتي، ويتعلّق بالأمر يعني - المكروه - باكسر

ما تقدّم من أنه يجبس مؤبداً. والوارد في صحيحة زرارة المتقدمة وإن كان فرض الأمر رجلاً وكذا المأمور، إلا أن المتفاهم أن ذكر الرجل من باب المثال.

ولو أمر امرأة بقتل الغير فقتلته، يتعلّق القود بالمرأة ويجبس الأمر.

وعلى الجملة لكل من يتصدّى لقتل الغير بإكراه المكروه وكان المتصدّي فاعلاً مختاراً يتعلّق بالمكروه الحبس عقوبة على ما أكرهه، كما يتعلّق القود بالمتصدّي إلا فيما إذا كان غير بالغ، لأن عمداً الصبي وخطأه سيان.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: ما أشار إليه الماتن المحقق رحمته من أن الصبي المميّز يقتص منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب.

ولعله لما ورد في الصبي البالغ عشر سنين أنه يصحّ وصيته وتصدّقه ويحمل عليه ما ورد في معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالديّة»<sup>(١)</sup>.

وفيه أن ما ورد نفوذ وصيته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصية كما ذكر في محلّه، لا يوجب جواز الاقتصاص، والمعتبرة معارضة، بما دلّ على أن عمداً الصبي وخطأه سيان حيث أن ظاهره الصبي المميّز، وإلا فلا عمد لغير المميّز، فإنه كالآلة كما تقدّم فيرجع إلى ما دلّ على رفع القلم عن الصبي بعد اختصاص كل منهما بالميّز كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

ويستوي في ذلك الحرّ والعبد [١]، ولو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلاقود، والدية على عاقلة المباشِر، وقال بعض الأصحاب: يقتصّ منه إن بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميّز تتعلّق الجناية بربّيته فلاقود. وفي الخلاف: إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والأوّل أظهر.

ثانيهما: ما ربما يتبادر إلى الذهن أنّه يجوز للإنسان قتل الغير في مورد إكراهه على قتله مع كون الضرر المتوعّد به القتل بعنوان الدفاع عن النفس.

ولكنّه وهم محض، فإنّ الجايز في مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدي والمهاجم عليه وهو في الفرض المكره - بالكسر - لا الغير.

وأما دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدّم أنّ الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفي التقيّة بإراقة الدم ونحوه.

نعم لو قام في مورد دليل على جوازه كما في تترس الكفّار في قتالهم ببعض المسلمين فذلك أمر آخر يلتزم فيه بالجواز.

[١] المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق فيما تقدّم بين كون المكره - بالفتح - حرّاً أو عبداً فيتعلّق القود بالعبد ويحبس سيّده الأمر عبده بقتل الغير مؤبداً.

قال الماتن رحمته في النافع ولو كان المأمور عبده قولان أشبههما أنّه كغيره. وظاهر ذلك وجود القائل بعدم تعلّق القود بالعبد بل يتعلّق القود بالسيد ويحبس العبد، ولكن هذا غير منقول إلا عن الاسكافي، وقيل مال إليه صاحب الوافي لموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: يقتل السيّد به»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن»<sup>(١)</sup> ورواها الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال اختلف روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى بعضها أن على السيد القود وفي بعضها على العبد القود والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مختيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه، كان القود على سيده.

وقال الشيخ عليه السلام في التهذيب بعد نقل الخبرين: «قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا ما أوردناهما وينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول (يعني الخبر الأول قبل الخبرين الدال على الاقتصاص من مباشر القتل) لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدّمناها، لأن القرآن قد نطق أن النفس بالنفس، وقد علمنا أنه ما أراد إلا النفس القاتلة، والأخبار التي قدّمناها فيمن اشترك بالرؤية والإمساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً، لأن القصاص فيها إنما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا أن الممسك أمره أعظم من الأمر وإذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما على أنه يحتمل الخبران وجهاً وهو أن يحملا على من تكون عاداته أن يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٣٣.

ويلجئهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الأرض» انتهى<sup>(١)</sup>.

أقول: لا يخفى ما في كلامه عليه السلام أولاً حمل الروايتين على صورة اعتياد المولى بأمر عبده أو عبيده بقتل الناس لكونه مفسداً في الأرض، ينافي الأمر بحبس العبد القاتل حتى يموت حيث أن مقتضى الحمل المزبور أن يقتل العبد قصاصاً ومولاه لكونه مفسداً، كما أن حمل الروايتين على صورة كون العبد صغيراً، لا يمكن فإنه مع كون العبد صغيراً بمنزلة الآلة له لا موجب لحبسه حتى يموت.

وثانياً: ما ذكره عليه السلام من أنهما تخالفان الكتاب العزيز والروايات، غير تام، حيث أن غاية ما يمكن أن يقال هو أن مقتضى إطلاق الآلة الاقتصاص من المباشر حتى فيما كان عبداً قتل نفساً بأمر مولاه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالروايتين كساير الموارد التي يرفع اليد عن اطلاق الآية أو عمومها بالخبر المقيد أو الخاص وشيء من الروايات لم يرد في الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاه غاية الأمر مقتضى الاطلاق في بعض الروايات كصحيحة زرارة المتقدمة جريان القصاص على العبد فيرفع بهما عن إطلاقها أيضاً. هذا كله في المملوك البالغ العاقل.

وأما إذا كان صغيراً فيكون الصغير كسوط المولى وسفيه بالفحوى ولذا يتعلّق على مولاه القود ومع خطائه في أمره يتعلّق عليه الدية، كما لا يخفى.

وقد ذكر الماتن عليه السلام أنه لو كان المأمور مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا قود لاعلى الأمر ولا على المأمور لصغره، بل تكون الدية على عاقلة الصبي كما هو مقتضى

ما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

وأما إذا كان المأمور عبداً مميزاً تتعلق الجناية برقبته.

ولكن مقتضى ما ذكرنا أنه لا فرق في المميز وغيره في أنّ القود على مولاه ومع

خطأ المولى يكون عليه الدية بلا فرق بين كون العبد بالغاً أو صغيراً.

## فروع

الأول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك [١] لم يسغ القتل، لأن الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص، لأنه كان مميزاً أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث.

[١] أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلني وإلا اقتلنك، ففي هذا صورتان:

إحدهما: أن المكره يعلم أو يطمئن بأنه لو لم يقتله لما توجه إليه الضرر المتوعد به فلا ينبغي التأمل في أنه لا يجوز له قتل الآخر، حيث أن إذنه في قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة.

وما قيل من أن قتله وإن كان محرماً أنه لا يتعلق على المأمور القاتل القود، لأن المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتلاف ماله بإلقائه في البحر فإنه وإن لم يجز للمأمور إلقائه في البحر، لأنه تضييع وتبذير للمال إلا أنه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

ولكن لا يخفى ما في القياس فإن ضمان المتلف مال الغير إنما هو من جهة حرمة ماله وإذا أسقط المالك حرمة ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان وللمالك سلطة على ذلك وهذا لا ينافي عدم جواز الاتلاف بالمباشرة أو بالتسبب تكليفاً بانطباق عنوان محرّم عليه من تضييع المال أو غيره، وهذا بخلاف إتلاف النفس والعضو، فإنه ليس للإنسان سلطة على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير في الاتلاف إسقاطاً لاحترامهما.

وعلى الجملة، القصاص نفساً أو طرفاً ليس عوضاً للتالف بل هو حق للجزاء على الجناية جعله الشارع لولي القصاص بعد فعلية الحق وما في كلام الماتن وجماعة عدم



الثاني: لو قال اقتل نفسك [١] فإن كان مميّزاً فلا شيء على الملمزم وإلا فعلى الملمزم القود. وفي تحقّق إكراه العاقل هنا إشكال.

القصاص في الغرض، لأنّه أسقطه بالإذن فلا يتسلّط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه. ومما ذكرنا، ظهر أنّه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقلع عينه أو قلبه أو كليته للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجاناً مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنة الشخص على قتل نفسه أو الجناية عليها بقطع عضوه لا حال حياته ولا بعد مماته ليجوز الجناية مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعني العملية الجراحية لمن يتصدّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصية أو بدونها، وفيما كان العضو من الحي مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسة فإنّ الجناية على الميت أو قطع العضو من الحي وإن لم يكن في نفسه عملاً جائزاً إلا أنّه في مقام التزاحم بينه وبين وجوب إحياء النفس الذي في معرض التلف يجوز لأنّ إحياء النفس أهمّ فلا أقلّ من احتمال الأهمية أو الأقل من عدم احتمال الأهمية في ناحية قطع العضو من الحي أو الميت.

ولكن لا يخفي أنّه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته في المحرم الذي يعدّ جناية على الحي أو الميت بل مقتضى حرمة الجناية عدم التكليف بوجوب الإحياء، والاستدلال على أهمية الإحياء بجواز الجناية على الغير حفظاً للنفس كما إذا قال: اقطع يد زيد وإلا أقتلك، غير تام، لأنّ حرمة الإلقاء في الهلكة أهمّ أو محتمل الأهمية من قطع عضو الغير ونحوه، بخلاف إحياء النفس المشرفة على الموت بالمرض، حيث أنّ وجوب إحيائها المتوقع على الجناية على الغير غير معلوم فضلاً عن أهميته، والله سبحانه هو العالم.

[١] لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميّزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق

بالمكره قود ولادية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدم. وإن كان غير مميّز يتعلّق بالمكره القود.

وقد يقال بتحقيق الإكراه المجوّز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعدّ به من القتل من نوع أصعب<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجهه وإلا جاز قتل النفس اضطرار فيما إذا كان مرضه المهلك موجباً تحمّل الزجر مدّة طويلة، وأما إذا لم يكن في البين إلا مجرد الأمر من دون توعدّ فقد ذكر الماتن تتجّ عدم شيء على الملزم فيما إذا كان المأمور مميّزاً.

ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

ينبغي التعرّض في المقام لأمر وهو أنّه إذا علم المكلف بأنّه لو لم يقتل نفسه يتلى بالمحذور الأشدّ وما فيه وزره أعظم كما قد يتفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنّه لو لم يقتل نفسه لم يتحمّل ما يفعله الأعداء من الزجر والعذاب، لأن يكشف لهم أسرار المسلمين ومكان قوتهم ولا يجد عند زجرهم أيّ وسيلة لكتمان ما يريدون منه ومع الكشف عن أسرار المؤمنين ومكان قوتهم تقع هزيمة يصعب عليهم تحمّلها ولا ينبغي التأمّل في أنّه إذا أحرز مؤمن حال الأسير وعدم تحمّله زجر الأعداء ويكشف لهم ما فيه ضرر عظيم وصدمة شديدة على المؤمنين يجب عليه التسبب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن وإلا يباشر قتله لكون ما يترتب على ترك قتله أشدّ وأعظم

(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢، ص ١٧.

الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك، فاختر المكره أحدهما ففي القصاص تردد [١] منشأه أن التعيين عري عن الإكراه والأشبه القصاص على الأمر لأن الإكراه تحقق والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما.

بمراتب من قتله ولكن لا يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله وعدم تحمّله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان وعدم الكشف عن أسرارهم المؤمنين ومكان قوتهم وغير ذلك ولو عند الزجر بأي مرتبة.

نعم، إذا علم من حاله عدم التحمّل وأنه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزاً لإرشاد العقل إلى اختيار أقل الوزرين نظير ما ذكر في توسط الغاصب في أرض مغصوبة من اختيار التصرف الخروجي من باب أنه ارتكاب بما فيه الوزر الأقل. وعلى الجملة قد تقدّم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه ولا بالاضطرار في حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حقّ لا بالإكراه ولا بالاضطرار إلا في مورد توقّف التحفظ على المصلحة الأهم ودفع الصدمة الشديدة المتوجّهة على الحوزة الإسلامية والمؤمنين عليه. وفي مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل وينتقل الأمر إلى الدية لاحترام دم المؤمن وأنه لا يذهب هدرًا، والله العالم.

[١] مراده ﷺ أن الإكراه على الجنابة على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال:

اقطع يد هذا وإلا قتلتك، فله قطع يده وإذا قطعها يكون القصاص على المكره - بالكسر - لأن السبب مع جريان الاكراه أقوى من المباشر ولا يكون على المكره - بالفتح - شيء. وكذا ذكروا أنه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره - بالكسر - ولا يجوز للمالك الرجوع إلى المكره - بالفتح -.

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم

ولكن ما ذكروه من ثبوت القود على المكره - بالكسر - بدعوى أن استناد القطع إليه أولى وأقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه، لأنه يصح أن يقال إنه لم يقطع يده بل قطعه فلان بإكراهه، ولذا استشكل في القواعد فيما ذكروه بل المتعين في الفرض ثبوت الدية على المكره - بالفتح - لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجناية ظلماً وعدواناً. نعم للمكره - بالفتح - الرجوع إلى المكره - بالكسر - فيما خسره من الدية حيث أنه أنلفها عليه بإكراهه.

وبهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاك وإلا قتلتك فإنه لا يتعلّق بالمكره - بالفتح - إلا الدية، وليس على المكره - بالكسر - إلا التعزير مع عدم كونه مفسداً في الأرض، وذكر أيضاً في الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره - بالفتح - غاية الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه بإكراهه.

وأيضاً ظاهر الماتن وغيره أن جواز الجناية لقاعدة رفع الأكره وذكرنا فيما تقدّم عدم جريان الأكره في موارد يكون رفع التكليف فيها خلاف الامتنان وإنما يجوز الجناية على الغير في طرفه أو ماله للمزاحمة بين حرمة إضرار الغير والجناية عليه وبين وجوب التحفظ على نفسه ولو لم يكن الثاني أهمّ فلا أقلّ من احتمال كونه أهمّ.

وتظهر الثمرة بين جريان الإكراه وبين ملاحظة التزام فيما لو قال: اقطع يد فلان وإلا قطعت يديك فإن قيل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأن الضرر المتوعدّ به على تركه، أكثر من اضراره بخلاف ما إذا قلنا أن الجواز للتزام فإن حرمة الجناية على الغير بقطع يده مع وجوب التحفظ على يديه متزامان ولا سبيل لنا إلى إحراز الأهمية في وجوب التحفظ على يديه بل ولا احتمال الأهمية من دون احتمالها

ولا الحداد وكان القود على الشهود [١]، لأنه تسبب متلف بعادة الشرع.  
 نعم، لو علم الولي وياشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده  
 إلى القتل للعدوان من غير غرور.

في ناحية حرمة قطع يد الغير.

[١] الصورة الثالثة من المرتبة الرابعة التي يكون انضمام فعل إنسان آخر دخيلاً في  
 تحقق القتل، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلاً كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد  
 أربعة بما يوجب الرجم كالزنا وثبت أنهم شهدوا بالموجب زوراً وبهتاناً فإنه لا خلاف  
 في ضمان الشهود وأنه يتعلّق عليهم القود، لما ذكرنا في بحث الشهادة من اعتبار  
 الشارع شاهد الزور متلفاً في الأموال وغيرها.

وفي معتبرة مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الفقيه «في أربعة  
 شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال: عليه  
 الدية قال: فإنه قال شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل»<sup>(١)</sup>.

والمراد أن عليه ربع الدية أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الدية إلى أوليائه، بقرينة  
 غيرها كمعتبرة السكوني الآتية.

ومنها صحيحة إبراهيم بن الأزدي، قال: «سألت أبا عبد الله عن أربعة شهدوا على  
 رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع (الراجع) ويؤذي  
 الثلاثة إلى أهل ثلاثة إرباع الدية»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من رجوعه، الاعتراف بتعمده بقرينة غيرها.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٥.

الرابعة: لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح [١]، وهو أن لا تبقى حياته مستقره وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت وإذا كانت حياته مستقره فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف وآلامه أو لا يقضى به كقطع الانملة.

وفي معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام... «وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي، وإذا رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرماً نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرّموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً»<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فهذه الروايات ونحوها تنفي ضمان الدية عن الحاكم والحدّاد وتثبت ضمانها أو القود على الشهود، وهذا يجري في الشهادة بموجب القصاص أيضاً.

نعم، لو استوفى الولي القصاص بعد ثبوت موجه عند الحاكم، وكان عالماً بتزوير الشهود وبطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولي، لأنه قاتله عدواناً من غير غرور. وأما إذا لم يباشر الولي القصاص وطلب من الحدّاد الاستيفاء فهل يكون الحال كما إذا باشره في تعلق القصاص على الولي أو يكون الولي في الفرض أحد الشركاء في التقل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

[١] ذكروا أنه لو جنى على شخص فجعله في حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياة مستقرة والمراد بعدم بقاء الحياة المستقرة، عدم بقاء إدراك وشعور ولا نطق ولا حركة اختيارية له ثم ذبحه آخر، كان القود على الجاني الأول، وعلى الثاني

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٣.

دية الجنابة على الميت، حيث أنه يصدق في الفرض على الأول أنه قاتله والجنابة الثانية الواردة عليه لا تقصر عن الجنابة على الميت قطعاً فيكون على الثاني دية الجنابة على الميت.

وأما لو كانت حياته مستقرة يتعلق القصاص بالجاني الثاني حيث يستند قتله إليه حتى لو فرض أن الجنابة الأولى كانت مفضية إلى موته أيضاً لو لا الجنابة الثانية فإن الجنابة الثانية تمنع عن سراية الأولى وإفضائها إلى الوت.

وربما يتبادر إلى الذهن أن ما ذكرنا في المقام من أن مع عدم بقاء الحياة المستقرة في المجني عليه بالمعنى المزبور يحسب الجنابة الثانية، جنابة على الميت حتى ما إذا كانت الجنابة الثانية موجبة لتعجيل زهوق روحه، ينافي ما ذكرنا في باب التذكية من أنه إذا تردى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحل الصيد به وأدركه وهو حي عينه تطرف وذنبه تتحرك فذكاه، يكون حلالاً فإنه يعم ما إذا كانت طرفه عينه وتتحرك ذنبه غير اختياري وبدء لزهوق روحه ولو كانت الجنابة الثانية في الإنسان المزبور جنابة على الميت يكون فري الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت.

ولكن الجواب أن مما ذكرنا في تذكية الحيوان مقتضى الروايات الواردة في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهد روحه ذكاة فيحل بها أكله.

وذكر في القواعد أنه لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود، وظاهر صاحب الجواهر رحمته حمله على صورة الحياة المستقرة للمشرف بالمعنى المتقدم وفتزره لصدق القتل عرفاً ولكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم وأنه يتعلق القود بالجاني في كلتا صورتين لصدق القتل وفرق بين الجاني على المشرف وما تقدم من الجنائيتين مع

الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك [١]، فمن اندمل جرحه فهو جارج والأخر قاتل يقتل بعد ردّه دية الجرح المندمل.

فرض عدم حياة مستقرة للمجني عليه بالجناية الأولى بأن الموجب للقصاص من الجنائيتين ما إذا استند تلف النفس إليها هذا لا يجري في المريض وليس موجب تعلق القصاص في الجناية على المريض المشرف أن المريض ربّما تنتهي حالته إلى مثل تلك الحالة ثم يبرأ لان هذا مشترك بين المريض والمجني عليه.

ولكن ناقش في هذا الكلام بأنه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة المستقرة له لا وجه للقود فيه وفرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لافي المجني عليه ولا في المريض المفروض<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، وأن لا يطرء فيهما إلا بنحو خرق العادة.

[١] المراد استناد موته إلى الجرح غير المندمل وأنه أهلكه بالسراية فيكون على الجارج المزبور القصاص فيما إذا كان فصدّه من الجناية قتله حيث أن قطع اليد أو الرجل لا يكون مما يقتل به عادة، وقد تقدّم أن الموجب للقصاص في الهلاك مع السراية أحد الأمرين، إما قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل مثله، وأما الجارج الآخر المندمل الجرح الوارد بجنائته، فإن كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي، وظاهر الماتن وغيره أنه يقتص قصاص النفس من الجاني الذي هلك المجني عليه بسراية جرحه بعد ردّ نصف الدية عليه أي دية العضو الذي اندمل جراحته وقيده بعضهم الردّ بما أخذ من الجاني الدية.

أقول: مقتضى القاعدة أن الجاني الذي سرت جنائته يتعلّق عليه القصاص يعني



قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الدية فإن ردّ الدية على الجاني الذي ترتب على جنايته هلاك المجني عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصاً فمات بسراية جراحتهما أو جنايتهما فإنه يردّ أولياء المقتول نصف الدية على كلّ منهما إن أرادوا القصاص من كلّ منهما وإن أخذوا من أحدهما الدية أو عفوا عنه ولم يأخذوا منه القصاص ولا الدية وأرادوا قتل الآخر فعليهم ردّ نصف الدية عليه وأما إذا جنى واحد شخصاً فلم تسر جنايته وأخذ من الجاني الدية أو اقتص منه ثم جنى شخص آخر بجناية قاتلة أو بقصد قتله فسرت فمات يجوز لأوليائه القصاص من الجاني الثاني من غير ردّ الدية عليه، لأنّ قتل النفس مستند إليه أو إلى جنايته، فيتعلّق عليه قصاص النفس والمقام من هذا التقبيل لفرض اندمال أحد الجرحين وموت المجني عليه بسراية الجناية الأخرى من شخص آخر.

ولكن في رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي. قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»<sup>(١)</sup>، ولكن الرواية - مع كونها مفصلة في ردّ نصف الدية - لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن القاعدة التي أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام

(١) الرسائل: ج ١٩، الباب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢

فرع: لو جرحه اثنان كل واحد منهما جرحاً فمات [١] فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر، لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر، فهو متهم في تصديقه، ولأن المنكر مدع للأصل فيكون القول قوله مع يمينه.

بمدلولها فإن لازمه أن لا يكون على القاتل شيء فيما إذا كانت الجناية القاتلة خطأً أو كان المحني عليه مقطوع اليد من قبل إلا أم يلتزم بالترقية بين القصاص والدية.

[١] إذا جرح كل من الاثنين شخصاً بقصد قتله وادعى أحدهما أن جرحه كان مندماً وصدقه ولي المقتول فإن تصديق الولي نافذ على نفسه، حيث إنه إقرار منه بعدم الحق له في قتل مدعى الاندمال ولو برد نصف الدية عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ دية المندمل، ولكن تصديق الولي غير نافذ بالإضافة إلى الجارح المنكر لاندمال جرح شريكه فلا يحق للولي قتل منكر الاندمال قصاصاً من دون رد نصف الدية عليه، كما لا يجوز له مطالبته بتمام دية النفس، وما في عبارة الماتن من عدم نفوذ تصديق الولي لمدعى الاندمال بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصديقه أن يأخذ دية الجرح من الجارح ودية النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقدم منه في المسألة الخامسة من أنه لو أريد القصاص من الجاني الذي سرت جنايته ردت عليه الدية المأخوذة من الجاني الذي اندمل جرحه اللهم ان يوجه بأن الرد مختص بصورة قتله قصاصاً وأما إذا أخذت دية النفس منه لا يرد عليه الدية المأخوذة للجرح المندمل ولكن في التوجيه ما لا يخفى.

وأما ما ذكره ثانياً من أن المنكر لاندمال جرح شريكه يدعى ما يوافق الأصل فيكون منكرًا فيقدم قوله مع حلفه للولي على عدم الاندمال فهو أمر صحيح.

ونتيجة ذلك أنه لا يجوز للولي الاقتصاص منه إلا بعد رد نصف الدية عليه أو أخذ نصف الدية منه.

السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به [١]، لأن سرية الاول لم تنقطع بالثاني، لشياع ألمه قبل الثانية، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر، لأن السرية انقطعت بالتمجيل وفي الأولى إشكال. ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً من [٢] وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه، ففي النهاية: يقتص منه

[١] لو جنى أحد على شخص جنابة، ثم جنى آخر جنابة في موضع الجنابة الأولى، فمات المجني عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع - أي من الزند مما يلي طرف الإبهام - ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعة فمات المجني عليه، يقع الكلام في أن الجنابة الأولى تنقطع سرايتها بالجنابة الثانية ويتعلق قصاص النفس بالجاني الثاني وأن الأول جارح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان وقتله آخر فإنه لا ينبغي التأمل في أن الثاني قاتل والاول جارح، كما تقدم، أو أن الجنابة الثانية - أي قطع الذراع - لا تقطع سرية الأولى فهما مشتركان في القتل يجوز الاقتصاص بالنفس من كليهما، ذكر الماتن رحمته كغيره أن الجنابة الثانية لا تقطع سرية الأولى، فإن قطع اليد من الكوع أولاً قد أحدث في بدن المجني عليه ألماً لا ينقضي بحدوث الجنابة الثانية ولا يقاس بما ذكر من قطع واحد يده أولاً ثم قتله آخر حيث أن القتل يقطع سرية الجنابة الأولى، ثم استشكل في عدم انقطاع سرية قطع اليد من الكوع أولاً بقطع الذراع ثانياً.

أقول: المعيار في كون الاثنين مشتركين في القتل استناد موت المجني عليه إلى جنابتهما عرفاً، فإن استند إليهما يتعلق القود بكل منهما وإلا يكون القاتل هو الذي استند الموت بجنابته كما إذا كان الجنابة الثانية جنابة قاتلة ولو بلحاظ وقوع الجنابة الأولى قبلها، ويكون الأول جارحاً، كما تقدم.

[٢] ثم يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الكوع أولاً، ثم قطعها من

إن فرّق ذلك وإن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل، وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما. وفي المبسوط والخلاف: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام. وفي موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، والأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى، ولا كذا لو كانت الضربة واحدة.

الذراع ثانياً، فمات، فإن كان القطع مما يوجب الدية أصالة فتدخل دية الطرف في دية النفس على ما ذكر الماتن وغيره من أنّ دية الطرف تدخل في دية النفس بالإجماع وظاهره كما صرح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنايتان بضربة واحدة أو بضربتين، وقيل بالفرق وأنّ دخول دية الطرف في دية النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة ويؤخذ من الجاني دية الطرف ودية النفس فيما استند الموت إلى الجناية الثانية مع كونهما بضربتين. نعم لو استند الموت إلى سراية الجنايتين لا يكون إلا دية النفس، وعلى ذلك يقع الكلام في مقامات:

الأول: في دخول دية الطرف في دية النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة.

والثاني: دخول دية الطرف في دية النفس وعدم دخولها فيها إذا كانت الجنايتان بضربتين.

والثالث: في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة.

والرابع: دخول قصاص الطرف في قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنايتان بضربتين.

أما المقام الأول، فالظاهر عدم خلاف في دخول دية الطرف في دية النفس،

ويمكن الاستدلال عليه بصحیحة أبي عبیدة الحداء، قال: «سألت أبا جعفر عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده به ضاربه وإن لم يمّت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنابيتين فالزمته أغلظ الجنابيتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنابيتين لألزمته جنابة ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» الحديث<sup>(١)</sup>، فإن مفادها دخول دية شجة الرأس في دية ذهاب العقل الذي لا يحتمل الفرق بينه وبين النفس، وتعليل هذا التداخل بوقوع الجنابيتين بضربة واحدة مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنابيتين بضربة واحدة بأن حصل كل منهما بضربة مستقلة، اللهم إلا أن يدعى أنّ هذا التعليل راجع إلى غير الجنابة على النفس فلا يجري في الجنابة على الطرف والنفس، ولكن الدعوى ضعيفة فإن أظهرها أنّ مع تعدد الضربات يلزم على الجاني كلّ جنابة حاصلة منها مالم تنتهي الجنابة الحاصلة من بعضها إلى قصاص النفس، ولذا يكون مقتضى الصحیحة عدم تداخل دية الطرف في دية النفس مع تعدد الضربات.

نعم، يبقى في المقام دعوى إجماع الماتن وغيره بالتداخل، فإن تمّ فيرفع اليد به عن ظاهر الصحیحة وإلا فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم أنّ عدم التداخل فيما إذا لم

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١: ٢٨١.

يستند الموت إلى مجموع الجنايات وإلا فلا ينبغي التأمّل في أنّ الثابت دية النفس خاصة ويبعد الالتزام بأنّه لو جنى شخص على الآخر خطأً بأن قطع يده ثم بعد مضي زمان طويل قتله خطأً فيلتزم بديّة النفس خاصّة ومن هنا فصل بعضهم بين الجنائيتين بضربتين مع وقوع فصل بين الضربتين بقليل أو كثير، واستشكل في التداخل في القسم الأخير، وهذا كلّه فيما إذا كانت دية الجناية ثابتة بالأصل، وأمّا مع وقوع الصلح على الدية مع اطلاق الدية فيبنتى التداخل على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وعدمه.

ولا ينبغي التأمّل في دخول الجناية على الطرف في الجناية على النفس إذا كانت الجنائتان بضربة واحدة، فيتعلّق على الجاني القود خاصّة، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام «في رجل فحاً عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه»<sup>(١)</sup>. وفي صحيحة حفص بن البختري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: إن كان ضربه ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه»<sup>(٢)</sup> وظاهر هاتين أنّ مع تعدّد الضربات لا تداخل في البين، ولكن ظاهر صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة هو التداخل حيث ورد فيها أنّ مع تعدّد الضربات لا تداخل الجناية الحاصلة من ضربة في الجناية الحاصلة من ضربة أخرى ما لم يكن في البين قتل حيث مع وقوع القتل يقتص

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

وكذا لو كان بسرأيته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس [١] لافي الطرف.

مسائل من الاشتراك:

الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من دية عن جنأيته وبين قتل البعض ويردّ الباقيون دية جنأيتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي [٢].

من الجنائي وتترك الجنأيات الأخرى.

وربما يقال تحمل صحبحة أبي عببدة الظاهرة في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مع تعدد الضربات على صورة الموت بالسراية من الجنأيات فإن أمكن هذا الجمع فهو وألا لا يؤخذ بصحبحة محمد بن قيس وحصص لموافقها الكتاب العزيز الدال بإطلاقه على ثبوت القصاص في الطرف والنفس.

وربما يقال بأن مقتضى ما ورد في النهي عن التمثيل بالقاتل وإن مثل هو بغيره وقتله دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولكن لا يخفى أن التمثيل به غير القصاص في الطرف والنفس.

[١] وذلك فإن القتل لا ينفك عادة عن الجرح والجنأية على الطرف فمع موت المجني عليه بسرأيته تكون الجنأية قتلاً ويثبت مقتضاه من دية النفس أو القود.

[٢] فيما اشترك اثنان أو الأزيد في قتل أحد ظلماً يكون الخيار لولي المقتول في القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الدية، فلو اشترك ثلاثة في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل كل واحد منهم ويردّ عليهم الفاضل من دية جنأيتهم بأن يردّ ثلثي الدية على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتا النفس.

وإن اقتص عن واحد يردّ كلّ واحد من المتروكين ثلث الدية على أولياء المقتول قصاصاً ولا يكون على ولي القصاص شيء، وإن قتل منهم اثنين قصاصاً يردّ المتروك دية جنايته أي ثلث الدية على أولياء كلّ من المقتولين قصاصاً بأن يعطي كلاً من أوليائهما سدس الدية وعلى الولي إكمال ثلثي الدية على أولياء كلّ منهما بأن يردّ على كلّ منهما نصف الدية، يعني ثلثاً وسدساً ليمّ لكلّ منهما ثلثا الدية.

ويظهر من كلمات الأصحاب التسالم على أمر وهو أن أولياء المقتول قصاصاً في الفرض الثاني لا يطالبون الفاضل من دية مقتولهم من وليّ القصاص بل المطالب به شريكاه في القتل، وهكذا في الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصاً كلّ منهما الشريك المتروك بسدس دية مقتولهم ولا يحقّ لها مطالبة وليّ القصاص به، وهذا الحكم وإن كان على خلاف القاعدة لأزّ اتلاف مقتولهم فعل وليّ القصاص فهو الضامن لما أتلفه عليهم، إلا أنه لا بدّ من الالتزام بالتسالم عليه فإنه يستفاد من الروايات المعتمدة الواردة في حكم الشركاء في القتل، كصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلوا رجلاً قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما»<sup>(١)</sup>. وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يخيّر أهل المقتول فأبهم شأؤوا قتلوا ويرجع أوليائه على الباقيين بتسعة أعشار الدية»<sup>(٢)</sup>، ومدلولهما كون الفاضل من دية جناية المقتول قصاصاً على المتروكين نظير الفرض الثاني من المثال الذي ذكرنا، وفي صحيحة عبد الله بن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٩.



مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أداوية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أراد المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياء الدية كانت عليهما»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: «إن شاء أوليائه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شأوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من هذه أن عفّ ولي الدم عن القصاص أو حتى عن الدية أيضاً لا يوجب سقوط التعزير على الجاني فيكون للوالي أدبه وحبسه كما أن ظاهرها أيضاً كون الفاضل من دية جناية المقتول على المتروكين.

وفي صحيحة أخرى لابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام إذ قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم تراءوا أفضل الديات فإن قبل أوليائه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم<sup>(٣)</sup> ولا يعارضها مثل معتبرة أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٣٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٣٥.

### فلا يسرف في القتل».

والوجه في عدم المعارضة أن هذه الرواية الدالة على أنه ليس للولي قتل أكثر من واحد مطلقة تعم صورة امتناع الولي عن ردّ فاضل الدية وصورة أدائه فاضلها، والروايات المتقدمة دالة على أن للولي قتل الجميع أو الأكثر مع ردّه فاضل الدية، فتحمل هذه الرواية على صورة امتناعه عن ردّ فاضل الدية فليس له في الفرض إلا قتل واحد، لأنّ مع قتل الواحد يكون الفاضل عن دية على المتروكين كما تقدّم في الروايات، ولو أغمض عن هذا الجمع العرفي يتعيّن طرحها لموافقها لمذهب بعضهم من أنه ليس للولي قتل الجميع، لأنه إسراف في القتل حيث لم يذهب بالجناية غير نفس واحدة.

ثم إنّ ظاهر الماتن أنّ وليّ المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا يحقّ له قتلهم إلا بعد ردّه الفاضل من دية جنائتهم حيث قال: فالوليّ بالخيار في قتل الجميع بعد ما يرّد عليهم ما فضل... إلخ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك وعمّم كلّ مورد يكون ردّ فاضل الدية عليه ولو في غير الاشتراك في القتل، كما إذا قتل رجل امرأة وأراد أولياء المرأة القصاص من الرجل فإنّه لا يحقّ لهم إلا بعد ردّ فاضل دية الرجل، ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحة عبدالله بن مسكان المتقدمة من قوله عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول قتلها أذوا دية كاملة وقتلوهما»<sup>(١)</sup> حيث أنّ في ظاهرها أداء الفاضل علّق على إزادة قتل الجميع لا على قتلهم.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٥.

وتتحقق الشركة [١] بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية، ولا يعتبر التساوي في الجناية، بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين.

أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية<sup>(١)</sup> فإن ظاهرها أن حقّ القتل مشروط بأداء نصف الدية.

وفي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ يقطعهما أدى إليهما دية يد أحد فاقسماها ثم يقطعهما» الحديث<sup>(٢)</sup>، حيث إنه لا فرق في هذا الحكم بين قصاص النفس وقصاص الطرف بل يمكن أن يلتزم - كما هو ظاهر بعض - أن هذا لا يختصّ بما إذا كان ردّ فاضل دية جناية الجاني على وليّ القصاص، بل يعمّ ما إذا كان إكمال ردّ الفاضل عليه فلا يحقّ له القصاص إلا بعد ردّ ما عليه من إكمال الفاضل، كما إذا كان القتل باشتراك ثلاثة وأراد الولي قتل اثنين منهم فإنه لا يجوز له القتل إلا بعد ردّ ما عليه من دية النفس لكلّ من الجانبين نصفها، والله العالم.

[١] ذكر عليه السلام أن الاشتراك في قتل واحد يتحقق في موردين:

أحدهما: إذا فعل كل من المتعدّدين فعلاً يقتل الشخص غالباً لو انفرد بأن ضرب كل منهما ضربة قاتلة.

وثانيهما: ما إذا كان الجرح من المتعدّد وإن يكن فعل كل قاتلاً، ولكن قتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث ١: ١٤٥.

الثانية: يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، وله القصاص من أحدهم ويرد الباقيون دية جنايتهم وتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد، فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آله فوق يده والأخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما، لأن كلاً منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب [١].

الشخص بسرأيته مع قصد كل منهما قتله. ويتعين أن يلحق بهما مورد ثالث وهو ما إذا كان فعل كل أو بعضهم غير الجرح ولم يكن الفعل من كل قاتلاً ومات الشخص بفعل المجموع كما إذا ضربه عشرة بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الواردة على جسمه قاتله أو قصد كل منهما قتله بضربة يتعلق على كل منهم القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كل منهم قتله أو قصد الفعل القاتل ولو بضم فعله إلى فعل السائرين، وعلى الجملة فالملاك في اشتراك القتل استناد موته إلى الجميع ولا يعتبر في ذلك تساوي المشتركين في عدد جنايتهم ولو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة وسرت الجنايات فمات، يكون على كل منهم حق القصاص، فإن الملاك في الاشتراك الاستناد عرفاً وفرض اعتبار التساوي في الجنايات في موارد الاشتراك في القتل مع أنه فرض نادر لم يتعرض لاعتباره في الروايات المتقدمة وغيرها، مما دل أن للولي قتل كل من المتعددين المشتركين في قتل مولاه كما لم يعتبر فيها وحدة الجنايات في الجنس، كما إذا جرحه أحدهم وضربه الآخر، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وحدتها في الجنس والنوع أو اختلافها، كما لا يخفى.

[١] ذكروا أن ما ذكروه في الاشتراك في القتل يجري في الاشتراك في الجناية

على الأطراف فإن كانت الجناية على الطرف بنحو الاشتراك يتعلّق على كلّ من المشتركين فيها القصاص، فإن اقتصّ الولي من واحد يردّ الباقي على المقتصّ منه الزايد عن دية جانيته، وإن اقتصّ الولي من الجميع يردّ على كلّ الزايد على دية جناية كلّ من المشتركين على غرار ما تقدّم في مسألة الاشتراك في القتل، ويدلّ على ذلك صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد واحد [فاقتسماها ثم يقطعهما، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد] قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»<sup>(١)</sup>، ومقتضاها أنّه إذا أراد القصاص من الجميع، فلا بدّ من أن يكون القصاص من الجميع بعد ردّ فاضل الدية عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنّه لا يتوقّف القصاص منه على ردّ الباقي فاضل الدية، بمعنى أن لا يحقّ للولي القصاص من أحدهم إلّا بعد ردّ الباقي الفاضل عن دية جانيته عليه.

والمشهور ذكروا أنّ الاشتراك في الجناية على الطرف يختلف عن الاشتراك في القتل، فإنّ الملاك في الاشتراك في القتل استناد موته إلى المتعدّدين وإن كانت جناية كلّ منهم غير الجناية الصادرة عن الآخرين كما مرّ، بخلاف الجناية على الطرف، فإنّ الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعدّد بأن كان الفعل الواحد صادراً بنحو الاشتراك في نفس الفعل المفروض، ولا عبرة بوحدة الأثر من فعلهما مع كون فعل كلّ منهما غير الفعل الصادر عن الآخر ولو انفرد كلّ منهما بقطع جزء من يده فسقطت يده فلا يقتصّ عن كلّ منهما بقطع اليد بل بمقدار جانيته إذا أمكن وإلّا ينتقل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٥.

الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان [١] قتلتا به ولا رد، إذ لا فاضل لهما عن ديته،

الأمر إلى مطالبة الدية. ومن هذا القبيل إذا وضع أحدهما سكينه تحت اليد والآخر فوق يده واعتمد كل منهما على سكينه فسقطت يده بالتقائهما فلا يقطع يد أحدهما لأن كل منهما منفرد بفعل لم يشترك فيه الآخر، وإن سقطت يده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض اليد والآخر البعض الآخر من غير أن يتلاقيا ثم سرت الجنائتان فسقطت يده يكون على كل منهما القصاص، لأن السراية المفروضة تحسب الفعل الواحد الصادر منهما بنحو الاشتراك فيه.

أقول: التفرقة بما ذكر بين الاشتراك في القتل والاشتراك في الجناية على الطرف مشكل جداً بعد استناد انقطاع يده إليهما كانقطاع نفس المقتول إلى المتعدد وإن الاطلاق في صحيحة أبي مريم الأنصاري أي عدم الاستفصال في الجواب عن اشتراكهما في قطع اليد بالنحو المعتبر عند المشهور مع أنه فرض لعله نادر ولا أقل من تعارف الفرضين يدفع اعتباره، والله العالم.

[١] إذا اشترك امرأتان حرّتان في رجل، فللولي قتل كل منهما من غير أن يرد، لأن دية الرجل تساوي ضعف دية المرأة فلا فاضل لهما على دية الرجل. وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»<sup>(١)</sup> وإن كن أكثر من امرأتين بأن كن ثلاثاً مثلاً فعلى كل منهن ثلث الجناية، فإن قتل الولي الجميع يرد على أولياء كل منهن ثلث دية المرأة حيث إن عليه دية امرأة واحدة فيعطيهما إلى أولياء المقتولين أثلاثاً، وإن قتل اثنين ترد الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسوية، لأن جناية كل منهن الثلث من دية الرجل المساوي لثلي دية المرأة وإن قتل الولي واحداً منهن فبما أن جناية كل امرأة ثلث دية الرجل المساوي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥: ٦٢.

ولو كُنْ أكثر كان للولي قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديتهنّ بالسوية إن كُنْ متساويات في الدية وإلا كان أكمل لكلّ واحد ديتها بعد وضع أرش جنائيتها. ولو اشترك رجل وامرأة [١] فعلى كلّ واحد منهما نصف وللولي قتلها، ويختصّ الرجل بالرد، وفي المقنعة يقسم الردّ بينهما أثلاثاً وليس بمعتمد. ولو قتل المرأة فلا ردّ.

ثلثي دية المرأة يكون على الباقيتين ثلثان من دية الرجل المقتول، فيستحقّ أولياء المرأة المقتولة ثلث دية المرأة حيث كانت جنائيتها مساوية لثلثي ديتها فيبقى على الباقيتين نصف دية الرجل تردّانه على ولي مقتولهما.

ولو قتل رجلان امرأة فلولي المرأة القصاص من كلّ منهما بعد ردّ ثلاثة أرباع دية الرجل على كلّ من الرجلين أو أوليائهما، لأنّ جنائيتها معاً تساوي نصف دية الرجل، حيث إنّ دية المرأة المقتولة، فيكون الفاضل من دية الرجلين دية الرجلين دية نفس ونصفها. فاللازم على الولي الرد على كلّ منهما ثلاثة أرباع دية النفس.

[١] ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، فلوليّ المقتول أخذ الدية منهما فيكون على كلّ من الرجل الجاني والمرأة الجانية نصف دية المقتول كما هو مقتضى اشتراك الاثنين في القتل، كما أنّ على الوليّ قتل المرأة وفي صورة قتلها فلا ردّ عليها، لأنّ جنائيتها تساوي ديتها ويأخذ من الجاني نصف الدية كما أنّ له قتل الرجل وتردّ المرأة على أولياء الرجل الجاني نصف الدية على الرجل الجاني المساوي لجنائيتها، ولو قتلها الولي يردّ نصف الدية على الرجل الجاني وليس لأولياء المرأة الجانية ردّ، لما تقدم من أنّ جنائيتها تساوي ديتها، بخلاف الرجل الجاني فإنّه استوفى منه ضعف جنائيتها. وعن المفيد رحمته في المقنعة أنّه إذا قتلها الولي يردّ نصف دية النفس عليهما أثلاثاً، ثلثان منه للرجل، وثلث للمرأة، لأنّ جناية الرجل تحسب ضعف جناية المرأة، ولكن لا يخفى لا وجه لهذا الاحتساب بعد استناد القتل إليهما وإلا لزم في صورة

وعلى الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته، وقيل نصف ديتها وهو ضعيف [١]. وكل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء [٢].

مطالبة الولي منهما أن يكون دية المقتول عليهما أثلاثاً وهو كما ترى. ويدل على الحكمين - وهما اختصاص الرجل بالرد وأن الدية يكون عليهما بالنصف - ما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية. وقال: إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية»<sup>(١)</sup>.

وهذه الصحيحة وإن تضمنت لأمر لا يمكن العمل بها إلا أنه لا بأس بدلالاتها على الحكمين المزبورين، ولا أقل من تأييدهما بها كما لا يخفى.

[١] لا موجب لرد نصف ديتها بعد كون جنايتها تساوي نصف دية الرجل، نعم رد ربع الدية المساوي لنصف ديتها ورد في صحيحة أبي بصير المتقدمة، ولكنها كما ذكرنا لا تصلح للاعتماد عليها في هذا الحكم، حيث ورد فيها تساوي الغلام والمرأة في الرد ومقداره.

[٢] قد تقدم أن اعتبار كون الرد مقدماً على الاستيفاء إنما هو فيما وجب على الولي رد فاضل الدية، وأما إذا كان فاضل الدية على باقي الشركاء في القتل أو على

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٤.



الرابعة: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ عمدًا، قال في النهاية: للأولياء قتلها يُرد إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر ويؤدّي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم. أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحرّ سبيل [١]. والأشبه أن مع قتلها يردّون إلى الحر نصف الدية ولا يردّ على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا إلى المولى الزايد، فإن استوعب الدية وإلا كان تمام الدية لأولياء الأول. وفي هذا اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنسب بالمذهب.

الشريك الآخر فاعتبار تقدّم الرّدّ احتمالاً مدفوع باطلاق الأخبار، بل ما ورد في بعضها من الرّدّ على أولياء المقتصّ منه يشعر بخلاف الاعتبار.

[١] ذكر في النهاية فيما إذا اشترك حرٌّ وعبد في قتل حرٍّ أن لأولياء الحرّ المقتول قتل كلّ منهما أو قتل أحدهما، فإن قتلوهما يكون عليهم ثمن العبد يؤدّون إلى سيده، وإن قتلوا الحرّ فقط يؤدّي مولى العبد إلى ورثة الجاني الحرّ خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم، وإن قتلوا العبد فليس لمولاه على الحرّ الجاني سبيل، وما ذكره رحمته في الفروض الثلاثة لا ينطبق على شيء من القواعد وليس له دليل خاص.

وأما في الفرض الأول - وهو فرض قتل ولي المقتول كلاً من الجاني الحرّ والعبد - فإنّ على وليّ المقتول نصف الدية للجاني الحر وليس عليه لمولى العبد من قتل العبد شيء إلا إذا زادت قيمته على دية جنايته يعني نصف دية الحر فإن زادت قيمته عنه فلمولاه مقدار تلك الزيادة فقط.

نعم، لو فرض أنّ العبد من قسم النفيس يساوي قيمته بأزيد من دية الحر يكون على وليّ المقتول نصف الدية، لأنّ دية العبد - كما يأتي - لا تزيد على دية الحر، فمع

زيادة قيمته ردت إلى مقدار الدية، وأما إذا قتل أولياء المقتول الحر فقط، قيل على مولى العبد دفعه إلى وليّ الجاني المقتول ليسترّفه فيما إذا كانت قيمته مساوية لنصف دية الحر أو بمقدار نصف دية الحر إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر، وإن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر كان باقي نصف الدية على أولياء المقتول ظلماً ولا يبعد أن يقال في الفرض أنّ على أولياء المقتول ظلماً إذا قتلوا الجاني الحر نصف دية الحر، كما في فرض قتلهم كلاً من الجاني الحر والعبد ولهم استرقاق العبد أو بمقدار نصف دية الحر، لأنه لا دليل في فرض اشتراك الحر والعبد في القتل على رجوع وليّ الجاني إلى مولى العبد في فاضل الدية ومقتضى القاعدة ضمان النصف على الولي فإنه اقتص من الجاني، وأما إذا قتل أولياء المقتول العبد فقط يردّون على مولاه ما زاد على نصف دية مقتولهم الحر ويكون لهم على الحرّ الجاني نصف دية مقتولهم وعلى ما قيل يكون ما زاد من قيمة العبد عن مقدار نصف دية الحر على الجاني الحر ويؤدّي باقي نصف الدية على أولياء المقتول وعلى ما ذكرنا قال الماتن في الفرض الأول: والأشبه أنّ مع قتلها يؤدّي أولياء المقتول نصف الدية إلى الجاني الحرّ، ولا يردّ على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزايد.

وذكرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أنّ وليّ المقتول ظلماً إذا قتل الجاني الحر فعليه دفع نصف الدية يؤدّي إلى الجاني الحر قبل قتله، وأما العبد فإن قتله يدفع إلى مولاه الزايد على جناية العبد كما إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر وإن كان قيمته أقل من نصف دية الحر المقتول ظلماً فليس له أن يرجع في الزايد إلى مولاه، لأنّ الشخص لا يجني أكثر من نفسه وإذا لم يقتله فإنه يجوز له استرقاقه بمقدار نصف دية مقتوله ويبقى الزايد لمولاه، وإن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر فليس على مولاه

الخامسة: لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرٍّ فلأولياء قتلتهما ولا ردَّ على المرأة ولا على العبد إلا أن يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزايد. ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل [١].

وإن قتلوا العبد وقيمه بقدر جنائته أو أقلَّ فلا ردَّ، وعلى المرأة دية جنائتها، وإن كانت قيمته أكثر من الدية ردَّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استوعب دية الحرِّ وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً.

شيء لما تقدم من أنه لا يجني إلا مقدار نفسه.

وعلى الجملة، لا دليل في الفرض على رجوع أولياء الجاني الحرِّ إلى مولى العبد، وما تقدّم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه وارد في الشريك الحر القاتل. [١] يعلم الحكم في هذه المسألة مما تقدّم، وحيث إنَّ المفروض انَّ المرأة شريك العبد في القتل، فإن أراد وليّ المقتول ظلماً قتلتهما فلا ردَّ على المرأة، لعدم زايد على جنائتها، وأما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنائته يردّ الولي على مولاه الفاضل من قيمته وإن نقص قيمته عن نصف دية الحر فليس شيء، وكذا إذا كان قيمة العبد بمقدار نصف الدية لما تقدم من أن الشخص لا يجني أكثر من نفسه.

وإذا قتل الولي العبد خاصّة وكانت قيمته مساوية لجنائته أو أقل فلا ردَّ على مولاه وعلى المرأة دية جنائتها تردّها على وليّ المقتول ظلماً، وإن كانت قيمة العبد أكثر من جنائتها ردّت المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لم كانت قيمة مستوعبة لديّة الحرِّ، وإن نقص قيمته عن دية الحر ردّت المرأة الفاضل من الدية التي عليها لوليّ المقتول ظلماً، هذا ما ذكره الماتن رحمته الله.

ولكن قد ذكرنا أن مقتضى القاعدة الأولية أن الولي إذا قتل العبد وكانت قيمته أكثر

من جنائته تكون الزايد على جنائته على وليّ المقتول ظلماً وكونه على المرأة التي ترك الولي قتلها لم يقم عليه دليل، فيكون للولي أخذ نصف دية مقتوله منها، وإذا لم يقتل الولي العبد فله استرقاقه بلا فرق بين كون قيمته بمقدار جنائته أو أقل أو أكثر.

نعم، في صورة زيادة قيمته عن جنائته - أي نصف دية الحر - فعلى الولي ردّ ما فضل عن جنائته على مولاه إن رضي مولاه بذلك وإلا يكون العبد مشتركاً بينهما ويحتمل أن يكون له ردّ ما زاد مطلقاً.

ويدلّ على هذا صحيحة ضريس الكناسي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمدة فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة يأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم يأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم أنّ ما ورد في مثل هذه الصحيحة من كون خطأ المرأة والعبد عمد لا يمكن الأخذ به، ولكن لأبأس بما ورد فيه من حكم قتل العبد عمداً، وما ورد فيها أيضاً من استرقاق كل العبد إذا كانت قيمته أكثر من جنائته بردّ فاضلها لمولاه مطلقاً وإنّ للمولى أن يفديه لا يخلو عن المناقشة مع عدم توافق الولي مع مولاه حيث إنّ الثابت لولي المقتول ظلماً مع زيادة قيمة العبد عن جنائته استرقاقه بمقدار جنائته.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٤.

وعلى كل تقدير فلا دليل على أنّ ردّ الفاضل من جنابة العبد من قيمته على المرأة التي ترك قتلها كما أشرنا إليه فيما تقدّم.

بقي في المقام مسألة يعلم بها الحكم في فروض الاشتراك في القتل مع عدم تساوي المشتركين في الدية، وهي ما إذا اشترك رجل، وخنثى في قتل رجل أو امرأة حرّة وبما أنّ الخنثى يكون ديتها نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وبتعبير آخر تحسب الخنثى في نصف ديتها رجلاً وفي نصفها الآخر امرأة فلو قتل الرجل والخنثى رجلاً يكون للولي قتلها، فإن قتلها يردّ على الرجل نصف ديته وعلى الخنثى ربع دية النفس، لأنّ دية الخنثى ثلاثة أرباع دية النفس نصف دية نفس الرجل ونصف دية المرأة وجنابتها تساوي نصف دية النفس فيكون الفاضل نصف دية المرأة المساوي لربع دية النفس.

ولو قتل الرجل والخنثى امرأة حرّة فلوليّ المقتول قتلها فيردّ على الرجل نصف ديته وربع ديته، لأنّ جنابته مساوية لنصف دية المرأة فيكون له ثلاثة أرباع الدية، ويردّ على الخنثى نصف دية النفس، لأنّ جنابتها تساوي نصف دية المرأة فيبقى لها نصف دية النفس فقط.

ومما ذكر يظهر أنّه لو اشترك امرأة وخنثى في قتل رجل وقتلها الولي لا يكون للمرأة فاضل لأنّ جنابتها تساوي ديتها ويكون على الولي ردّ ربع الدية على الخنثى، لأنّ ديتها ثلاثة أرباع الدية وجنابتها تساوي نصف الدية.

ولو اشترك امرأة وخنثى في قتل امرأة فقتلها الولي يكون على الولي ردّ نصف دية المرأة على المرأة الجانية، لأنّ جنابتها تساوي نصف دية المرأة ويكون على الولي

---

أيضاً نصف دية يردّه على الخنثى، لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة المساوي لربع الدية، فيبقى لها من دينه نصف الدية، حيث إنّ ديتها مساوية لثلاثة أرباع الدية فذهب إحداها بجنايتها. ويعلم مما ذكرنا الحال في بقية الفروض.

## الفصل الثاني

### في الشروط المعتمدة في القصاص

وهي خمسة

الأول: التساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرّة مع ردّ فاضل ديته والحرّة بالحرّة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر [١].

[١] المراد أنّ الحرّ لا يقتل بقتله العبد أو الأمة، بل يقتل بقتله الحرّ والحرّة. نعم إذا قتل بالحرّة يجب على أولياء الحرّة ردّ فاضل ديته وهو نصف دية النفس.

ويشهد لذلك - مع التسالم بين الأصحاب على الحكم - صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شأوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»<sup>(٢)</sup>. وفي موثقة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

ولو لم يتمكن أولياء الحرّة المقتولة من ردّ الفاضل، أو أرادوا أخذ دية الحرّة من الحرّ القاتل كان ذلك جازياً لهم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس، ولكن ليس للحرّ القاتل إلزامهم بأخذ الدية والامتناع عن أخذ فاضل ديته. وعلى الجملة فلا أولياء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢: ٦١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٦٥.

الحرّة المقتولة إلزام الحر القاتل بإعطاء نصف الدية وليس له إلزام أولياء المقتول بأخذ الدية وترك القصاص.

وفي معتبرة أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شأوا وإن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شأوا أن يأخذوا نصف الدية»<sup>(١)</sup>.

فما في الجواهر<sup>(٢)</sup> من المناقشة في فرض امتناع الولي عن إعطاء فاضل الدية أو لفقره في إلزام القاتل بإعطاء دية المقتولة، لا وجه له، كما لا وجه للاستدلال على جواز إلزامه بالتمسك بهدر دم المقتولة بدونه حتى يجاب بأنه ليس في عدم جواز الإلزام ظلّ الدم إلى هدره.

وذكرنا سابقاً أنّ للقاتل الجاني مطالبة الأولياء بفاضل ديته قبل القصاص فلا يجوز لهم قتل الجاني قبل إعطاء نصف الدية. وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أذوا إلى أهله نصف الدية»<sup>(٣)</sup> وظاهر القضية الشرطية فعلية الجزاء يعني حقّ القصاص بفعلية الشرط وهو أداء نصف الدية وما في موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام «أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية»<sup>(٤)</sup>، محمول على صورة الامتناع عن ردّ فاضل الدية أو عدم التمكن من ردّه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٦١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٨٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٦: ٦٢.



وكذلك يقتل الحرّ بقتله الحرّة والحرّ، وإذا قتلت الحرّة الحرّ لا يؤخذ منها فاضل دية الرجل على المشهور، بل ادعى عدم الخلاف في ذلك ولا ينافيه تعبير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعبير به للرواية لا للفتوى بالخلاف، والرواية هي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدّي وليها بقية المال»، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب «بقية الدية»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى الدالة على أنّ جناية الشخص لا تزيد على نفسه، وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام... إلى أن قال: في امرأة قتلت زوجها متعمّدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها وليس يجزى أحد أكثر من جنائته على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام... إلى أن قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً، قال: «تقتل ولا يغرم أهلها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا يجزى الجاني على أكثر من نفسه»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك.

ولو فرضت المعارضة بين هذه الروايات والصحيحة الدالة على أخذ بقية

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٧: ٦٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٥.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥: ٦١.

دية الرجل تطرح الصحيحة لموافقة الطائفة النافية لإطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام «في قول الله عز وجل ﴿النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف﴾ الآية، قال: هي محكمة»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة، ما حكى عن الراوندي من حمل الصحيحة الدالة على أخذ باقي دية الرجل المقتول زائداً على قتل قاتلته على صورة يسار المرأة القتالة، وهذه الروايات النافية غير قتلها على صورة إعسارها، جمع تبرّعي، بل قوله عليه السلام «ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» الوارد في السؤال عن قتل المرأة زوجها متعمدة أب عن الحمل على صورة إعسارها، فالترجيح مع الروايات النافية.

وما ذكر القمّي رحمته الله في تفسيره في ذيل الآية ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ من أنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ وقوله: ﴿الجروح قصاص﴾ لم تنسخ، لا يمكن المساعدة عليه، فإن الآية محكمة كما في صحيحة زرارة، غاية الأمر ورد على إطلاقها بعض التقييد كما في ساير المطلقات، بل ذكرنا في بحث الأصول أن المراد ببعض الروايات الواردة في نسخ الكتاب ورود المخصّص أو التقييد على عموم الآية وإطلاقها بل الأمر في ﴿الجروح قصاص﴾ أيضاً كذلك.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٦١.

ويقتصّ للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ، ويتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ ثم يرجع إلى النصف فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت [١].

ومن هذا القبيل ما نقل في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير العماني بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ﴾ الآية، نسخت ما فيها هذه الآية ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وآلا فقد تقدّم ما في صحيحة زرارة أنها محكمة.

[١] لاخلاف في أن المرأة يقتصّ لها من الرجل في الجناية على طرفها، كما يقتص للرجل من المرأة في الجناية على طرفه، كما لاخلاف في أن المرأة إذا اقتصّ للرجل منها فلا يؤخذ منها شيء كما إذا قطعت المرأة يد رجل فاقصّ من المرأة بقطع يدها فلا يؤخذ منها شيء وإن كان دية يد الرجل ضعف دية يد المرأة. ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فقأ عين امرأة فقال: إن شأوا أن فقؤا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن شئت أن تأخذ ربع الدية. وقال في امرأة فقأت عين رجل أنه: إن شاء فقأ عينها وآلا أخذ دية عينه»<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف ما إذا كان الجاني رجلاً والمجني عليها امرأة، فإنّ دية الرجل والمرأة في الأطراف متساوية إلى حدّ الثلث، وإذا اقتصّ للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثلث لم يكن في البين ردّ على الرجل الجاني، وإذا تجاوز الثلث أو بلغه يقتصّ للمرأة من الرجل مع ردّ نصف دية الطرف على الرجل حيث يكون دية الرجل بعد بلوغ الثلث أو تجاوزه ضعف دية طرف المرأة ودية المرأة نصف دية الرجل مثلاً إذا قطع الرجل اصبعاً من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع اصبعه من غير ردّ، وكذا في قطعه اصبعين من المرأة أو الثلاث من أصابعها، وأمّا إذا قطع أربعاً من أصابعها فللمرأة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

أن تقتص من الرجل وتقطع أربعة أصابعه، ولكن عليها رد نصف دية أصابعه الأربعة عليه.

ويدل على الرد مثل ما ورد في صدر صحيحة الحلبي المتقدمة، وعلى التساوي في الدية ما لم يبلغ ثلث دية الحر الصحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة الحلبي الأخرى قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي ودية النساء ثلث الدية»<sup>(٣)</sup>.

بقي في المقام أمور:

- الأول: أنه قد ورد في معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس»<sup>(٤)</sup> ولا عامل بظواهرها

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

من الأصحاب، ومع الغمض عن ذلك فهي معارضة بالأخبار المتقدمة لإطلاق الكتاب المجيد الدالة على ثبوت القصاص في الأطراف العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص، وحملها على تساوي القصاص بينهما بمعنى عدم الاقتصاص للمرأة من الرجل من دون ردّ غير ممكن لأنّ استثناء النفس عن ذلك يكون بلا معنى.

الثاني: قيل إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ تساوي المرأة مع الرجل في دية الطرف يرتفع بتجاوز الدية ثلث دية الحرّ، وظاهر بعضها الأخرى ارتفاعه بمجرد بلوغها ثلث ديته فيجب على المرأة الردّ بمجرد بلوغها الثلث ولا يعتبر تجاوزها عنه.

ويقال بعد تعارض الأخبار المتقدمة في هذه الجهة يرجع فيما بلغ مقدار الثلث ولم يتجاوز عنه بعموم ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، كما في صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(١)</sup>، فيجب ردّ نصف الدية على الجاني إذا اقتصّ للمرأة منه وإن أخذت الدية منه فلها نصف دية الرجل.

أقول: الأخبار على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل واردة في دية النفس، وأمّا في دية الأطراف والجراحات فلم يرد فيها إطلاق بحيث يمكن التمسك به، ولو قيل بأنّ ما ورد في الروايات ما ظاهره تضعيف دية الرجل بعد تجاوز ثلث الدية كلّها بقاء التفرّيع على الجملة الشرطية السابقة لأنّها جملة شرطية مستقلة في مقابل الشرطية قبلها وأنّ الغاية في الشرطية قبلها خارجة عن الحكم المغيبي بها ولو بقرينة مثل صحيحة الحلبي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٥١.

الوارد فيها: «جراحات الرجال والنساء سواء... حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية»<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت، ونحوها ما في صحيحة جميل بن دراج<sup>(٢)</sup> فلا يكون اعتبار بما ورد في الشرطية الثانية من ذكر عنوان تجاوز الثلث حيث لا يعتبر المفهوم إلا من الشرطية الأولى فيكون الشرطية الثانية المذكورة بقاء التفريع من التصريح ببعض مفهوم الشرطية الأولى كما في نظايرها.

الثالث: هل يجوز للمرأة في مورد لزوم رد نصف دية العضو أن تقتصر ببعض الاقتصاص من الرجل حتى لا يجب عليها رد الدية كما إذا قطع الرجل أربعة أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعي الرجل حتى لا يكون عليها رد نصف الدية، فقد يقال بالجواز تمسكاً بما دل على أن الجناية على المرأة فيما تجاوز ثلث الدية ترجع إلى النصف فيجوز لها القصاص من الجناية عليها بالنصف بقطع اصبعي الرجل ولأنه إذا جاز لها قطع أربعة أصابع من الرجل الجاني جاز قطع اصبعيه قصاصاً من بعض جنائمه وعدم الرد عليه يحسب أخذها الدية من جناية عليها في قطع اصبعيها الثالث والرابع. ولكن الأظهر عدم جواز ذلك بحيث يكون لها الحق من غير تراض بينهما، وذلك فإنه لا دليل على التبعض في جناية واحدة، ومقتضى الأدلة أن لها قطع الأربع ورد العشرين أو أخذ الدية على أصابعها يعني العشرين، فجواز قطع الاثنين إنما هو في ضمن جواز قطع الأربع، ولأن دية مجموع أصابعها الأربع، عشرون، لأن دية كل من أصابعها خمس من الإبل ليكون قطع الاثنين من أصابع الرجل وعدم الرد من

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

## ويقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالامة وبالعبد [١].

القصاص وأخذ الدية على الاصبعين الثالث والرابع. ومما ذكر يظهر الحال في أنه ليس لها قطع الثلاث من أصابع الرجل والردّ عليه بخمسة من الإبل.

ثم إنّه قد ذكر في الجواهر<sup>(١)</sup> أنّ جواز قطع الأربع من أصابع الرجل مع ردّ العشرين عليه فيما إذا كان قطع الأربع بضربة واحدة، وأمّا لو كان بضربات أربع فلها الاقتصاص من الرجل من دون الردّ عليه كما صرح بذلك جماعة، وكذا فيما كان بضربتين وقد قطع في كلّ ضربة اصبعين من أصابع المرأة، فإنّ لها في الفرض قطع الأربع من أصابعه من غير ردّ فإنّ في كلّ ضربة قد قطع الرجل اصبعاً أو اصبعين من أصابع المرأة فلها القصاص من كلّ من الاصبع أو الاصبعين أو أخذ الدية على كلّ منها والمفروض تساوي دية الرجل والمرأة في كلّ من الجنائيات ولا دليل في الفرض على سقوط جناية بسبق جناية أخرى.

[١] لاخلاف في أنّ العبد يقتل بقتله العبد أو الأمة عمداً وكذلك تقتل الأمة بقتلها العبد والأمة، ويدلّ عليه الكتاب المجيد «النفس بالنفس»<sup>(٢)</sup>، «والعبد بالعبد»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ إذا كان القاتل والمقتول مملوكين لمالك واحد يجوز للمالك القصاص من عبده أو أمته بلا فرق بين تساوي قيمتهما أو اختلافهما ويقتضيه الاطلاق المشار إليه، وفي موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٩٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

ولا يقتل حرّ بعبد ولا أمة [١]، وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة.

شاء إن قتل وإن شاء عفا»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر وكانت قيمة القاتل زائدة على قيمة المقتول فقد ذكر العلامة في القواعد وتبعه غيره أنه يردّ على مولى الجاني القاتل فاضل قيمته، لأنّ القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره.

ولكن لا يخفى أنّ الردّ يحتاج إلى قيام دليل عليه ومقتضى الاطلاق المشار إليها جواز الاقتصاص من غير لزوم شيء. نعم إذا أراد مولى المقتول استرقاق القاتل فليس له منه إلا مقدار مالية مقتوله، وهذا لقيام الدليل عليه كما يأتي.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، وإن حكى عن بعض مخالفينا أنّه لا يقتل إذا قتل عبده، وأما إذا قتل عبد غيره فيقتل.

ويدلّ على الحكم المزبور عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ولأنثى بالأنثى﴾ قال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن ضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه وضرب ضرباً شديداً»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك مما يعمّ قتل غيره. نعم ذكر الشيخ في التهذيبين وجماعة أنّ الحرّ إذا اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة على القتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٦.



وتمانعاً عن الفساد، وكأنّ هذا لا يكون من القصاص.

ويستدلّ على ذلك برواية الفتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أذّب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»<sup>(١)</sup>، ورواه في الوسائل عن أبي الفتح الجرجاني وهو سهو.

وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعمداً للقتل به»<sup>(٢)</sup>، ولا يبعد اعتبار الرواية سنداً.

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أنّ علياً عليه السلام قتل حرّاً بعبده قتله عمداً»<sup>(٣)</sup>، حيث حملوه على صورة الاعتیاد، لأنّها حكاية قضية في واقعة.

ولكن لا يبعد الالتزام بأنّه إذا قتل مملوكه وكان معروفاً بقتل ممالিকে يقتل كما هو ظاهر رواية يونس التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سنداً، لأنّ اسماعيل بن مرار الراوي عنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قرح، ويونس بن عبدالرحمن يمكن أن يروي عن الكاظم والرضا عليهم السلام ويسند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جمعهم عليهم السلام فلا وجه لما حكى عن الشهيد من الخدشة فيها بالإرسال.

ولكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأن كان متعمداً على قتل عبده أو إمانه، وأمّا إذا كان متعمداً لقتل مملوك الغير فتسرية الحكم إليه مشكل ولا يبعد في الأخذ فيه بالاطلاق بأنّ الحرّ لا يقتل بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٧٢.

## ولو قتل المولى عبده كفر [١] وعزّر ولم يقتل به.

ويؤيد ذلك التقييد في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني بقوله «إن كان المملوك له». وعلى الجملة لا يقتل الحر بالعبد والتعود على قتل العبيد ولو كانوا للغير وإن كان فساداً وجرأة إلا أن مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل في عنوان المحارب.

نعم، في موثقة زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس»<sup>(١)</sup>، ولكن مفادها لا يمكن الأخذ به في شيء من الفقرات الثلاث، ضرورة عدم القصاص بين الصبيان حتى في النفس، فإن قتل الصبي يحسب خطأ محضاً تحمّل الدية على عاقلته وبين الرجال والنساء قصاص في النفس وغيرها وليس بين العبيد والأحرار قصاص، كما تقدّم.

وأما معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص إلا في النفس»<sup>(٢)</sup>، فيمكن الأخذ بما ورد في صدورهما وغاية مفادها ثبوت القصاص بين الحرّ والعبد بنحو الموجبة الجزئية أو بنحو القضية المهملة فيحمل على صورة تعود المولى على قتل عبيده، والله سبحانه هو العالم.

[١] المراد كفارة الجمع كما يشهد عليه صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يقتل عبده متمعداً أي شيء عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٣٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٣٩.

متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>. وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يرفع اليد عن الاطلاق في حسنة عمران عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل»<sup>(٤)</sup> بتقييده بإطعام ستين مسكيناً بقرينة ما تقدم.

وما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك»<sup>(٥)</sup> من التعبير بقوله عليه السلام «يعجبني» لا ينافي كونه واجباً. وأما أنه لا يقتل، فيدل عليه - مضافاً إلى إطلاق ما تقدم من أنه لا يقتل الحر بالعبد - معتبرة يونس<sup>(٦)</sup> ومعتبرة السكوني<sup>(٧)</sup>، حيث ورد في الأولى أنه إذا كان المولى معروفاً بقتل العبيد يقتل، وإلا يضرب ضرباً شديداً على ما تقدم، وورد في الثانية على ما رواه في الفقيه أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٦٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٧.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٧.

(٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٧) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٣٧، الحديث ٣٥٢٣٠: ٣٧.

وغرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه، وبما أنه ورد في هذه المتبرة الضرب بمائه وحبسه فقد حدّد في بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمائه جلدة ضرباً شديداً وحبسه وأخذ قيمة العبد والتصدّق بها أو إرجاع القيمة إلى بيت المال، حيث إنّ إرجاعها إلى بيت المال وارد في صحيحة يونس والتصدّق بها في المعتبرة، ومقتضى الجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعيّن بصراحة الأخرى في جواز ما ورد وتكون النتيجة هو التخيير.

ولكن يمكن أن يقال ما ورد في المعتبرة حكاية فعل فلا تدلّ إلا على مشروعية الضرب بالمائه وحبس مولى القاتل لا على وجوبهما حتى يرفع اليد بها عن إطلاق صحيحة يونس وغيرها من ذكر التعزير بالضرب الشديد وعدم ذكر الحبس بخلاف التفرغيم فإنّه وارد في الصحيحة والمعتبرة فيلتزم أنّه حكم شرعي مترتب على قتل المولى عبده لأنّه داخل في التعزير ليكون اختياره بيد الحاكم ونظره كالحبس.

وبتعبير آخر التفرغيم الوارد فيها نظير التفرغيم الوارد فيمن قتل العبد، حيث ذكر في بعض تلك الروايات في مقام التأديب والتعزير نظير موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدب. قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمة دية الأحرار»<sup>(٢)</sup>، فإنّ قوله «حتّى لا يعود» تعليل راجع إلى ضربه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٧١.

وقيل يغرم قيمته ويتصدَّق بها، وفي المستند ضعف [١] وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به، ولو قتل عبداً لغيره عمداً اغرم قيمته يوم قتله [٢].

[١] قد تقدّم عدم ضعفه في مستنده وأنّ التصدَّق به تخيير بينه وبين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين وأنّ ما في الروايتين من أنّ المولى إذا تعوّد على قتل مملوكه وعبده يقتل، يتعيّن الأخذ به ويتعدّى إلى ما إذا تعوّد بقتل مملوكه لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصاً بملاحظة ورود المملوكة في رواية الفتح بن يزيد.

[٢] إذا قتل الحرّ عبداً لغيره عمداً ضمن قيمة العبد يوم قتله وعزّر بضرب شديد وكأنه لا خلاف في الحكم.

ويشهد له صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ قال: لا يقتل حرّ عبداً ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»<sup>(١)</sup>، نحوها غيرها.

وإذا قتل الحرّ الأمة عمداً فالحكم أيضاً كذلك لا يقتل الحرّ بالأمة ويكون عليه قيمتها يوم قتلها فإنّ الروايات وإن كانت واردة في قتل الحرّ العبد والمملوك إلا أنّ المتفاهم منها عرفاً عدم الفرق بين قتل الحرّ العبد أو الأمة في أنّه لا قصاص على الحرّ بقتله العبد أو الأمة فلا قصاص على الحرّة بل يكون عليها قيمة العبد والأمة يوم القتل لمولاهما، حيث إنّ اليوم المزبور يوم اشتغال الذمّة بالدية التي هي قيمة العبد أو الأمة، ويدلّ عليه رواية أبي الورد<sup>(٢)</sup> ولضعف سندها صالحة للتأييد.

والأمر في قتل الحرّ العبد أو الأمة وفي قتل الحرّة العبد والأمة خطأً أيضاً كذلك، يعني يكون دية المقتول قيمته كان عبداً أو أمة، والفرق بينهما أنّ في صورة القتل عمداً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

## ولا يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة [١] ولو كان ذمياً لذمي

تكون الدية على القاتل، وفي صورة الخطأ على عاقلته، على ما يأتي. نعم يختص التعزير بالضرب الشديد بصورة القتل عمداً كما هو ظاهر.

[١] بلا خلاف يعتدّ به. ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأذب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: «لا يتجاوز بقيمة عبد دية الأحرار»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية العبد قيمته، فإن كان نفسياً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحرّ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإن كان المقتول أمة فديتها قيمتها، وإذا زادت قيمتها على دية الحرّة لا تكون ديتها أكثر من دية الحرّة. ودية الحرّة نصف دية الحرّ على ما دلّت عليه الروايات، كصحيحة عبدالله بن مسكان، حيث ورد فيها «دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(٣)</sup>. وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما ورد في دية الحرّة.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته وأنّ قيمته إذا تجاوزت دية الحرّ تكون دية بمقدار دية الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل وإذا كان الموجب لضمانه القيمة أمراً آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته وإن زادت

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٤: ١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٢: ١٥٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديّات النفس، الحديث ١: ١٥١.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٤: ١٥١.

لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذميمة [١].

دية الحر كما إذا غضب عبد الغير ثم قتلته وكانت قيمته أكثر من دية الحر فالقاتل يضمن تمام قيمته لأن ضمانه تمامها ليس بالقتل بل للغصب، ولو مات العبد المغضوب في يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتلته بعد الغصب فإن القتل لا يسقط من ضمانه.

[١] دية الذمي الحر ثمانمائة درهم والذمية الحرة ديتها نصفها لما دل على أن دية المرأة نصف دية الذكر وعلى ذلك لو قتل المسلم العبد الذمي الذي كان لذمي يكون دية العبد المزبور قيمته، وإذا تجاوزت قيمته دية الذمي الحر المفروض كون مولاه كذلك يكون على المسلم ثمانمائة درهم كما أنه إذا قتل المسلم الأمة الذمية يكون عليه أربعمائة درهم دية الحرة الذمية، فإن دية الأمة الذمية لا تتجاوز دية الذمية الحرة، ومقتضى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون العبد الذمي لذمي والأمة الذمية للحر الذمي أو للحرّة الذمية أو كان العبد والأمة الذميين للمولى المسلم أو المسلمة.

ولكن ظاهر كلام جملة من الأصحاب والمصريح به في كلام بعضهم كالعلامة وغيره أن العبد الذمي إذا كان لمسلم فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم ودية الأمة الذمية ما لم يتجاوز دية المسلمة الحرة.

ويستدل على ذلك بما أرسله في الإيضاح (إن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه) وظاهر كلام الماتن أيضاً الالتزام بذلك حيث قيد كون العبد الذمي المقتول بكون مولاه ذمياً والأمة الذمية المقتولة بكون مولاتها ذمية فإنه بناءً على ما ذكرنا أن دية العبد الذمي لا يتجاوز عن دية الحر الذمي سواء كان مولاه ذمياً أو مسلماً وكذلك الأمة الذمية لا تتجاوز ديتها أربعمائة درهم كانت لذمي أو لمسلم أو لمسلمة، بل ربما احتتمل بعضهم أن العبد الذمي لذمي إذا أسلم عند مولاه وقتل قبل أن يباع على مولاه لا يتجاوز

ولو قتل العبد حرّاً قتل به [١] ولا يضمن المولى جنايته لكن وليّ الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الوليّ.

ديته عن دية مولاه الذمّي أخذاً بعموم الخبر.

ولكن لا يخفى من عدم وجود الخبر المزبور في كتب أخبارنا والاستناد إليه في رفع اليد عما ذكرنا من مقتضى الروايات مشكل جداً.

وما يظهر من صاحب الجواهر رحمته من التمسك فيما إذا كان العبد الذمّي المقتول لمسلم بالاطلاق في قوله عليه السلام «دية العبد قيمته» لم يظهر للتمسك بالاطلاق المزبور وجه بعد ورود القيد بأنّ الدية قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ الظاهر في الحرّ المسلم إذا كان العبد مسلماً والحرّ الذمّي إذا كان العبد المقتول ذمياً، والله سبحانه هو العالم.

[١] بلا خلاف يعرف لقوله عليه السلام في موثقة سماعة: «يقتل العبد بالحرّ»<sup>(١)</sup>، وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقّوه»<sup>(٢)</sup>، وظاهر هذه الصحيحة أنّ الاختيار بيد وليّ المقتول وليس لمولاه إلزام وليّ المقتول بأخذ الدية ونحوها غيرها كما أنّ الوليّ ليس له إلاّ الاقتصاص من العبد واسترقاقه وليس له إلزام مولاه بإعطاء الدية أو إلزامه بردّ التفاوت بين قيمة العبد ودية المقتول بعد الاقتصاص من العبد أو استرقاقه، حيث إنّ مولى العبد لا يغرم أكثر من نفس العبد.

كما يدلّ على ذلك - مضافاً إلى ظاهر الصحيحة أيّ إطلاقها المقامي - صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيه «إنّ العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٢: ١٥٧.



ولو جرح حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الدية فكّه مولاه بأرش الجناية [١] ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصر أرشها كان له أن يسترّق منه بنسبة الجناية من قيمته، وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى.

[١] فللمولى فكّ عبده بأرش جنائته فإن أبي من فكّه بأرش الجناية يكون المجني عليه على التخيير بين أن يسترّق العبد كلّه إذا أحاطت أرش جنائته تمام قيمته، أو بمقدار نسبة أرش الجناية إلى قيمته فيكون العبد مشتركاً بينه وبين مولاه وبين أن يطالب مولاه بالبيع ويستوفي من ثمنه أرش الجناية، وإن زادت قيمته عن أرشها فالزيادة للمولى.

ولكن الوارد في حكم جناية العبد على الحرّ صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّاً فقال: «إن شاء الحرّ اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته إفتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتيه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحة والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى»<sup>(١)</sup>.

وظاهرها أنّ للمجني عليه الاقتصاص من العبد وإذا لم يقتص له استرقاق العبد إذا كان أرش جنائته مستوعباً لتمام قيمته، وأما إذا لم يستوعب أرشها قيمته فللمولى أن يفكّ عبده بأرش الجناية فإن امتنع يكون العبد مشتركاً بين مولاه والمجني عليه بنسبة أرش جنائته إلى قيمته فيباع العبد ويأخذ المجني عليه مقدار حصته ويكون الباقي للمولى. والفرق بين مدلولها وبين ما ذكره الماتن في أمرين:

أحدهما: إنّ مدلول الصحيحة أنّ للمجني عليه استرقاق العبد فيما إذا أحاطت جنائتها بقيمته وليس للمولى إلزام المجني عليه بأخذ أرش الجناية وبدل على ذلك

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٤.

ولو قتل العبد عبداً عمداً [١] فالقود لمولاه، فإن قتل جاز وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمه مولاه لكن لو تبرع فكّه بقيمة الجنابة وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول، وإن كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً إذ المولى لا يعقل عبداً.

أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنابته تحيط بقيمته»<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة ظاهر الصحيحتين أنّ مع إحاطة أرش جنابة العبد على الحرّ بقيمته يكون للحرّ المجني عليه الاقتصاص من العبد أو استرقاقه مع أنّ ظاهر الماتن أنّ استرقاقه مترتب على امتناع مولاه عن أداء أرش جنابته حتى ما إذا كان أرش جنابته محيطاً بقيمته.

ثانيهما: أنّ مع عدم إحاطة أرش جنابة العبد بقيمته يكون المجني عليه مخيراً بين الاقتصاص وطلب أرش الجنابة من مولاه، فإن امتنع المولى عن فك العبد بأداء أرش الجنابة فهو - يعني العبد - يكون مشتركاً بين المولى والمجني عليه فيبيع العبد كساير الأموال المشتركة، فيأخذ كلّ منهما من ثمنه حصته. فالمتعین الأخذ بمدلول الصحيحة لعدم قيام وجه معتبر على التصرف في مدلول الصحيحتين وحمل البيع في صحيحة الفضيل على تخيير المجني عليه مع أنّ ظاهرها كون البيع من مقتضى اشتراك العبد بين المجني عليه ومولاه.

[١] إذا قتل العبد عبداً كان لمولى العبد المقتول القصاص من العبد القاتل، حيث إنّ ولي الدم للعبد المقتول مولاه، ويشهد لقتل العبد بالعبد والأمة بالأمة بل الأمة بالعبد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب ديّات النفس، الحديث ١: ٧٧.

والعبد بالأمة قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾ «والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى» والحكم في الجملة مما لا إشكال فيه ولا تأمل.

إنما الكلام في جهات:

- الأولى: ما هو ظاهر الماتن رضي الله عنه من أن لمولى العبد المقتول الاختيار في أن يقتص من العبد القاتل وأن تطلب الدية، وبما أن المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً وأن جناية العبد تكون الدية في رقبته، يكون مقتضى ذلك أن له استرقاقه.

أضف إلى ذلك ما تقدم في قتل العبد حرّاً من أن ولي الحرّ المقتول مخير بين قتل العبد وبين استرقاقه كما يدلّ عليه الروايات كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقّوه»<sup>(١)</sup>، وإذا جاز الاسترقاق وترك قتل العبد إذا قتل الحرّ يكون ترك قتله وجواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبداً كما قيل.

ولكن لا يخفى ما في الوجهين فإنّ الثابت للوليّ في القتل العمدي هو حقّ القصاص من القاتل وأما ثبوت الدية فيحتاج إلى التراضي بينه وبين القاتل، وقد خرجنا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حرّاً لدلالة صحيحة زرارة وغيرها أن وليّ المقتول مخير بين الاقتصاص من العبد القاتل أو استرقاقه ورفع اليد عنه فيما إذا قتل العبد عبداً بأن يلتزم أن لمولى العبد المقتول استرقاق العبد القاتل ولو بلا رضا مولاه فيحتاج إلى قيام دليل عليه والأولوية التي ذكرها في الجواهر<sup>(٢)</sup> لم يظهر لها وجه صحيح.

-والجهة الثانية: أن العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفة مع قيمة العبد القاتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٠٣/٤٢.

بأن كان قيمة العبد القاتل أكثر واقتصر منه مولى العبد المقتول فهل عليه ردّ الزايد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه الردّ؟ المنسوب إلى العلامة في القواعد والمختار في المسالك هو لزوم الردّ، لأنّ في العبد يلاحظ فيه المالبية فلا يستوفى الزايد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمة العبد المقتول أكثر فمع الاقتصاص من العبد القاتل لا يكون على مولاه شيء حيث إنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الآية المباركة مقابلة النفس بالنفس في الحرّ وفي العبد، حيث ذكر سبحانه النفس بالنفس والعبد بالعبد والخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه وليس في المقام ما يحسب دليلاً على الخروج، فيجوز لمولى المقتول قتل العبد القاتل من غير ردّ شيء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمة العبد المقتول.

- **والجهة الثالثة:** فيما إذا قتل العبد الأمة أو قتلت الأمة عبداً فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه «النفس بالنفس»<sup>(١)</sup> ويحكم بأنه إذا أراد مولى الأمة المقتولة القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاه نصف قيمته، كما أنّه إذا أراد مولى العبد الذي قتله الأمة الاقتصاص منها لا يأخذ من مولاه نصف قيمة عبده لما تقدّم من أنّ المولى لا يغرم غير نفس العبد شيئاً؟

الصحيح ذلك، لم تقدّم من ظهور الآية في مقابلة النفس بالنفس والخروج عن ذلك في الحرّ والحرّة إذا قتلت المرأة رجلاً، كان لقيام الدليل عليه وأنّه إذا أراد أولياء الحرّة قتل الرجل الحرّ فعليهم ردّ نصف ديتّه.

ثمّ إنّّه إذا بنى على أنّ لمولى المقتول استرقاق العبد ولو بلا رضا مولاه لأنّ الدية

تتعلق برقبة العبد ويقتضي التعلق بها جواز استرقاقه يكون استرقاق العبد بتمامه في صورتين:

إحدهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة مساوية مع قيمة العبد القاتل.

ثانيتها: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة العبد القاتل فإنه لا يكون لمولى المقتول إلا قتل العبد القاتل أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً، حيث إن أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً وأن المولى لا يعقل عبده، وأما إذا انعكس الأمر بأن كان قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول فقد تقدّم في الجهة الثانية أن لمولى المقتول قتله ولا يرد على مولى القاتل مع قتل القاتل شيئاً.

وأما إذا أراد استرقاق القاتل فلا يسترق منه بأكثر من قيمة مقتوله، لأن دية مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمة وتعلقها برقبة القاتل الاسترقاق بمقدارها وقد تقدّم أن في جرح العبد الحرّ إذا كانت قيمة العبد أكثر من دية الجرح فيسترق المجني عليه مع امتناع مولاه عن دفع أورش جناية عبده بمقدار أورش الجناية.

بقي في المقام أمر وهو أن ظاهر كلام الماتن أن مولى العبد المقتول إذا طلب الدية لا تكون الدية مضمونة على مولى العبد القاتل حيث أن المولى لا يعقل العبد إلا أنه إذا أراد فكّ عبده من جنايته فكّه بأورش جناية عبده وأورش جناية عبده في المقام قيمة العبد المقتول.

ولكن لا يخفي أنه لا دليل على جواز فكّه جناية عبده بأورش جناية عبده أو بقيمة عبده القاتل أو بأقل الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول. نعم إذا تضمّن طلبه الدية

ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته [١] ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه، وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز.

الرضا بالفك كان لمولى العبد القاتل الفك المزبور.

[١] إذا قتل العبد عبداً أو أمة خطأً فقد تقدّم ما يدلّ على أنّ جناية العبد تتعلق برقبته ولا يعقل المولى العبد ولكن مولى العبد القاتل مخيّر بين إعطاء قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة وبين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقه بتمامه إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول أو المقتولة أو أقل.

وأما إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزايد على قيمة المقتول أو المقتولة.

والوجه في ذلك أنّ مقتضى كون جناية العبد على رقبته وليس على مولاه ضمان جنايته أنّه إذا كانت قيمة المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئاً ولا يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمته أكثر فإنّه ليس لمولى المقتول غير دية، وبما أنّ تلك الدية برقبة العبد فيسترق منه مقدار دية المقتول.

وأما أنّ لمولى القاتل دفع دية العبد المقتول أو المقتولة وأنّه مخيّر بين دفعها ودفع عبده فيدلّ عليه صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام «في مدبر قتل رجلاً خطأً قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم»<sup>(١)</sup>، فإنّه لا فرق كما سيأتي بين القرن والمدبر في هذا الحكم، وأنّ المدبر مادام لم يمّت مولاه الذي دبّره بحكم القرن وبهما يرفع اليد عن اطلاق صحيحة أبي بصير الدالة على تعيين دفع العبد القاتل إلى وليّ المقتول، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بيّنة [١].

فقال: يقتل به قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقوا وليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك<sup>(١)</sup>. ونحوها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال فقال: إن كان موله حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا» الحديث، هذا على رواية الصدوق. وفي رواية الكليني كما في الوسائل: «فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا»<sup>(٢)</sup> فهو سهو لعدم ثبوت القصاص في القتل الخطئى ولو كان المراد بالخطأ مقابل الصواب لا مقابل العمد خرج الخبر عن مورد الكلام وهو قتل العبد خطأ.

فإنهما وإن كانتا ظاهرتين في قتل المملوك حرّاً خطأ إلا أنه لا فرق بين قتله الحرّ أو العبد في كون الدية في رقة العبد، وقد دلّت صحيحة محمد بن حرمان على أنّ للمولى فكّ العبد الجاني خطأ بإعطاء دية المقتول كان المقتول عبداً أو حرّاً.

[١] والوجه في ذلك أنّ مولى العبد المقتول يدعى الزيادة على ما يعترف به مولى العبد القاتل أو الجاني، فإن أقام بيّنة على أنّ قيمة عبده عند القتل كانت تلك الزيادة فهو، وإلا يحلف الجاني أو مولى المقتول على نفي تلك الزيادة. نعم لو ردّ الجاني أو مولى العبد القاتل الحلف على مولى المقتول فحلف ثبتت تلك الزيادة على ما هو ميزان القضاء.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

والمُدبّر كالفن [١] ولو قتل عمداً، قُتل. وإن شاء الولي استرقاقه كان له، ولو قتل خطأً فإن فكّه مولاه بأرث الجنابة، وإلا سلّمه للرقّ وإذا مات الذي دبّره، هل ينعتق؟ قيل لا، لأنّه كالوصية، وقد خرج عن ملكه بالجنابة فيبطل التدبير، وقيل: لا يبطل، بل ينعتق، وهو المروي. ومع القول بعقته هل يسعى في فكّ رقبتة؟ فيه خلاف، الأشهر أنّه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دية المقتول ولعلّه وهم.

وفي رواية أبي الورد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ، قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته يوم قتل كان كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومه فإن أبي أن يحلف وردّ اليمين على الولي فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه» الحديث <sup>(١)</sup>.

[١] لما تقدّم في صحيحة أبي بصير من أنّ المدبّر مملوك فيجري عليه ما جرى على قتل العبد عمداً أو خطأً سواء كان المقتول حرّاً أو عبداً، فإن كان قتله عمداً كان وليّ المقتول مخيراً بين قتله قصاصاً أو استرقاقه، وإن كان قتله خطأً يكون مولى القاتل مخيراً بين فكّه بالدية وتسليمه إلى مولى المقتول أو وليّه.

ثمّ يقع الكلام في أنّه صار رقاً لمولى المقتول أو لأوليائه فهل يكون في ملكهم أيضاً مدبّراً نظير ما ذكرنا في بيع الراهن العين المرهونة ولازم ذلك أن ينعتق العبد القاتل بمجرد موت مولاه الذي دبّره أو أنّ التدبير كالوصية بالعبد وإذا خرج العبد الموصى به للغير عن ملك الموصى بالبيع أو بالصلح ونحوها تبطل الوصية.

ومقتضى صحيحة محمد بن حمران انتقال العبد إلى وليّ المقتول مدبّراً حيث



روي عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال: «إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه -الذي أعتقه- رجع حرّاً»<sup>(١)</sup>. ونحوها صحيحة جميل قال: «قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه»<sup>(٢)</sup>. وظاهر هذه أنه لا يطالب بعد حرّيته بشيء ولا يستسعى، وقد نقل ذلك عن ظاهر المفيد رحمته الله.

ولكن المنقول عن الشيخ في نهايته وكتابي الأخبار أنه يستسعى في دية المقتول لأن دية عليه وذكر الماتن رحمته الله أن الاستسعاء في دية المقتول وهم، لأن رغبة العبد صارت دية المقتول ولو كان عليه بعد انعاقه عوضاً يكون العوض قيمة رقبته كما يدل عليه خبر هشام بن أحمر، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال: أي شيء رويتم في هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره اعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال: هكذا روينا قال: غلظتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته»<sup>(٣)</sup>.

ولو كانت هذه الرواية تامّة سنداً لكان المتعين الالتزام بمدلولها لحكومتها بنظرها إلى المروري عن أبي عبدالله عليه السلام ولكن ضعفها سنداً يمنع عن الأخذ بها وطرح المروري عن أبي عبدالله عليه السلام ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٥.

## والمكاتب إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالفنّ [١]،

عليها، لأنّ الشّهرة على تقديرها في العمل بمضمونها لوجه آخر وهو ما يقال من أنّ لازم اعتاقه بعد موت المولى الذي دبره بلا استسعاء ذهاب دم المقتول هدراً حيث إنّه يمكن أن يكون قتل المدبّر خطأً في زمان ثم ان يموت مولاه في زمان ثان قبل أن يستترقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، وهذا وإن كان غير صحيح لأنّ المفروض في صحيحتي محمد بن حمران وجميل استرقاق المدبّر إلى حين موت المولى الذي دبره وهذا الاسترقاق الدية التي تعلق برقبة العبد، وإذا اعتق بموت مولاه لا يكون عليه شيء، نظير ما إذا مات بعد استرقاقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاسترقاق، فإنّ دية المقتول على العبد المعتق حيث لم يؤدّ الدية فيكون عليه الاستسعاء في دية المقتول. وعلى الجملة، المتعيّن الأخذ بصحيحتي محمد بن حمران وجميل في مورد دلالتهما، وفي غيره يؤخذ بما ذكرنا من استسعائه بعد اعتاقه في دية المقتول.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً» الحديث<sup>(١)</sup>، فإنّ ظاهرها أنّ المكاتب المشروط كما هو مقتضى الصدر والمكاتب المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة كما هو مقتضى التقييد (في ثبوت الحكم الآخر بقوله عليه السلام وقد أدّى من مكاتبته شيئاً) بحكم المملوك الفنّ، فيجري عليهما حكم الفنّ الذي قتل حرّاً عمداً من تخيير أولياء المقتول بين الاقتصاص وبين استرقاقه إلّا أن توافق أولياء المقتول مع مولاه على دفع قيمته على ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٨.

وإن كان مطلقاً [١] وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه، فإذا قتل حرّاً عمداً قتل به وإن قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعوضة فيسعى في نصيب الحرّية ويسترقّ الباقي منه أو يباع في نصيب الرق.

تقدّم في فكّه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في صحيحة أبي ولاد الحنّاط «إنّ المكاتب إن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد به»<sup>(١)</sup>، فإن قتل العبد القاتل بقتله عبداً من حكم القرن كما لا يخفي، وعلى ذلك فلو قتل المشروط أو المكاتب المزبور عمداً فيجري عليه الاقتصاص والاسترقاق أو فكّ مولاه.

[١] إذا كان المكاتب مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرّر بمقدار الأداء حينئذ إن قتل حرّاً فلا ولياء المقتول الاقتصاص منه ولهم أن يسترقّوه في مقدار ما بقي من رقيته وليس لهم مطالبة العبد أو مولاه بالدية في نصيب حرّيته لأنّ الثابت لولي المقتول القصاص أو الاسترقاق، وحيث إنّه لا يمكن استرقاق المكاتب في مقدار حرّيته يتعيّن استرقاقه في نصيب الرقية.

نعم، إذا رضي المكاتب بدفع الدية في نصيب حرّيته فيسعى في نصيب الحرّية كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذي أدى بعض مال الكتابة عبداً عمداً فإنّه لا يتعلق بالمكاتب الذي تحرّر منه البعض القصاص بقتله العبد فإنّ تحرّر بعض العبد يوجب كونه كالحرّ في عدم قتله بالعبد، ويكون لمولى العبد المقتول استرقاق بعض المكاتب أي نصيب رقيته، ومعه تبطل عقد الكتابة بالإضافة إلى نصيب رقيته ويسعى العبد فيما تعلق بذمته من قيمة العبد المقتول، مثلاً إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه ثلثه عبداً عمداً يساوي قيمته تسعمائة دينار يتعلّق بذمّة المكاتب ثلثه أي ثلاثمائة دينار، وإذا

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ٧٨.

استرقّ مولى العبد المقتول ثلثي المكاتب لكون ثلثيه يساوي ستمائة دينار، أو أقلّ تبطل عقد الكتابة في ثلثيه ويسعى المكاتب في ثلاثمائة دينار التي تعلق بدمته وإذا كان ثلثا المكاتب أكثر قيمة من ستمائة دينار وقلنا بأنّ مولى المكاتب مخير بين فكّه بإعطاء ستمائة دينار إلى مولى العبد المقتول وبين دفعه للاسترقاق على ما تقدّم.

فإن فكّه يبقى عقد الكتابة بحاله، وإن دفعه للاسترقاق ففي بقاء عقد الكتابة بحاله بالاضافة إلى الجزء الزايد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزايد من قيمة المكاتب إلى مولاه وجهان لا يبعد الأول، لأنه ليس لولي العبد المقتول الاسترقاق إلا بمقدار قيمة عبده التي تعلقت برقبة المكاتب في حصته رقبته. ثم إن المكاتب الذي تحرّر بعضه وقتل عبداً متعمداً إذا عجز عن السعي فمع عدم المال له يكون الدية على مولاه المكاتب.

ويدلّ على جميع ما ذكرنا صحيحة أبي ولاد. فإنه روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية، فقال: إن كان أذى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أذى من مكاتبته للحرّ وإن عجز عن حقّ الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن كانت الجناية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أذى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أذى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»<sup>(١)</sup>. والصحيحة مروية في الفقيه كما ذكرنا.

ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقبة من الجناية وبين تسليم حصّة الرق لتقاصّ بالجناية [١].

وأما على رواية الكليني والشيخ عليه السلام في صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ولكن الصحيح ما في الفقيه فإنّ المكاتب المشروط بحكم القرن ولا يناسب ما ذكر من بعده، وقوله عليه السلام: «على مثل ذلك» مقتضاه أنّ مع عجز المكاتب عمّا يتعلّق بذمّته يكون على مولاه إذا قتل عبداً متعمداً كما هو ظاهر صدرها في الجناية على الحرّ.

[١] ظاهر كلامه عليه السلام أنّه إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه البعض حرّاً أو عبداً خطأً يتعلّق من دية الحر أو قيمة العبد في نصيب حرّيته على عهده الإمام ومولاه المكاتب - بالكسر - مختيراً بين فكّه في نصيب الرقبة من الجناية بدفع قيمة نصيب رقيّته أو دفعه للاسترقاق.

ويستدلّ على ذلك بمعتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك، فإن شأوا قتلوا وإن شأوا باعوا وإن كان مولاه حيث كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أذى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أذى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٧.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «إذا أدى نصف ما

المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدى وليس لهم أن يبيعوه»<sup>(١)</sup>.

ولكن تقييد ما يتعلّق بدمّة المكاتب على الإمام بصورة عجزه في المعيّنة المتقدمة يوجب تقييداً لاطلاق في صحيحة محمد بن مسلم ويكون ما عليه على الإمام في صورة عجزه من الأداء كما أنّ ظاهر هذه الصحيحة بقاء عقد الكتابة وعدم صيرورته رقاً إلا بمقدار استيفاء الدية الباقية عليه.

وقيل إنّ المراد بالنهي عن بيعه هو النهي عن بيع جميع المكاتب.

ولكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مدة حياته بالمقدار الذي بقي عليه من مقدار الدية.

والإشكال فيها بأنّ ظاهر صدرها فرض الجنابة ووقوع القتل عمداً وفي القتل عمداً لا تكون الدية حتى تكون في مقدار حرّية على الإمام.

يمكن دفعه بأنّ المراد من صدرها أيضاً القتل خطأً وما فيه «فإن شأوا قتلوا» نسخة فإن الصدوق عليه السلام رواها هكذا «وإن شأوا باعوا وإن شأوا استرقوا».

والمحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما في اطلاق عبارة الماتن من كون دية الحرّ المقتول خطأً أو قيمة العبد المقتول خطأً في مقدار حرّية المكاتب على بيت المال يؤديه الإمام لا يمكن المساعدة عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنّما هو فيما لم يكن للمكاتب مال ولم يتمكّن من تحصيله، وما ورد في صحيحة عبدالله بن سليمان من أنّ مولى المكاتب ما بقي من قيمة المكاتب المراد منه جواز فكّ المولى على ما تقدّم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

عليه فهو بمنزلة الحرّ» [١] وقد رجّحها في الاستبصار ورفضها في غيره.  
والعبد إذا قتل مولاه جاز للولي قتله [٢] وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل  
أحدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل والعتو.

[١] روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مكاتب فقأعين  
مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وأن كان  
دون النصف فبقدر ما اعتق، وكذا إذا فقأ عين حرّ. وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو  
كسر سنّه قال: «إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ  
وإن لم يكن أدّى النصف قوم فأدّى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي أدّى  
نصف ما عليه قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره. وسألته عن  
مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك ويؤدى المكاتب  
إلى مولى المملوك نصف ثمنه»<sup>(١)</sup>. وظاهرها خلاف ما تقدّم من أنّ المكاتب في مقدار  
حرّيته تكون الدية عليه وفي مقدار رقيته تتعلّق الدية برقيته وللمولى فكّه بلافراق بين  
أدائه من مال الكتابة نصفه أو أقلّ منه.

ولو كانت الرواية معتبرة لأمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدّم، ولكن في سندها  
محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت له توثيق فإنّ الشيخ عليه السلام رواها بإسناده عن محمد بن  
أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن  
جعفر.

[٢] إذا قتل العبد مولاه عمداً يكون لولي المولى قتله، وكذا إذا كان له عبدان قتل  
أحدهما الآخر عمداً فإنّه يكون للمولى قتل الآخر قصاصاً أو العفو عنه، وأمّا الاسترقاق

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٧.

فلامورد له لأنَّ القاتل في الأول ملك لأولياء المولى وفي الثاني ملك للمولى والمملوك لا يسترق مالكه.

وفي موثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك كان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.



## مسائل ستّ

الأولى: لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما إلا قتله وليس لهما المطالبة بالدية [١].

[١] المراد أنه ليس لأحدهما أو كلاهما المطالبة بالدية من مال القاتل لما تقدّم من أنّ الثابت لوليّ الدم في القتل عمداً هو القصاص دون مطالبة الدية فإن قتلاه قصاصاً ليس لهما المطالبة بنصف الدية لمقتولهما، لأنّه لا يجني الجاني أكثر من نفسه. وأما لو اقتصّ أحدهما من القاتل ابتداءً فهل لأولياء الآخر طلب الدية من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبة الدية أو أنه ليس لهم المطالبة بها؟ المنسوب إلى المشهور أنّه ليس لهم المطالبة، لأنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، وعن جماعة أنّ لهم المطالبة كما إذا قتل شخص الآخر عمداً فمات القاتل قبل القصاص منه، ويستفاد ذلك من موثقة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، فإن مقتضى التعليل عدم الخصوصية لهرب القاتل بل كلّما لم يكن القصاص منه لموته ولو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الدية من ماله وإن لم يكن له مال فالى عاقلته ويأتي إن شاء الله تعالى أنّ الأظهر ما اختاره جماعة من الأصحاب خلافاً للمشهور.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

ولو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني [١]

وما يقال من أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه يراد أنه مع القصاص من النفس في جانيته واحدة لما سيُتَّضح إن شاء الله تعالى وعدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصب الدية، لأنه مقتضى قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾ والمطالبة بردّ الزائد يحتاج إلى قيام الدليل عليه كما تقدّم.

[١] ظاهر كلام الماتن رحمته وفاقاً للمشهور عدم جواز قطع الثاني بيمين القاطع قصاصاً بل اليمنى حقّ للأول. نعم إذا عفى الأول أو صالحه على الدية يجوز للثاني قطع يمينه.

ولعلّ المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لأنه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» الحديث<sup>(١)</sup>.

ولكنّ الرواية بحسب سندها ضعيفة، فإنّ حبيب السجستاني لم يثبت له توثيق ومقتضى ما تقدّم في قتل الحرّ حرّين إنّ أياً من المجني عليهما سبق إلى القصاص فله يده اليمنى وللآخر القصاص من يده اليسرى، لأنّ المماثل للجناية مع وجود اليد اليمنى للجاني يده اليمنى، وإذا فقدت من الأصل أو بالقصاص ونحوه يكون المماثل يده اليسرى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الدية [١] وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً.

كما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن قيس الواردة في القصاص من الأعور قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعماه»<sup>(١)</sup>، فإن ظاهرها أن الأعور يقتص منه بالعين الصحيحة ولو كانت الصحيحة خلاف العين المفقوءة من حيث الطرف.

نعم لو تشاحاً في الاقتصاص فلا يبعد رعاية الجناية السابقة لسبق تعلق حقه كما لا يبعد أن تكون رواية حبيب ناظرة إلى ذلك وإلا فلو كان حق الثاني متعلقاً بيده اليسرى لم يكن له قطع اليمنى ولو مع عدم قصاص الأول.

ولو قطع اليمنى من شخصين دفعةً وتشاحاً في الاقتصاص من يمينه فلا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[١] المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني المتقدمة، حيث ورد فيها «فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» حيث إن مقتضاها قطع الرجل ممن لا يده له في اقتصاص من جناية اليد.

وحيث إن الرواية في سندها ضعف ويعتبر في القصاص المماثلة ولا يعد قطع الرجل مماثلاً للجنانية بقطع اليد فلفوات مورد القصاص ينتقل الأمر إلى الدية ولكن بناءً على العمل بالرواية انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين والرجلين من الجاني.

وقد ادعى عدم ضعفها سنداً فإنها قد وصفت في كلمات بعض الأصحاب بالصحيحة وإن حمل الوصف بعضهم على كون الرواية صحيحة إلى حبيب التي يعبر

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

أما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محلّ القصاص [١].

عنها بالصحيح عن فلان، وقد ذكر في الجواهر<sup>(١)</sup> أنّ حمل توصيفهم على اطلاعهم بحال حبيب أولى من حمله على الصحيح إليه، مع أنه قد ورد في حقّ حبيب مدح فتكون الرواية حسنة والمدح ما ذكر الكشي عن العياشي من أنه كان شادياً [يعني من الخوارج] ثم دخل في هذا المذهب وكان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وكان منقطعاً إليهما<sup>(٢)</sup> أضف إلى ذلك عمل المشهور بالرواية، ولو كان فيها ضعف لكان عملهم جابراً لها. ولكن لا يتم شيء من ذلك، فإنّ التوصيف في كلام بعض الأصحاب لا يفيد شيئاً مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر ولا استفاد من كلام العياشي إلا كونه صار إمامياً ومنقطعاً إلى الإمامين عليه السلام وعمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن<sup>(٣)</sup>.

نعم، ذكر الشهيد الثاني<sup>(٤)</sup> أنه قد عمل بها الأكثر. ولعلّ بعضه استظهر ذلك من موثقة إسحاق بن عمار الوارد فيها: قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص»<sup>(٥)</sup>، ولكن ظاهر هذه أنّ قطع اليد والرجل في القصاص غير قطعهما في حدّ السرقة حيث لا تقطع كلا اليدين والرجلين في الحدّ، ولكن يقطع كلّ من اليدين والرجلين في القصاص.

[١] فإنه بناءً على العمل برواية حبيب المتقدمة فالأمر ظاهر فإنه قد ورد فيه إنّما تجب الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يداً ورجلان فتمّ ستجب عليه الدية، لأنه ليس له جارحة يقاص منها وكذا بناءً على ما ذكرنا من أنه مع عدم اليدين للقاطع ينتقل

(١) جواهر الكلام: ١٢١/٤٢.

(٢) راجع المعجم: ٢٠٥/٥، رقم ٢٥٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

ولو قتل العبد حرّين [١] على التعاقب كان لأولياء الأخير، وفي رواية أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، وهو أشبه، ويكفي في الاقتصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم، ومع اختيار وليّ الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

الأمر إلى الدية في قطع اليمنى أو اليسرى من ثالث، لأنّ كلّ مورد لم يمكن القصاص من الجاني ينتقل الأمر إلى الدية، كما يظهر ذلك، مما ورد في موت القتال قبل القصاص منه أو فراره، وما ورد في موارد تخلّف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

[١] إذا قتل العبد حرّين دفعة كان العبد بين أوليائهما فإن شاءوا استرقّوه فيكون عبداً لهم وإن أرادوا القصاص قتلوه وإن أراد أحدهما القصاص كان له ذلك، وإن لم يرض الآخر به بقصاص أحدهما ينتفي الموضوع لحقّ الثاني، لأنّ جناية العبد في رقبته.

وعلى الجملة، ثبوت حقّ القصاص لكلّ من الوليين على سبيل الاستقلال كما هو مقتضى ما دلّ على أنّ العبد يقتل بالحرّ وبضميمة ما دلّ على أنّ جناية العبد في رقبته ينتفي بقصاص أحد الوليين موضوع الحقّ للثاني وهذا بخلاف ما لو استرقّه أحدهما، فإنّه إذا اختار الآخر أيضاً استرقاقه يكون بينهما، لأنّ الاسترقاق ثابت للثاني أيضاً من ملك مولاه قبل الجناية، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدّم.

وأما إذا قتل الحرّين على التعاقب ثبت أيضاً لكلّ من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأَيّ منهما بادر إلى القصاص منه انتفى الموضوع لحقّ الآخر، وإذا استرقّه وليّ المقتول أولاً يجوز لوليّ المقتول الثاني القصاص منه أو استرقاقه، فإن استرقّه يكون العبد بتمامه للثاني إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الولي الأول، حيث إنّ جنايته تكون في رقبته التي ملك لوليّ المقتول الأوّل.

ويدل على ذلك - مضافاً إلى كونه على القاعدة - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الولي في المجرع الأول» قال: «فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير»<sup>(١)</sup>.

والمراد من الحكم الأول تمامية استرقاقه من المجني عليه الأول، ولذا ذكر الماتن رحمته ويكفي في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم، بل المعيار أنه مع اختيار ولي الأول استرقاقه إذا قتل الثاني يكون العبد للثاني بأن يختار الثاني قتله أو استرقاقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت جنايته على الثاني قبل استرقاق الأول، فإنه يكون الحكم كما إذا قتلها دفعةً على ما ذكرنا، ولكن في رواية علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد فقال: هو لأهل الأخير من القتلى وإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياءه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية وإن لم يفرض فيها وقوع الجناية اللاحقة بعد استرقاق الولي السابق إلا أنه لا بد من حملها عليه للتقييد الوارد في الصحيحة السابقة بقوله عليه السلام «فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير»، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي فإنه مجهول.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٧.

الثانية: قيمة العبد مقسومة [١] على أعضائه كما أنّ دية الحرّ مقسومة على أعضائه فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كلّ واحد عشر قيمته. وبالجملة الحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدّرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة.

[١] ذكر أصحابنا أنّ قيمة العبد مقسومة على أعضائه بنسبة قسمة دية الحرّ على أعضائه، ففي كلّ عضو من الحرّ تمام دية كالأنف واللسان والذكر، ففي العبد دية تمام قيمته وكلّ عضو من الحرّ اثنان وفي كلّ منهما نصف دية، ففي العبد نصف قيمته وما يكون في الحرّ عشر دية كما في دية أصابعه يكون في العبد عشر قيمته. نعم هذا إذا لم يتجاوز قيمة العبد دية الحرّ كما تقدّم، وفي معتبرة السكوني: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة، يقال الحرّ أصل للعبد في الجناية على العضو ونحوه التي فيها دية مقدّرة، فيحسب في الجناية على العبد من قيمته بحسب دية الحرّ، وأمّا الموارد التي لا تكون في الجناية على الحرّ تقدير ففيها الحكومة، ومعنى الحكومة أنّ العبد فيها أصل لدية الحرّ، حيث يفرض الحرّ عبداً خالياً من ذلك النقص ويقوم كما يفرض عبداً فيه ذلك النقص فيقوم ويعيّن نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من دية الحرّ بتلك النسبة، فتكون دية الجناية على الحرّ مقدار تلك النسبة من دية الحرّ.

وقد ذكر أنّ الموارد التي لا تكون فيها تفاوت في قيمة العبد بتلك الجناية فيحكم الحاكم فيها بالمقدار الذي رآه صلاحاً في الحرّ والعبد من التغيريم، ولكن فيها ذكروا في الحكومة كلام يأتي في باب الديّات إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢: ٢٩٨.

فإذا جنى الحرّ على العبد [١] بما فيه دية فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته، ولو قطع يده ورجله دفعةً ألزمه القيمة، أو أمسكه

[١] قد تقدّم أنه لا يقاَص من الحرّ بالعبد وأنّ دية العبد قيمته وأنّ قيمته تقسّط على أجزائه بحسب تقسيط دية الحرّ على الأعضاء، وعليه فإن قطع الحرّ من العبد ما يكون ديته تمام قيمته كالذكر واللسان يتخيّر مولى العبد بين أخذ تمام قيمة العبد من الحرّ الجاني ودفع العبد المجني عليه إلى الحرّ الجاني وبين إمساك العبد ولا شيء له بأن يطالب الجاني به. وقد ذكروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف في ذلك. ويستدلّ عليه بأمرين:

الأول: موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد»<sup>(١)</sup>، فإنّ ظاهرها أنه إذا أعطى قيمة العبد إلى مولاه يؤخذ العبد منه.

والثاني: أنّ قيمة العبد عوضه وإذا أعطى القيمة لمولاه يؤخذ العبد منه لئلا يجتمع المعوّض والعوض في ملك.

ولكن في الاستدلال بالثاني ما لا يخفى، فإنّ القيمة في الفرض دية العضو المقطوع لا تعويض عن العبد، والرواية كما عبّرنا موثقة يتعيّن الأخذ بمدلولها وهو أن لمولى العبد إما أن يعرض عن استحقاقه قيمة العبد ويمسك بعده أو يدفعه إلى الجاني ويأخذ قيمته.

وقد ذكر في كلماتهم للحكم المزبور قيدان:

أحدهم: أن لا يكون الجاني على العبد غاصباً له وإلا يأخذ مولاه بقيمته ويمسك بالعبد وعلل ذلك بأنّ الغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.



ولا شيء له، أما لو قطع يده فللسيد إلزامه بنصف قيمته [١] وكذا كلّ جناية لا تستوعب قيمته.

ولو قطع يده قاطع ورجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهما [٢]

والثاني: أن لا يكون جناية الحرّ على العبد خطأ محضاً وإلا لا يدفع العبد إلى الجناني، لأنّ الدية يعني قيمة العبد في القتل خطأ محضاً ليست على الجناني فلا يلزم من إمساكه محذور. نعم بناءً على تحمّل عاقلة الجناني دية العبد لا بدّ من دفعه إلى العاقلة.

أقول: ويمكن استفادة الحكم على هذا التقدير من الموثقة أيضاً كما لا يخفي، ومقتضى القاعدة أن يمسك مولى العبد المجني عليه بالعبد ويأخذ قيمته، لأنّ قيمته دية العضو الذي ذهب بالجنائية، وظاهر موثقة أبي مريم عدم كون الجناني غاصباً حيث ورد في ذيلها ويأخذ العبد فيؤخذ بمقتضى القاعدة في الخارج عن مورد الرواية وإلا فالغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال لم يرد بهذا المضمون في رواية فيما فحصنا من الروايات المعتمدة.

وأما تحمّل العاقلة جناية الحرّ على العبد إذا كان خطأ محضاً فيأتي الكلام فيه في باب الديّات إن شاء الله تعالى.

[١] لما أشرنا إلى أنّ ذلك مقتضى القاعدة الأولى حيث إنّ المدفوع إلى مولى العبد المجنى عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجنائية عليه، ولذا يجري ذلك في كلّ جناية على العبد لا تستوعب قيمة العبد وليس على المولى إلزام الجناني بأخذ العبد في الفرض وإلزامه بقيمته سالماً كما أنّه ليس للجناني إلزام مولاة بدفع العبد إليه وأخذ قيمته سالماً.

[٢] القائل الشيخ رحمته الله في المبسوط وكأنّه استفاد ذلك من موثقة أبي مريم (١)

ويلزمهما الدية أو يمسه كما لو كانت الجنائتان من واحد والأولى أن له إلزام كل واحد منهما بدية جنائته ولا يجب دفعه إليهما.

الثالثة: كل موضع نقول يفكّه المولى فإنما يفكه بأرش الجناية [١] زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت، وللشيخ قول آخر: أنه يفديه بأقل الأمرين والأول مروى.

المتقدمة وأن مولى العبد أو الأمة إذا استوفى تمام القيمة لزم عليه تسليم العبد أو الأمة إلى من استوفى منه تمام القيمة كان واحداً أو أزيد فيكون كما إذا كانت الجنائتان من واحد.

ولكن لا يخفى أن ظاهر الموثقة كون تمام القيمة على الجاني لا على الجنائتين أو أزيد، والحكم الوارد فيها خلاف مقتضى الأصل كما تقدم. فلا يمكن التعدي عن المفروض فيها وعليه يكون لمولى العبد المجني عليه إلزام كل من الجانبين بنصف القيمة والإمساك بعبدته أو أمته بل يمكن أن يلتزم بذلك فيما إذا كان الجاني واحداً ولكن كانت الجنائتان منه على التدرج لا دفعةً حتى تحسباً جناية واحدة.

[١] كما يدل على ذلك ما ورد في صحيحة أبي ولاد من قوله عنه: «فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاَص للعبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يقال: إن مقتضى كون جناية العبد على رقبته أن اللازم على مولاه في الفداء عن جناية أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة عبده الجاني.

وفيه أن فداء المولى فك ربة العبد عن جناية ومقتضى ما ورد في صحيحة أبي ولاد أن الفك يكون بأداء أرش جناية العبد الجاني فلا تنافي بين تعلق جناية العبد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٨.

الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين كان كل واحد لمالك فإن اختارا القود قيل: يقدم الأول، لأنَّ حقَّه أسبق ويسقط الثاني بعد قتله [١]، لفوات محل الاستحقاق. وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية [٢]، فيكون للثاني وهو أشبهه، فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حقَّ الثاني برقبته وكان له القصاص. فإن قتله بقي المال في ذمَّة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الأول باسترقاقه، تعلق به حقَّ الثاني، فإن قتله سقط حقَّ الأول وإن استرقَّ

على رقبته وأن يكون لمولاه فك رقبته من جنايته بإعطاء أورشها.

[١] لو قتل عبد شخص عبدين يكون كل واحد منهما لمالك دون مالك الآخر وأراد كل من الموليين القصاص من العبد الجاني.

قيل: يكون القصاص للمولى الذي قتل عبده أولاً وإذا استوفى حقَّه بالقصاص ينتفي الموضوع لحقَّ مولى العبد المقتول ثانياً، حيث إنَّ جناية العبد على رقبته. ولكن قد تقدّم سابقاً أنَّ لكل منهما القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون قصاص أحدهما بإذن الآخر فأيهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقَّه لعدم الموضوع له، كما أنه لو استرقَّ واحد منهما يكون للآخر أيضاً استرقاقه، لأنَّ لكل منهما حقَّ تملك العين فتكون مشتركة بينهما.

نعم لو كانت الجناية الثانية منه بعد أن استرقَّ مولى المقتول أولاً يكون حقَّ القصاص والاسترقاق للثاني فإنَّ الاسترقاق تملك المملوك من مالكة والمفروض في جنايته الثانية صيرورته مملوكاً لمولى المجني عليه أولاً فمولى المجني عليه الثاني يتلقى الملك بالاسترقاق من مالكة وقت جنايته.

[٢] لما تقدّم من أنَّ ولي المجني عليه أو مولاه بالاسترقاق يتملك العبد عن ملك مولاه وقت الجناية فيكون مشتركاً مع من استرقَّه قبله، وبهذا يظهر أنه يشترك مع الأول

اشترك الموليّان، ولو قتل عبد عبداً لاثنتين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول [١] ولم يسقط حقّ الثاني من القود مع ردّ قيمة حصة شريكه.

الخامسة: لو قتل عشرة أعبد عبداً فعلى كلّ واحد عشر قيمته، فإن قتل مولاه العشرة، أدّى الى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته. ولو لم تزد قيمة كلّ واحد عن جنايته، فلا ردّ. وإن طلب الدية، فمولى كلّ واحد بالخيار، بين فكّه بأرث جنايته، وبين تسليمه ليسترقّ إن استوعبت جنايته قيمته، وإلا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرث جنايته، أو يردّ على مولاه ما فضل عن حصّه، ويكون له. ولو قتل المولى بعضاً جاز، ويردّ كلّ واحد عشر الجناية، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل أتمّ مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض الرّد بقيمته.

أيضاً في جواز القصاص ولكن الاشتراك بمعنى أنّ لكلّ منهما القصاص عن الجاني مستقلاً، فأبى منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحقّ الثاني، حيث أنّ القصاص ليس كالملكية في التبعض. نعم لو استرقّه مولى المجني عليه ثمّ وقعت الجناية الثانية يكون الاسترقاق للثاني.

وإن اختار المولى لأحدهما المال - أي قيمة عبده المقتول وضمن المال مولى العبد الجاني - يكون اختيار القصاص أو الاسترقاق للثاني لارتفاع تعلق جناية العبد الجاني عن رقبته بضمان مولاه.

وما في عبارة الماتن من قوله: «فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حقّ الثاني برقبته» لعلّه من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثاني المال وضمنه مولى الجاني بقي حقّ الأول على الجاني من غير تراحم.

[١] المراد أنّه إذا قتل عبد شخص عبداً مملوكاً لاثنتين يكون لكلّ منهما جواز استرقاق العبد الجاني بمقدار حصته من العبد المقتول، وإذا طلب أحدهما قيمة ما كان

السادسة: إذا قتل العبد حرّاً عمداً، فأعتقه مولاه، صحّ ولم يسقط القود. ولو قيل: لا يصحّ، لئلا يبطل حقّ الوليّ من الاسترقاق، كان حسناً. وكذا البحث في بيعه وهبته. ولو كان خطأً، قيل: يصحّ العتق، ويضمن المولى الدية على رواية عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي عمرو ضعيف. وقيل: لا يصحّ إلا أن يتقدّم ضمان الدية أو دفعها.

### فروع

#### في السراية

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت إلى نفسه، فللمولى كمال قيمته. ولو تحرّر، وسرت إلى نفسه، كان للمولى أقلّ الأمرين، من قيمة الجناية والدية عند السراية، لأنّ القيمة إن كانت أقلّ فهي المستحقة له، والزيادة حصلت بعد الحرّية، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السراية، لم يلزم الجاني تلك النقيصة، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس. مثل أن يقطع واحد يده وهو رق، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً، لكان على الجاني خمسمائة. فلو تحرّر، وقطع آخر يده، وثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت دية الطرف، وثبتت دية النفس، وهي ألف، فيلزم الأول الثلث، بعد أن كان يلزمه النصف، فيكون للمولى الثلث، وللورثة الثلثان من الدية، وقيل: له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية، والأول أشبه.

يملكه من العبد المقتول ولم يدفعها مولى العبد الجاني يسترقّ من العبد الجاني بمقدار حصّته من العبد المقتول وإن اختار شريكه في العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص ولكن مع ردّ قيمة الحصّة التي استرقّها شريكه من العبد الجاني، ولكن في وجوب الردّ تأمل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعضّ وثبوت حقّ القصاص مع الردّ في

الثاني: لو قطع حرّ يده أعتق ثمّ سرت، فلا قود، لعدم التساوي، وعليه دية حرّ مسلم، لأنها جناية مضمونة، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية، ولورثة المجني عليه ما زاد. ولو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق، وسرى الجرحان، فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس، لأنه لم يجب القصاص في الجناية، فلم يجب في سرايتها، وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف ديته، ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية، كما لا يسقط بمشاركة الأب للاجنبي، ولا بمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي.

الثالث: لو قطع يده وهو رقّ، ثمّ قطع رجله وهو حرّ، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه، وعليه القصاص في الجناية حال الحرية. فإن اقتصر المعتق جاز، وإن طالب بالدية، كان له نصف الدية، يختصّ به دون المولى. ولو سرتا فلا قصاص في الاول، لعدم التساوي، وله القصاص في الرّجل، لأنه مكافئ. وهل يثبت القود؟ قيل: لا، لأنّ السراية عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود، والأشبه بثوته مع ردّ ما يستحقّه المولى. ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرّجل، أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية، وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد [١].

الشرط الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذميّاً كان أو مستأمناً

بعض الموارد ثبت بالدليل ولم يقم في المقام دليل.

[١] إنّما لم نذكر هنا ما يتعلّق بأحكام العبيد لأننا تعرّضنا سابقاً لأحكام الإماء

والعبيد في أبواب مختلفة، فليراجع في محلّه.

أو حربياً، ولكن يعزّر ويفرّم [١] دية الذمي وقيل: ان اعتاد قتل أهل الذمة جاز الإقتصاص [٢] بعد ردّ فاضل ديته.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: «لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل»<sup>(٢)</sup>. وفي موثقته قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك مما ورد في قتل المسلم الذمي.

وأما قتله المستامن والحربي فلا ينبغي التأمل في أنّ المسلم لا يقتل بهما، أمّا الحربي فظاهر لعدم حرمة قتله، وأمّا المستامن فإنه لا يزيد على الذمي حيث إنّ الذمي مستامن مع زيادة على استيمانه كما هو ظاهر.

وأما ما ذكره عليه السلام من التعزير فهو يجزي في قتل الذمي والمستامن دون الحربي، حيث إنّ التعزير يجري في موارد المعصية والمعصية مختصة بقتل الذمي والمستامن إلا أن يكون في قتل الحربي مفسدة أخرى يحرم على المسلم إدخال نفسه أو غيره في تلك المفسدة.

[٢] وينسب جواز قتل المسلم بالذمي إذا كان المسلم متعمداً لقتل الذمي، نظير ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٥

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧: ٨٥

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٦: ٨٥

تقدّم من جواز قتل الحرّ بالعبد إذا كان متعوداً بقتل العبيد. وفي صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه»<sup>(١)</sup>.

ولكن نوقش في هذه الرواية ومثلها بأنه لم يفرض فيها تعوّد المسلم لقتل الذميّ، كما هو الحال في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الدينين»<sup>(٢)</sup>، فلا بدّ من حملهما على التقية، لأنّ جواز القصاص من المسلم بقتله الذميّ مذهب بعض العامّة، منهم أبو يوسف الذي قال الشاعر فيه ما قال.

وأما ما ورد في صحيحة إسماعيل الهاشمي وموثّقته من قتله إذا كان متعوداً فهو أجزاء الحدّ عليه لا من القصاص للمسلم للكافر، ومع القتل حدّاً لا مورد لردّ فضل الدية كما عن العلامة رحمته.

ولكن لا يخفي أنّ ظاهر الاستثناء في الصحيحة والموثّقة الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر، وفي صورة التّعوّد يثبت القصاص، وبهذا يحمل إطلاق صحيحة عبدالله بن مسكان وصحيحة أبي بصير على صورة التّعوّد، فيثبت القصاص مع ردّ فاضل الدية كما عليه المشهور.

ومثل صحيحتي عبدالله بن مسكان وأبي بصير موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٢: ٧٩.

(٢) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٤٧، ص ١٠٨، رواية ٣٥٢٧٣.



الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم»<sup>(١)</sup>، والمراد الفضل بين الديتين كما في صحيحة أبي بصير الأخرى أيضاً، قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه وأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شأوا أخذوا دية يده وإن شأوا قطعوا يد المسلم وأعطوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>(٢)</sup>.

ثم أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم كما ورد ذلك في صحيحة ابن مسكان المتقدمه وفي صحيحة ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup> ونحوهما غيرهما.

ولكن ورد في بعض الروايات أنّ دية هؤلاء أربعة آلاف درهم، وهذا في روايتين أحدهما مرسله الصدوق عليه السلام حيث قال في الفقيه: «وروي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

ولكن في الأخرى وهي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً: إنّ للمجوس كتاباً يقال له جاماس»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٥: ١٦٢.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٢: ١٦٢.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٦٣.

وورد في بعض الروايات أن دية هؤلاء دية المسلم وهذا أيضاً في روايتين أحدهما صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»<sup>(١)</sup>.

والأخرى صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دمة فديته كاملة قال زرارة: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «هؤلاء من أعطاهم دمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع الشيخ رحمته الله بين الطائفتين الأخيرتين وبين ما دلّ على أن ديتهم ثمانمائة درهم بأن ما دلّ على ثمانمائة درهم ناظر إلى قتل غير المتعود والطائفتين على قتل المتعود وأن الإمام مخير بين تغريم المتعود بدية كاملة أو بأربعة آلاف درهم، وذكر أن موثقة سماعة تشهد لهذا الجمع. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، قال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى يتكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية ولم يجحدها»<sup>(٣)</sup>.

ولكن لا يخفى أن ما عيّن ديتهم في أربعة آلاف درهم ضيف سناً بالإرسال ووقوع البطائني في سند الثاني.

وأما الروايتان الدالتان على أن ديتهم دية المسلم، فتحملان على التقية فإنها مذهب جماعة من العامة ولا دلالة في موثقة سماعة على أن مقدار دية المسلم محمولة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٦٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد ردّ فاضل الدية [١] والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه [٢].

على صورة التعود، بل ظاهراً أيضاً إنكار كون الدية ثمانمائة درهم، بل على القاتل إعطاء دية المسلم لثلا يكثر قتل الذمي وأهل السواد.

[١] إذا قتل الذمي ذمياً سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصاً لقتله الآخر عمداً كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾<sup>(١)</sup>، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً»<sup>(٢)</sup>.

وإذا قتل الذمي الذمية يجوز لأولياء الذمية القصاص من الذمي القاتل إذا أدوا إليه فضل ديتيه وإلا قبلوا دية الذمية التي هي نصف دية الذمي. ويشهد لذلك الاطلاق في مثل صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فأرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة»<sup>(٣)</sup>، فإنها تعم ما إذا قتل الذمي الذمية ونحوها غيرها. ومما ذكر يظهر أنه لو قتل الذمي الكافر المحقون الدم عمداً كالمستأمن والمعاهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآية والمعتبرة.

[٢] بلاخلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك صحيحة ضريس الكناسي عن

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٨، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٩.

وفي استرقاق ولده الصغار تردّد، أشبهه بقاؤهم على الحرّية [١] ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلاّ قتله [٢] كما لو قتل وهو مسلم، ولو قتل الكافر كافراً

أبي جعفر عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا وإن شأوا استرقوا قيل: وإن كان معه عين (مال)؟ قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال إنّ قتله واسترقاقه وأخذ أمواله لخروجه عن أهل الذمة ودخوله في الحرب، ولكن لا يخفي أنّه لو كان الأمر كذلك لكان استرقاقه وأخذ ماله جازراً لكلّ أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

[١] والوجه في ذلك أنّ ما دلّ على دفع الذمي وماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرقاق ولده الصغار، ومقتضى عقد الذمة مع الذمي القاتل كونهم احراراً وما عن المفيد وسلار وابن حمزة من استرقاق اطفاله الصغار أيضاً للتبعية بعد خروجه عن أهل الذمة ودخوله في أهل الحرب ومن احكام أهل الحرب استرقاق اطفالهم.

لا يخفي ما فيه، فإنّ مجرد القتل لا يوجب خروجه عن أهل الذمة، ولذا لا يجوز أن يسترّق الذمي القاتل غير أولياء المسلم المقتول وجواز استرقاقه لأوليائه حكم شرعي كما ذكرنا. وعلى الجملة المخرج عن الذمة عصيانه بامتناعه عن إعطاء الجزية ووجودها كما ورد ذلك في موثقة سماعة المتقدمة.

[٢] كما يدلّ على ذلك صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل: ج ٤٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١

(٢) التهذيب: ج ١٥، الرقم ٥٠/ص ١٩٠.

وأسلم القاتل لم يقتل به [١] والزم الدية إن كان المقتول ذا دية.  
ويقتل ولد الرشدة بولد الزانية [٢] لتساويهما في الإسلام.

حيث ورد فيها في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، ونحوها صحيحة الأولى: لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص عبد الله بن سنان.

[١] لأطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(١)</sup>، وظاهرها كما سيأتي أنه لا يقاد المسلم عند القود بذمي.

[٢] والوجه في ذلك أن الولد تابع للأبوين أو أشرفهما في الإسلام سواء كان الولد بالوطي الحلال أو بالزنا، ولذا يترتب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غاية الأمر لا توارث في الزنا، وعليه لو قتل ولد الرشيدة وهو بالغ رشيد ولد الزنا يكون على القاتل القود كما في قتله ولد الحلال.

والقول بكفر ولد الزنا كما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أن الاعتبار في الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضاً بلا موجب وما ورد في إن ديته ثمانمائة درهم الظاهر في إلحاقه بالكافر الذمي لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه مع إن إلحاقه في الخطأ بالكافر لا يلائم إلحاقه به في قتله عمداً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٥

## مسائل من لواحق هذا الباب

الاولى: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً، فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود [١]، وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت، لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنائته لم يقطع، لأن الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، تثبت دية النفس، لأن الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار.

[١] لا يخفي أن في اشتراط التساوي في الدين وأن المسلم لا يقتل بذمى لعبرة بحال الاقتصاص، ولذا تقدم أن الذمى إذا قتل الذمى ثم أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصاً، بل يكون عليه دية الذمى فإن ظاهر قولهم عليه السلام «لا يقتل المسلم بذمى» هو اعتبار زمان الاقتصاص إلا أن مع ذلك إذا قطع مسلم يد ذمى عمداً وأسلم الذمى وسرت جنائته إلى نفسه لا يقتل المسلم قوداً على النفس كما لا يقطع يده قصاصاً عن الطرف بل يكون عليه دية نفس المسلم، وذلك لم تقدم من أن القصاص إنما يترتب إذا تعمد قطع يد المسلم أو قتل نفسه وفي الفرض لم يقصد القاطع لا قطع يد المسلم ولا قتل نفسه فيكون عليه دية النفس.

ومن هنا يظهر الحال إذا قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت جنائته إلى النفس حيث يكون دية النفس على عاقلته فإن عمداً الصبي يحسب من الخطأ المحض. ومما ذكرنا يظهر أن ما علل الماتن عليه السلام عدم القصاص بأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية غير صحيح، بل الصحيح ما ذكرنا من أن القصد للجنائية الموجبة للقصاص لم يحصل وقت الجناية وإلا فالتكافؤ معتبر وقت الاقتصاص.

ويدل على أن عمداً الصبي يحسب خطأ محضاً صحيحة محمد بن مسلم، قال: «عمداً الصبي وخطأه واحد»<sup>(١)</sup>، وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

الثانية: لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا دية، لأن الجناية لم تكن مضمونة [١] فلم تضمن سرايتها، ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات

كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»<sup>(١)</sup>.

ومما ذكرنا ظهر أيضاً ما إذا قطع المسلم يد العبد ثم اعتق وسرت الجناية إلى نفسه حيث يكون على القاطع الحرّ الدية حيث لم يقصد قطع يد الحرّ كما لا يخفى.

[١] ذكره عليه السلام أنه لو قطع المسلم يد حربي عمداً أو يد مرتدّ ملىّ عمداً فأسلم الحربي أو المرتدّ ثمّ مات بالسراية فلا يكون في البين قصاص لا من يد المسلم ولا من نفسه بل لا دية على المسلم القاطع لأنّ جنايته على الحربي أو المرتد لم تكن مضمونة حال حدوثها لا بالقود ولا بالدية، فلا يضمن أيضاً سرايته، نظير ما إذا قطع يد السارق حدّاً أو يد شخص قصاصاً فسرت فمات السارق أو المقتص منه.

أقول: أمّا عدم القصاص من قطع يد الحربي أو المرتد وكذا عدم القصاص من سراية القطع ولو بعد إسلامهما ظاهر، فإنّه لم يقصد عند القطع يد المسلم ولا قتله وإنّما قصد يد الحربي أو المرتد.

وأما عدم ثبوت دية النفس فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّه بقطع يد أحدهما وسراية الجراحة كما هو الفرض يستند قتله إلى قاطع اليد، فقاطعها قد قتل مسلماً من غير تعمد إلى قتله فيكون عليه ديّته وعدم الضمان في سراية الجراحة الحاصلة بالحدّ أو السراية في الفرض غير منفي فيها الضمان فيدخل فيما دلّ على أنّ من قتل نفساً فعليه ديّتها.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٧.

فلا قود وفيه الدية [١]. وكذا لو رمى عبداً فأعتق وأصابه فمات أو رمى حربياً أو مرتدأ فأصابه بعد إسلامه فلا قود وتثبت الدية، لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم.

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدأ سقط القصاص في النفس [٢] ولا

[١] ذكر ﷺ أنه لو رمى بسهم ذمياً ولكن الذمي أسلم قبل إصابة السهم إياه فأصابه مسلماً ومات فلا قود، ولكن تثبت دية النفس، وكذلك إذا رمى بسهم عبداً فأعتق قبل إصابته ثم أصابه حرّاً فلا يكون في البين قود، ولكن تثبت أيضاً دية النفس.

أقول: أمّا عدم القود فقد ظهر الوجه فيه مما تقدّم، لأن الرامي لم يقصد قتل المسلم أو قتل الحرّ، وأمّا ثبوت الدية فإنّ الرامي هو القاتل في الفرض، فيكون عليه دية المسلم حيث إنّه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتله.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لو رمى كافراً أو مرتدأ فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا تثبت القود حيث إنّه لم يقصد برميّه قتل المسلم ولكن تثبت الدية المسلم حيث إنّه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتل المسلم فتثبت الدية.

ونظير ذلك ما إذا حفر بئراً في طريق حربي أو مرتد ليقع فيه فيموت وأسلم قبل وقوعه فيه فإنّه يثبت الدية لا القود وربما يخطر بالبال عدم الفرق بين الرمي حال كفره أو ارتداده وإصابة السهم بعد إسلامه. وبين ما تقدّم في كلام الماتن من أنّه لو قطع يد الحربي أو المرتد ثمّ أسلمنا قبل السراية، ولكن بينهما فرق وإن لم يكن فارقاً على ما ذكرنا وهو الرمي مع إصابته بحسب جنائية، وعدم ضمان الجنائية في السابق أو جب عدم ضمان سرايته بخلاف المقام فإنّ الجنائية في الفرض مضمونة عند وقوعها أي إصابة السهم.

[٢] ذكر ﷺ أنّه لو قطع مسلم يد مسلم آخر عمداً فسرت جنائية اليد حال ارتداد



يسقط القصاص في اليد، لأنَّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتبار الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام.

المقطوع فمات مرتداً ففي هذا الفرض لم يتعلّق على القاطع لا قصاص النفس ولا ديتها، لأنّه لا يقتل المسلم بالكافر ولا دية للمرتد كالكافر الحربي، ولكن التزم ﷺ أنّ قصاص الطرف يتعلّق على الجاني المسلم حيث إنّه قطع يد المسلم عمداً.

وحكي عن المبسوط أنّه لا يتعلّق بالمسلم القاطع قصاص الطرف ولا دية الطرف أيضاً، لأنّ قصاص الطرف وديته مع السراية يدخل في قصاص النفس وديتها. وبتعبير آخر مع سراية الجناية ليس في البين إلا قصاص النفس وديتها، والمفروض أنّه لا يقتل المسلم بالمرتد وأنّه لا دية للمرتد وناقش الماتن ﷺ في هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجناية عمداً وديته مع الجناية خطأ في صورة إمكان في صورة إمكان استيفاء الجناية على النفس بالقصاص عن الجاني أو دية النفس ومع عدم إمكان استيفائها كما هو المفروض في المقام لمانع طريان الارتداد على المجني عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ دخول قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها لانتصاف الجناية بكونها قتلاً عمداً أو خطأ ولا يختلف هذا الانتصاف بين صورة إمكان قصاص النفس أو أخذ ديتها وعدم إمكانهما.

بل لو اغمض عن ذلك فأيضاً لا مورد في المفروض لقصاص الطرف فإنّ المستفاد من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لا قود على المسلم من جنابته على غيره لا في القتل ولا في الجراحات، حيث قال: عليه السلام «لا يقاد مسلم بذمي في

وقال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ولا دية، لأن قصاص الطرف وديته يتداخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس ههنا ليست مضمونة وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس، أما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سرايته ثبت القصاص في النفس [١] وإن حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد أشبهه ثبوت القصاص، لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص، لأن وجوبه مستند إلى الجناية وكلّ السراية، وهذه بعضها هدر، لأنه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأً ثبتت الدية لأن الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الأصل.

القتل ولا في الجراحات»<sup>(١)</sup>، وظهرها كما تقدم سابقاً أن المجني عليه إذا كان عند القصاص له كافرأ لا يقاد المسلم به.

والمفروض أن المجني عليه ظرف قصاص وليه المسلم مرتد.

أضاف إلى ذلك أن قصاص الطرف يثبت للمجني عليه والمجني عليه الكافر ليس له حق قصاص الطرف عن المسلم ليتقل هذا الحق إلى وارثه المسلم مع موته مرتدأ.

[١] لا فرق بين عوده إلى الإسلام قبل السراية أو أثناء السراية في أنه في كل منهما إذا كانت الجناية على الآخر بقصد قتله أو كانت مسرية إلى النفس في العادة تعلق القصاص بالجاني، لأنه عند تحقق القتل كان المجني عليه مسلماً فيكون القود تعلقه بالمسلم في مقابل نفس المسلم، فإن ظاهر الصحيحة كما تقدم أن المسلم لا يقاد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٥

الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد [١] منشأه تحريم المرتد بالإسلام ويقوي أنه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي، لأن الكفر كالملة الواحدة، أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي.

بالكافر، وهذا غير صادق في الفرض فيؤخذ بالاطلاق في قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾<sup>(١)</sup>.

نعم إذا لم يكن قصده القتل ولم تكن الجراحة مسرية إلا اتفاقاً يتعلّق بالجاني الدية على ما تقدّم، وتقدّم أيضاً أنّ ضمان الجناية يكون باستقرارها والعبرة في القصاص والدية بزمان الاستقرار.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان عند قطع يده مرتداً ثم عاد إلى الإسلام عند السراية يثبت على القاطع دية النفس بلافق بين كون جراحته مسرية عادة أم لا، وسواء قصد القتل به أم لا لما تقدّم من أنه عند الجناية لم يقصد قتل المسلم بل غاية قصده قتل الكافر.

[١] لا يخفي أنه وإن قيل بعدم القود على المرتد وتثبت عليه دية الذمي كقتل المسلم الذمي، لأنّ للمرتد تحزماً بالإسلام، ولكن لا يخفى ضعفه وإنّ أظهر تعلّق القود عليه، وذلك فإنّ الثابت هو أنّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجاني والكافر هو المجني عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، وفي غيره يؤخذ بإطلاق قول الله سبحانه ﴿النفس بالنفس﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإن عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمي فلا يقتل به، بل يكون عليه دية الذمي، يعني ثمانمائة درهم ولا يفرق في ذلك بين كون ارتداده عن ملة أو فطرة لما

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتدَّ الجراح وسرت الجراحة فلا قود، لعدم التساوي حال الجنائية [١]، وعليه دية النصراني.

السادسة: لو قتل ذمّي مرتدّاً قتل به، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّي، أما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً [٢] وفي الدية تردّد، والأقرب أنه لا دية، ولو وجب على

تقدّم من أن عدم قبول توبة الفطري بالإضافة إلى حدّ الارتداد لا بالإضافة إلى ساير أحكام الإسلام، والمرتد الفطري بعد إسلامه أيضاً وإن كان غير محقون الدم إلا أنه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.

[١] قد تقدّم أنّ التساوي المعتبر في القصاص هو حال القصاص، وفي المثال قتل المرتد يكون بإزاء نفس الكافر كما هو مقتضى «النفس بالنفس».

نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلا دية النصراني ولا يتعلّق به القود إذا لم يقصد عند جنائته قتله ولم تكن الآلة فاتلة بأن اتفق السراية.

[٢] لما يظهر مما تقدّم من أنّ المسلم لا يقتل بالكافر والمرتد حين القتل محكوم بالكفر بل هو - يعني المرتد - إذا كان ارتداده فطرياً يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى المسلم قطعاً، لجواز قتله لكل من سمع منه الارتداد. وما في كلمات جماعة من أن المرتد غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنما يتم في المرتد الملبّي مع عدم توبته بعد الاستتابة، هذا بالإضافة إلى القصاص.

وأما عدم الدية، فقد يستدلّ بذلك بأن الدية تثبت في قتل اليهودي والنصراني والمجوسي، وفي قتل غيرهم لم يثبت قصاص ولا موجب للدية.

وأما إذا قتل المسلم من وجب قتله حدّاً بالزنا أو اللواط فقد يقال إنه لا قود على المسلم ولا دية، كما اختاره في المتن.

ويستدلّ على ذلك برواية سعيد بن المسيّب «أن معاوية كتب إلى أبي موسى

مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية، لأنَّ علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وأدعى أنه وجده مع امرأته: «عليك القود إلا أن تأتي بيينة».

الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً عليه السلام عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام فسألته... إلى أن قال: فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته»<sup>(١)</sup>، فإنها ظاهرة في أنه إذا أثبت موجب الحد الذي قتل لاشيء على القاتل.

نعم، إنها واردة في الزنا بزوجه فغايتها التعدي إلى مرتكب الفجور بأهله كابنته وأمّه مع أنَّ السند ضعيف ولا يمكن الاعتماد عليها، ولذا قد يقال بثبوت القود على القاتل فإنَّ المرتكب محقون الدم بالإضافة إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولي من يكون عليه القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انطباق عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدّم ذلك في بحث الدفاع.

ويمكن استظهار ذلك من صحيحة داود بن فرق<sup>(٢)</sup> التي أوردها في الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. وعلى الجملة من التزم بعدم القود في قتل شخص يكون عليه حدّ القتل بالزنا واللواط ونحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دلّ على القصاص على القاتل عن المورد نظير قوله سبحانه: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٠٢.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً [١] فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه.

[١] لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، ويدل عليه عدّة من الروايات كموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أَنْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَيَقْتُلُ الْوَالِدَ إِذَا قَتَلَهُ، وَلَا يَحْدُ الْوَالِدَ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ وَيَحْدُ الْوَالِدَ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ»<sup>(١)</sup>.

وحسنة حمران عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ وَيَقْتُلُ الْوَالِدَ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا»<sup>(٢)</sup>. وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقَتُلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك.

وعنوان الوالد بل الأب الوارد فيها يعمّ الأب وأب الأب.

بل يجري عدم القصاص على الأب في جنايته على ابنه في الأطراف أيضاً، وفي صحيحة ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَضَى أَنَّهُ لَا قُودَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدَهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ لَهُ الدِّيةُ وَلَا يَقَادُ<sup>(٤)</sup>. وظاهر هذه الصحيحة - مضافاً إلى عدم ذهاب دم امرئ هدرأ - انتقال الأمر إلى الدية، وأمّا ثبوت الكفارة فلا تطلق ثبوتها على القاتل عمداً.

كذا لا ينبغي التأمل في ثبوت التعزير، فإنّ الموجب له ارتكاب الحرام الذي يعدّ معصيةً كبيرة، ويدلّ عليه أيضاً رواية جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٦.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥: ٥٨.

وكذا الأم تقتل به [١]، ويقتل بها وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

عبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه<sup>(١)</sup>، ولكنها لضعف سندها تصلح للتأييد.

[١] كما عليه المشهور بل لم يحك الخلاف إلا عن الاسكافي فإنه وافق العامة في عدم قتل الأم بولدها إلحاقاً لها بالأب، ولكنه ضعيف، لأن القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾<sup>(٢)</sup>، وقد خرج عنه في الأب قتل ولده لما تقدم من التسالم والروايات، وأما الأم فيؤخذ فيها بمقتضى العموم كما يؤخذ بمقتضاه ما إذا قتل الولد أمه.

أضف إلى ذلك فيما قتل الولد أمه صحيحة أبي عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال: يقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة له ولا يرثها»<sup>(٣)</sup>. ومما ذكرنا يظهر الحال في قتل الأخ أخاه أو أخته أو قتل الاخت أخاها سواء أكان الأخ أو الاخت من الطرفين أو من طرف الأب الخاصة أو من الأم كما يظهر الحال في قتل بعض الأقرباء البعض الآخر، فإن كل ذلك داخل في العموم المشار إليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٥٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٥٨.

## فروع

الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة [١] فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل، ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باقٍ وربما حُظر الاستناد إلى القرعة وهو تهجم على الدم والأقرب الأول.

[١] ظاهر كلامه رضي الله عنه أنه إذا ادعى شخص أنه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله ويلحق به مع احتمال الصدق، وأما إذا ادعى كل من الاثنين الأبوة له يقرع بينهما فأبى منهما أخرجته القرعة يلحق الولد به، وعلى ذلك فإن قتله الشخص المدعي الأبوة له في الغرض الأول ينتفي عنه القود كما هو مقتضى لحوق الولد به.

وأما إذا قتله المدعيين، فإن كان قتله قبل الاقراع بين المدعيين لا يقتل القاتل، لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخذ الدية منه، ولو اشتركا في قتله قبل الاقراع فكذلك ينتفي القصاص عن كل منهما، لاحتمال الأبوة بالإضافة إلى خصوص كل منهما فيشتركان في أخذ الدية منهما.

ولكن ذكر رضي الله عنه ربما يحتمل الاقراع بعد القتل، فإن أخرج القرعة الأب فإن كان هو القاتل لا يقتص منه وإن كان غيره فيقتص منه سواء استقل أحدهما في قتله أو اشتركا فيه، غاية الأمر في فرض الاشتراك يؤخذ ممن حكم بأبوة نصف الدية ويعطى لمن يقتص منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعة، والماتن رضي الله عنه وإن دفع هذا الاحتمال بأنه تهجم على الدماء وإن الأقرب سقوط القصاص عن القاتل في صورة وقوعه عن أحدهما وعنهما في صورة اشتراكهما في القتل إلا أنه قد يختار الرجوع إلى القرعة أخذاً بما دل على أنها لكل أمر مشكل وعدم طل دم امرء مسلم ولأن الأبوة مانعة عن القصاص فلا يعتنى باحتمال المانع مع إحراز المقتضي وليس انتفاء الأبوة شرطاً في القصاص لثلاثي يحرز المقتضي مع احتمال الأبوة.



ولو ادّعيه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه وتوجّه القصاص على الراجع [١] بعد ردّ ما يفضل عن جنائته وكان على الأب نصف الدية وعلى كلّ واحد كفارة القتل بانفراده.

أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنّ فلاناً ولده من غير إحراز وطئه أمّه فلا دليل على السماع مع معارضة دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضة بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد في الحمل.

وعليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعيين يقتض من ولو اشترك المدعيان في قتله يقتض منهما، لأنّ عموم ما دلّ على أنّ النفس بالنفس يقتضي القصاص من القاتل عمداً والخارج عن ذلك ما إذا كان القاتل أب المقتول، ومقتضى الاستصحاب في ناحية عدم الابوة جارية بالإضافة إلى كلّ من المدعيين فيتمّ الموضوع للقصاص من غير فرق بين كون الابوة مانعة عن القصاص أو كون عدمها شرطاً. مع أنّ الفرق بين كون الابوة مانعة أو عدمها شرطاً لا يرجع إلى محصل في الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها.

ومما ذكرنا يظهر أنّه إذا لم يثبت سماع مجرد دعوى الابوة ولو مع عدم المعارضة ثبت على المدعي القاتل القصاص أخذاً بالعموم المزبور بضمّ الاستصحاب في ناحية عدم الابوة.

ودعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقة الدم بالشبهة كما ترى، فإنّ مع إحراز الموضوع ولو بالأصل لا مورد للشبهة، حتّى بناءً على درء الحدود في مثل ذلك فإنّ القصاص غير الحدّ.

[١] ما ذكره عليه السلام مبني على نفوذ رجوعه وأن نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس وإلا فلا يسمع الرجوع بالإضافة إلى انتفاء القصاص، لأنّه من قبيل الاقرار

ولو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الظهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل به [١]، لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما، ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الرجوع، والفرق أنّ البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، وفي الفرق تردّد.

للنفس، بل من جهة أنّ الدعوى بالابوة غير مسموعة إذا تعقّبها الإنكار، وعليه فيثبت القصاص على الرجوع ويكون على الآخر المشترك في قتله نصف الدية، لانتفاء القصاص عنه، ويجب على كل واحد من الرجوع وغيره كفارة القتل لانفراده، كما هو الحال في ساير موارد القتل عمداً بالاشتراك لصدق على فعل كل منهما.

هذا كلّه في ولد التداعي عند الماتن وغيره بأن لا يكون مثبت للابوة والولدية غير الدعوى من شخصين، وبناءً على ما ذكرنا يقتض من كل من المدعي والراجع عن دعواه، أمّا من المدعي فلما تقدّم، وأمّا من الرجوع لنفوذ إقراره عليه وكون رجوعه إقراراً على نفسه بتعلّق القصاص به، فلا حاجة في القصاص عنه إلى ضمّ الاستصحاب في عدم كونه أباً للمقتول.

ومما ذكرنا يظهر ثبوت الكفارة - يعني كفارة قتل العمد - على كل منهما، لصدق أنّه قتل عمداً، وكذا بناءً على ما ذكره من نفي القصاص للشبهة، فإنّ المنتفي بالشبهة القصاص لا الكفارة.

وعلى الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كل من المدعين قصاصاً فعليه ردّ نصف الدية على كل منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين في القتل. نعم إذا علم بأنّ الولد لأحدهما فيجري عليه ما يأتي في المتولد على فراش مدعين له.

[١] إذا أتت المرأة بولد عندما كانت على فراش مدعين كالأمة المشتركة بين

اثنين وقعا عليها، وادّعى كلّ منهما أنّ الولد له، فإنّه مع إمكان لحوق الولد بكلّ منهما يقرع بينهما فإن أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به ويضمن للأخر نصيبه من الأمة ونصيب تقويم الولد.

ويشهد لذلك صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتأني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جمعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ»<sup>(١)</sup>.

وكذا إذا وقع المتعدّدون على امرأة في طهر واحد بالشبهة فولدت ولدًا يمكن إلحاقه بكلّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ والعبد والمشارك على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد أفرع بينهم وكان الولد للذي يقرع»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الصحيحتين - خصوصاً ما ورد من بيان الكبرى في الأولى - عدم الفرق في الرجوع إلى القرعة بين ما وقع القتل قبل القرعة أو بعدها. نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعة يمكن دعوى أنّ الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجع للأخذ بإقراره على نفسه، فإنّ القرعة في المقام لم يعين الأب ويسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض في المقام.

(١) الوسائج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦: ١٨٨.

(٢) الوسائج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١: ١٨٧.

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا، لأنه لا يملك أن يقتض من والده، ولو قيل: يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص [١]. وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث إلا ولده منها، أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملاً.

نعم، إذا كان الراجع زوجاً للمطوءه وفرض دخوله بها فلا ينتفي الولد عنه بمجرد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللعان، وكذا في رجوع ولي الأمة التي وطأها، كما لا يخفى. [١] ولو قتل الرجل زوجته ففي جواز قصاص ولدها من أبيه كلام.

فقد يقال بعدم الجواز، لأن الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمداً، حيث ليس للولد إلا أخذ دية من أبيه. ففي الفرض أيضاً لا يثبت له حق القصاص من أبيه.

وقد يقال إنه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنه ليس للولد القصاص من أبيه من الجناية على طرفه، وأما أنه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قتل مورثه كالأم في الفرض، فلا يدخل ذلك في شيء من الموردين.

ولكن مع ذلك، الأظهر عدم جواز القصاص له من أبيه حتى في الفرض، لما ورد في قذف الرجل زوجته الميئة بأنه ليس لولده حق القذف على أبيه، وبتعبير آخر كما ورد في أن الأب لا يقذف بقذفه الأبْن ومع ذلك قد طبق الإمام عليه السلام تلك الكبرى على ما انتقل حق القذف إلى الأبْن لموت زوجته المقذوفة كذلك ينطبق قوله لا يقتل الأب بالأبْن ولا يثبت للأبْن القصاص من أبيه في المفروض. وفي صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له... إلى أن قال - وإن كان قال لأبْنه يابن الزانية وأمه ميئة ولم يكن لها من يأخذ بحقها

ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه [١]، فلكلّ منهما على الآخر القود، فإن تشاحاً في الاقتصاص أقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من أخرجته القرعة ولو بدر أحدهما فاقصص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأنّ حقّ الحد صار لولده منها<sup>(١)</sup>، حيث إنّ المتفاهم منه أنّه كلّما لزم قصاص للأبن من أبيه فلا حقّ للأبن في القصاص من أبيه.

نعم لو كان للزوجة ولد من غير القاتل فله القصاص من زوجها القاتل، ولو كان لها ولد من القاتل وولد من شخص آخر يثبت لولدها من غيره حقّ القصاص بعد ردّ نصف الدية على ولدها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لواحد والدية للآخر، وأمّا في مسألة القذف كما ورد ذلك في ذيل الصحيحة من قوله ﷺ «وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له» الحديث<sup>(٢)</sup>.

[١] إذا قتل أحد الأخوين من أب وأمّ أباه وقتل الأخ الآخر أمه يكون قاتل الأمّ ولياً للقصاص من أخيه القاتل أباه، ويكون قاتل الأب ولياً للقصاص من أخيه القاتل لأمّه، فأيهما بدر إلى قتل الآخر قصاصاً تكون ورثة المقتول ولياً بالقصاص الذي كان حقاً لمورثهم المقتول قصاصاً.

واحتمال التهاतर بالإضافة إلى حقّ القصاص الذي كان لكلّ من الأخوين نظير التهاतर في المتقاذفين بلا موجب بعد اقتضاء كلّ من القتلين كون كلّ منهما ولياً على القصاص من الآخر.

وذكر الماتن أنّه إذا تشاحاً في البادي في الاقتصاص أنّه يقرع بينهما. ولكن لا موجب للقرعة بعد معلومية ثبوت حقّ القصاص لكلّ منهما.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً [١] وتثبت الدية على عاقلته، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ.

نعم لو قيل بأن ثبوت حق القصاص على ولي المقتول ظلماً يتوقف على حكم الحاكم، فربما يقال بأنه يشكل على الحاكم الحكم لأحدهما أولاً.

وهذا أيضاً غير صحيح، لأن على الحاكم الحكم بثبوت حق الاقتصاص لكل منهما لكون كل منهما ولياً على المقتول ظلماً.

[١] يعتبر فيمن يتعلّق به القصاص كمال بالفعل والبلوغ، ولو قتل المجنون مجنوناً أو عاقلاً لا يقتص منه، وتتعلّق الدية على عاقلته.

ويشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً<sup>(١)</sup> ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء<sup>(٢)</sup>.

هذا بالإضافة إلى المجنون، وأما بالإضافة إلى الصبي ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»<sup>(٣)</sup>، وفي وثيقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة»<sup>(٤)</sup>. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يقتل الصبي صبيّاً أو بالغاً فيحسب

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٥: ٣٠٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٧.

أما لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود، وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً [١] وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة.

قتله خطأ وتكون الدية على عاقلته.

والعبرة في حساب قتل المجنون خطأ محضاً ما إذا وقعت الجناية حال جنونه ولو قتل عاقلاً ثم جنّ لم يسقط عنه القصاص وذلك مقتضى الإطلاق في مثل قوله سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾<sup>(١)</sup>، ظاهر الصحيحة ومعتبرة السكوني صدور الجناية حال الجنون واستيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجناية حال العقل لا ينافي رفع قلم التكليف عنه، فإنّ الاستيفاء حقّ معقول لولي الدم.

ويدلّ على ذلك أيضاً رواية معاوية بن بريد العجلي قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم انّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله فقال: إن شهدوا عليه أنّ قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يكن له مال أعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(٢)</sup>، والرواية لا يخلو سندها من الضعف ولذلك تصلح للتأييد كالتأييد بما ورد من عدم سقوط الحدّ عنه إذا كان ارتكابه الموجب حال العقل، وما في الرواية من دفع الدية من ماله لا ينافي ما تقدّم، فإنّ المفروض في الرواية عدم إحراز وقوع الجناية حال جنونه لتكون الدية على عاقلته.

[١] قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار أنّ الصبي إذا بلغ عشر سنين اقتص منه وحكي

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٢: ١.

ذلك عن مبسوطة ونهايته وعن غير واحد لم يظفر برواية مسندة تدلّ على ذلك. نعم الرواية المرسلة موجودة في الكتب واحتمل بعضهم أنه صحيح استند في ذلك إلى صحيح عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: يجوز امرأة؟ قال فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته»<sup>(١)</sup>. وظهرها أن بلوغ الصبي أيضاً كالصبية يكون ببلوغ عشر سنين.

ولكنها لا تصح للإعتماد عليها، لأن قول إسماعيل بن جعفر غير معتبر بل باطل، لكونه من القياس.

نعم، ورد في صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عاشقاً قال: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين جاز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»<sup>(٢)</sup>. وظهرها بلوغه بثمان سنين. وقد روى الشيخ الرواية بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن العبيدي (يعني محمد بن عيسى العبيدي) عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: «إذا بلغ الصبي ثماني سنين فجاز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك»<sup>(٣)</sup>.

ولكن إذا أمكن حمل ذلك على كونه مخيراً يجوز أمره بإذن وليّه ويثبت في حقّه العبادات ويعزّر على ارتكاب المحرمات كالسرقة وشرب الخمر والفحشاء فهو، وإلا

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٥٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصية الصبي والعجوز، الحديث ١: ١١.



فلا مجال للإعتماد عليها لعدم معهودية العمل بها ومعارضتها بغير واحد من الأخبار الدالة على خلافها بل لا يبعد كونها متواترة إجمالاً.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية»<sup>(١)</sup>، وقد التزم الشيخ رحمته في الاستبصار بمضمونها وقد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسة أشبار أمانة لبلوغه إذا احتمل البلوغ والآفة العلم بالصغر لا عبرة بالأشبار.

وبتعبير آخر لا يكون لبلوغه خمسة أشبار موضوعية في مقابل بلوغه خمسة عشر سنة أو نبت الشعر الغليظ في عانته أو احتلامه، حيث إن الالتزام بالموضوعية غير محتمل كما إذا فرض أن الصبيين قد ولدا في يوم واحد فبلغ أحدهما خمسة أشبار ولم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثاني إذا قتلا شخصاً أو قتل كل منهما رجلاً أو صبياً غير محتمل وإن لم يمكن حملها على الأمانية أيضاً كما يدعى ذلك فلا بد من طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها لما تقدم من الروايات الدالة على أن بلوغه لا يكون بذلك وعليه فالالتزام بالقصاص من الصبي مع ورود أن عمدته وخطأه سيان تحمله العاقلة غير ممكن، والله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٦.

### فرع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقال قتل وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه [١]، لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على العاقلة ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح [٢].

[١] فإن الاستصحاب في كونه صغيراً زمان قتله أو بقاء جنونه زمانه ينفي الموضوع للقصاص ويثبت الموضوع لكون الدية على العاقلة فعليه يكون ولي الدم مدعياً لحق القصاص فإن أقام البينة على مدعاه فهو، وإلا يحلف الجاني المفروض إحرار بلوغه حين الحلف أو إقامته حينه.

نعم، إذا كان المجنون مسبوqاً بالعقل وادّعى ولي الدم وقوع القتل منه قبل طرؤ الجنون وادّعى الجاني كونه بعد جنونه فالمدّعي هو الجاني فعليه إثبات دعواه وإلا يحلف الولي ويثبت عليه القود.

وظاهر الماتن وغيره عدم الفرق بين الصورتين بناءً على مسلك المشهور من إلحاق القصاص بالحدود التي تدرء بالشبهة، وقد تقدّم الكلام في أصل الحكم في الحدود وفي إلحاق القصاص بها فلا نعيد.

[٢] كما نسب ذلك إلى المشهور بل ادّعى عليه الاجماع. نعم المحكي عن الحلبي عدم القتل به، ويستدلّ على ما عليه المشهور باطلاق ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص لولي من قتل مظلوماً وعمداً، ويضاف إلى ذلك مرسلّة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه

ولا يقتل العاقل بالمجنون [١] وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً ولو قصد القاتل دفعه كان هدرأً وفي رواية ديته على بيت المال.

القود»<sup>(١)</sup>.

ولكن المروي في الفقيه بسنده عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «كُلٌّ من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعله القود»<sup>(٢)</sup>، وعليه فالمرسلة - مضافاً إلى ضعف السند - لا تدلُّ إلا على تعلق القصاص حتى إذا قتل بشيء صغير، لأنه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقل من عدم ثبوت صحّة ما نقله الشيخ عليه السلام.

وأما الاطلاق فيما دلَّ على ثبوت حق القصاص لولي المقتول متعمداً أو ظلماً فيرفع اليد عن الاطلاق المزبور بالتعليل الوارد في عدم تعلق القود على قاتل المجنون من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «فلا قود لمن لا يقاد منه»<sup>(٣)</sup> فإن مقتضى ذلك عدم تعلق القصاص بقاتل الصبي حيث ان الصبي لا يقاد منه.

[١] ذكروا عدم الخلاف في ذلك، ويستدل على ذلك بصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراه فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراه فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»<sup>(٤)</sup>. ورواية

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، رقم الحديث ٥٢٢١: ١١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

وفي ثبوت القود على السكران تردّد والثبوت أشبه [١] لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام.

أبي الورد قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام أو لابي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه»<sup>(١)</sup>. ومع ضعفها بأبي الورد صالحة للتأييد وظاهرهما ثبوت ديته في صورة قتله دفاعاً، على بيت المال.

ولكن استشكل في ذلك بأنّ المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الدية. ولكن الإشكال ضعيف، فإنّ دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضمنه قاتله، وأمّا كون الدية على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عمّا دلّ عليه لاحتمال كون الحكمة في ثبوتها تأمين معاش عياله أو غير ذلك.

[١] المنسوب إلى المشهور تعلق القصاص على السكران فإنّه وإن كان حين الجناية بلا قصد لسكره إلا أنه بسوء الاختيار فيتعلق به أحكام الصاحي.

وربّما يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين عليه السلام أفدهما بصاحبينا فقال للقوم: ماترون فقالوا: نرى أن تقيدهما فقال علي عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك الذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال علي عليه السلام بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ١٧٣.

فإن قوله ﷺ فلعلّ ذينك... إلخ، في أنّه إذا أحرز انّ الباقيين قتلا الذين ماتا لتعلّق بهما القود، فالسكر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جناية السكران عن حكم التعمد، ولكن جعله ﷺ دية المقتولين على قبائل الأربعة ينافي جعل جناية السكران عمديّة حيث أنّ اللازم أن تكون ديتهما على أنفسهما بأن يكون دية كلّ من المقتولين على الثلاثة أحدهم المقتول الآخر والمجروحين بل ظاهر صحيحة محمد بن قيس أنّه لا يحسب جناية السكران عمديّاً فإنّه روي عن أبي جعفر ﷺ قال: «قضى أمير المؤمنين ﷺ في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بديّة المقتولين على المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>(١)</sup>.

ووجه الظهور أنّ الأمر بجلد كلّ من المجروحين ثمانين هو حدّاً لشرب المسكر فيكون الإسكار على وجه المحرم وحكمه ﷺ بديّة المقتولين على المجروحين مقتضاه معلومية إسناد القتل إليهما وإلا كانت الدية على الثلاثة كما تقدّم. ولو كانت جناية السكران من التعمد لكان على المجروحين القود.

وحمل هذه على ما إذا لم يكن وقوع الاقتتال معلوماً لهم عند الشرب بأن كان أمراً اتفاقياً وحمل معتبرة السكوني على ما إذا كان وقوعه أمراً عادياً لعلمهم حين الشرب بأن هذا يؤدي إلى الاقتتال نوعاً نوع جمع تبرّعي. نعم هذا التفصيل مقتضى القاعدة التي ذكرنا في تمييز الجناية - يعني القتل عمداً - عن القتل خطأً، والمتعين في المقام الأخذ بها، والله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ١٧٣.

أما من بَنَج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر فقد أحقّه الشيخ رحمته بالسكران وفيه تردّد [١].

ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية [٢].

[١] ينبغي أن يكون الكلام فيما إذا كان البنج مزيلاً للقصد والإختيار من غير أن يكون مسكراً، وكذلك المراد من شرب المرقد، ومع عدم العذر له في إرتكابه فقد يقال كما عن الشيخ رحمته إلحاقه بالسكران في ثبوت القصاص عليه لاشتراك ذلك مع السكران في زوال القصد بفعله الاختياري. وقد تردّد الماتن رحمته في هذا اللحق، ولكن الصحيح الإلحاق إذا كان ذلك من غير ضرورة مع علمه بأن ارتكابه القتل معه أمر عادي بخلاف ما إذا كان أمراً اتفاقياً على ما تقدّم من التفصيل في السكران، والله العالم.

[٢] لا ينبغي التأمل في أنه إذا قتل النائم بحركته في النوم وانقلابه شخصاً طفلاً كان أو غيره لا قود عليه، لعدم قصده القتل ولا الفعل وكونه معذوراً في نومه وحركته. وإنما الكلام في الدية في ماله أو أن الدية على عاقلته، وظاهر الماتن في المقام أن الدية على النائم، وصرّح في الديّات أن الأشبه بأصول المذهب كونها على عاقلته.

ويستدلّ على كون الدية على النائم بما روي «من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمدة» وبأن انقلاب النائم لعدم قصد النائم من أسباب القتل التي يكون ضمانها على الفاعل دون العاقلة.

ولكن قد يقال شيء من ذلك لا يوجب كون الدية عليه، لعدم كون السبب موجباً لكون الدية على الشخص ما لم يكن القتل مستنداً إليه بقصده الفعل القاتل والمفروض أن النائم غير قاصد للفعل أصلاً، ولذا قد يشكل كون الدية على عاقلته أيضاً، فإن الملاك في ضمان العاقلة في موارد الخطأ أن يكون الفاعل قاصداً قتل شيء فيصيب غيره أو يريد الفعل القاتل لشيء فيصيب غيره أي يقع على غيره، وهذا غير محقق في المورد،

وفي الأعمى تردّد أظهره أنّه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده [١]، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ جنابته خطأ تلزم العاقلة.

ولذا احتمل أن يكون ديته على بيت المال، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً وهذا أيضاً غير ثابت فيما كان الموت مستنداً إلى القضاء والقدر كما إذا دفع الريح شخصاً من السطح فوق علي غيره فمات الغير.

ولكن الظاهر الفرق بين مسألة إطارة الريح شخصاً فيقع على غيره وبين انقلاب النائم فإنّ إتلاف النفس يستند إلى النائم حيث إنّ الفعل صدر عنه ولو بلا قصده بخلاف دفع الريح فإنّ وقوعه على الغير مستند إلى الريح العاصفة كاستناد سقوط الحجارة إليها، وكما أنّه إذا انقلب النائم على مال الغير فأتلفه يكون ذلك موجباً لضمّانه المال المتلف كذلك انقلابه على شخص آخر.

نعم الرواية المرسلة لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها والعمدة ما ذكرنا، ويأتي التعرّض لذلك في مسألة انقلاب الظئر النائم على الطفل وملتزم فيها بالتفصيل بين ما إذا كانت الظئر ظائرة طلباً للعزّ والفخر فتكون الدية في مالها وبين ما ظائرت لفرها تكون الدية على عاقلتها لبعض الروايات الوارد فيها.

[١] فإنّه إذا قصد القتل أو قصد الفعل القاتل يكون قتله عمدياً فيعمّه ما دلّ على

ثبوت حقّ القصاص عنه لأولياء المقتول وأنّ «النفس بالنفس»<sup>(١)</sup>.

ولكن قد ورد في صحيحة العلا عن محمد الحلبي أنّ قتله يحسب خطأ فيكون دية المقتول على عاقلته قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّة فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنّه قتله

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر إلى المسلم فإنّ المسلم [١] لو قتله لم يثبت القود وكذا كلّ من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحدّ.

حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديّة عينيه»<sup>(١)</sup>، والرواية صحيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلا عن الحلبي.

وفي موثقة عمّار عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حقّ امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقد يشكل على الروایتين بتعارضهما حيث ذكر في الثانية ما يقضى كون عمده شبه العمد، وفي الأولى كون عمده خطأ محضاً مع أنّ الورد فيهما كون الدية مع فقد العاقلة على الأعمى.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر في الثانية بما ورد في الأولى من كون الدية في مال الأعمى مع فقد العاقلة، كما يرفع عن إطلاق ذيل الأولى بما ورد في ذيل الثانية من أنّه إذا لم يكن للأعمى عاقلته تكون الدية في بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى وجنايته على الأطراف فيؤخذ في الأولى بخطأ المحض وفي الثانية بشبه الخطأ.

[١] لا ينبغي التأمل في أنّه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يترتب على قتله

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٥.



قود فإن مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواناً وظلماً وعلى هذا فإن قتل مسلم مرتدّاً سواء كان المرتدّ فطرياً أو ملياً وكان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، وعدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافاً إلى جوازه في المرتدّ الفطري، حيث ورد في مثل موثقة عمّار الساباطي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمداً عليه السلام نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه»<sup>(١)</sup> لكون شرط القصاص التساوي في الدين وأنه لا يقتل المسلم بكافر، وأمّا إذا رجع المرتدّ إلى الإسلام فإنّ المقتول إذا كان ارتداده فطرياً فلا قود، لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملياً فإنّه يتعلّق على القاتل القود، لكونه بعد التوبة مسلم ودمه محترم كسائر المسلمين.

وكذا إذا قتل المسلم من سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة أو فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ حدّ السبّ جواز قتله لكلّ من سمع منه. وقد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص ولكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنّه غير محقون الدم بالإضافة إلى وليّ الدم، ويكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير وليّ الدم يثبت على قاتله القود وبخلاف ما إذا قتله وليّ الدم.

ويلحق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّد عن الحدّ والمجنني عليه ولكن ترتب على إجراء الحدّ والقصاص موته فإنّه لا قود في الفرض ولادية لما تقدّم من الروايات من أنّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه، هدر، بخلاف ما

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥.

إذا مات بتعد من الحداد والمجنى عليه فإنه يوجب الضمان كما تقدم في باب الحدود.  
ويقع الكلام في المقام في أمور ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الشخص - لارتكابه أمراً محرماً - محكوماً بالقتل حداً، كالزاني المحصن واللائط فإن قتلتهما المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحد عليهما وهذا لا إشكال فيه وإنما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه وعلمه بارتكاب الموجب فإنه وإن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدوري الدم فلا يوجب قتلهما قصاصاً على المسلم وإن فعل حراماً، لكون إجراء الحد على الزاني والزانية واللائط والملوط كساير الحدود من وظيفة الحاكم.

نعم إذا لم يتمكن القاتل من إثبات الارتكاب يجري عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، ولكن استشكل في الحكم المزبور جماعة وذكروا أن المرتكب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم وهذا الإشكال في محله فإن مقتضى ما دل على أن النفس بالنفس بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلق القود عليه.

الثاني: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنها تزني أو قتل الزاني بها فإنه يستدل على جوازه وعدم تعلق القود على الزوج بقتلهما بروايات. نعم لو لم يتمكن من إثبات الزنا يتعلق عليه القود بحسب الحكم الظاهري.

منها رواية سعيد بن المسيب «أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل علياً عليه السلام عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً فسألته... إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما

شهد وإلا دفع برمته»<sup>(١)</sup>.

ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: إعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوارثهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم»<sup>(٣)</sup>.

ولكن الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال والعرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، والرواية الأولى وإن كانت ظاهرة فيما ذكر ولا يحتمل الفرق بين قتل الزاني والزانية إلا أنه من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنه تعارضها صحيحة داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للسعد بن عباد: رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل، قال: أي والله، بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٥٥.

(٤) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٥.

وما أرسل الشهيد في الدروس أن من رأى زوجته تزني فله قتلها أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنها لم توجد في كلام من تقدّم على الشهيد.

الثالث: قد ورد الروايات في جواز الدفاع عن النفس والعرض والمال وتقدّم أن القتل دفاعاً لا يوجب القود ولا الدية، والكلام في أن مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعى نصرته وإعانتته. وقد تقدّم أنه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عنّ يهاجم عليه في مباحث الدفاع.

### الفصل الثالث

#### في دعوى القتل وما يثبت به

ويشترط في المدّعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية، إذ قد يتحقّق صحّة الدعوى بالسماع المتواتر [١]، وأن يدّعى على من يصحّ منه مباشرة الجناية، فلو ادّعى على غائب لم يقبل، وكذا لو ادّعى على جماعة يتعدّ اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

[١] يقع الكلام في المقام في شرايط سماع الدعوى وما يترتب عليها، وفيما يثبت به دعوى القتل وما يتفرّع عليها.

أما شرايط سماعها فقد ذكر الماتن رحمته الله أنّه يشترط في سماعها كون المدّعي بالغاً رشيداً عند الدعوي، وأما الواقعة التي يدّعيها فلا يعتبر بلوغه ورشده عند وقوعها حيث يمكن للصبّي بعد بلوغه ولغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعة المزبورة بالسماع المتواتر ونحوه فيرفع دعواه إلى المرافعة.

وكذا يعتبر في سماع الدعوي كونها بحيث يحتمل صحتها وكون ما يدّعيه ممكن الوقوع، فلو ادّعى على غائب لا يمكن وقوع الجناية منه لغيابه أو على جماعة لا يمكن اجتماعهم على الجناية كما إذا ادّعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع.

أقول: قد ذكر رحمته الله في كتاب القضاء في شرايط سماع الدعوى كون المدّعي بالغاً عاقلاً ولم يذكر الرشد المقابل للسفاهة، وذكر في المقام اعتبار البلوغ والرشد، فإن كان مراده في المقام من الرشد: العقل، فالاشتراط كما ذكرنا في القضاء صحيح، لأنّ المتصدّي للدعوى عن الصغير والمجنون وليّهما.

وأما إذا كان المراد من الرشد مقابل السفاهة كما هو ظاهره فاعتباره في المدّعي

ولو حرّر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل [١] ونوعه، سمعت دعواه، وهل

يختصّ بالدعاوى المالية الراجعة إلى التصرف في أمواله على تفصيل تعرّضنا له في بحث القضاء. وأما في المقام - أي دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجاني بل الموجب لأخذ الدية منه أو من عاقلته - فلا موجب لاعتباره، فإنّ السفيه غير محجور عليه عن القصاص من الجاني ولا من تملك الدية عليه أو على عاقلته، غاية الأمر لا يدفع الدية إليه بل إلى وليّه ولا يتحقّق منه المصالحة على الدية بل لوليّه ذلك. وعلى الجملة، الحجر عليه في أمواله لا يقتضي أزيد من منع دفع أمواله إليه وعدم نفوذ تصرفاته فيها.

نعم، قد يقال بعدم سماع دعوى السفيه إذا اقتضى القصاص من الجاني ردّ فاضل الدية عليه.

ولكن لا يخفى أنّ ردّ فاضل الدية حكم شرعي يترتب على القصاص من الجاني والقصاص ليس من التصرف في المال، ولذا تسمع دعوى الجناية على السفيه حتّى في موارد ترتب أخذ الدية منه على ثبوت الجناية، وغاية الأمر يكون المتصدّي لردّ فاضل الدية على الجاني أو إعطاء الدية لجناية السفيه وليّه لكون أمواله بيده.

ويعتبر أيضاً في سماع دعواه إمكان وقوع الجناية عن المدّعي عليه وقتها أو مطلقاً فلو ادّعى الجناية على غائب وقتها لا تسمع الدعوى وكذا إذا ادّعى على من لا يمكن وقوع الجناية عنه مطلقاً كما إذا ادّعى أنّ أهل البلد أجمع قتلوا أباه.

نعم، إن فسره بشيء ممكن أو احتمل الإمكان كما إذا بعث الغائب بسمّ في طعام إليه فقتله أو أمر أهل البلد فلاناً بقتل أباه تسمع لإمكان الدعوى.

[١] المراد من صفة القتل اتصاف القتل بالمباشرة أو التسبب، ومن النوع كونه عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ولو عيّن المدّعي في دعواه القاتل وصفة قتله ونوعه فهذا هو

المتيقن من سماع الدعوى، والمراد من سماعه توجه اليمين على المدعى عليه.  
وأما إذا عين في دعواه القاتل ولكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن رضي الله عنه السماع بعد إبرازه التردد فيه.

أقول: لا ينبغي التردد في سماعها في الفرض غاية الأمر إذا لم يكن للمدعي بيّنة فيحلف المدعى عليه على عدم وقوع القتل وصدوره عنه، وإن أقام بيّنة وشهدت البيّنة أيضاً على مطلق القتل من غير تعيين أنه كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأ فيحكم القاضي بالدية على عاقلة المدعى عليه، لأن الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله ولا يقصد عنوان الفعل فيحزر الموضوع لكون الدية على العاقلة.

وإن شهدت البيّنة أنه قد صدر عنه الفعل بالقصد ولكن لم يشهد بقصده القتل فإن كان الفعل قاتلاً نوعاً ترتب عليه القصاص والآ يترتب الدية على الجاني، لأن الأصل عدم قصده القتل ولم يكن الفعل قاتلاً نوعاً على الفرض، فيحزر شبه العمد الموضوع، لكون الدية على الجاني.

وهكذا الحال إذا كان المدعى ادعى على شخص القتل وأطلق واعترف المدعى عليه بالقتل، فإن كان اعترافه بالقتل عمداً اقتض منه، وإن اعترف بالقتل ولكن قال لا أدري أنه كان عمداً أو غيره فإنه يحكم عليه بالدية في ماله لأصالة عدم تعمده القتل، فإنه إذا لم يكن الفعل قاتله نوعاً يثبت الموضوع للدية عليه، لأن الدية في موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذا لم يكن القتل عمدياً يكون على المقر لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحض يكون على المقر لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحض يكون أيضاً الدية عليه بخلاف البيّنة فإنه إذا لم يشهد بقصده الفعل يحكم بثبوت الدية على عاقلته، لأن الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل؟ فيه تردد أشبهه القبول، ولو قال: قتله أحد هذين، سمعت إذ لا ضرر في أحلافهما [١] ولو أقام بينة سمعت لا ثبت اللوث إن خصّ الوارث أحدهما.

[١] قد تقدّم أن سماع الدعوى مقتضاه توجه اليمين على المدعى عليه مع عدم البيّنة والسماع بهذا المعنى لا محذور فيه، لعموم قوله ﷺ «البيّنة على المدعي واليمين على من ادّعي عليه» والمدعي عليه في الفرض وإن كان أحدهما الجامع بينهما إلا الدعوى عليه لا تدفع إلا بالحلف من كلّ منهما وليس في إحلافهما ضرر عليهما حيث لا محذور في الحلف صادقاً كما في فرض عدم صدور القتل منهما، بخلاف عدم سماع الدعوى، حيث أنه يمكن من سماعها بإحلافهما التوصل إلى معرفة القاتل بنكول أحدهما عن الحلف وإقراره بأنه القاتل فيكون السماع طريقاً إلى معرفة القاتل واستيفاء الحقّ منه.

وما في الجواهر<sup>(١)</sup> من الإشكال في السماع بأنّ الدعوى لم تتوجه إلى واحد منهما لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الدعوى على الجامع بينهما لا تسقط إلا باليمين من كلّ منهما، وذكره ﷺ أنه لو بنى على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين أمكن القول بسماع الدعوى، نظير ما ذكر المصنّف وغيره من أنّ المدعي يكون أحدهما القاتل لو أقامت بيّنة على أنّ أحدهما القاتل سمعت، لأنّ البيّنة المزبورة تثبت اللوث إذا اختصّ اللوث المدعي بالقتل أحدهما المعين فيكون على ذلك المعين إقامة البيّنة على أنّه ليس بقاتل وإن لم تقم بيّنة كذلك أثبت الوارث المدعي القتل عليه بالقسامة، ومقتضى التقييد في سماعها بما إذا اختصّ الوارث أحدهما المعين بعد إقامة البيّنة المزبورة أنّه



لا فائدة للبيّنة المزبورة مع عدم هذا التعيين.

أقول: إذا بنى على أن نكولهما عن اليمين يثبت اللوث أو أنّ قيام البيّنة على أنّ أحدهما هو القاتل يثبته فلا يضرّ عدم تعيين الوارث أحدهما المعين فإنّه يثبت في الفرض حكم الدعوى في مورد اللوث وحكمه على ما يستفاد من بعض الروايات على ما يأتي في بحث القسامة أنّ مع عدم قيام المدّعي عليهم البيّنة على نفي التهمة يكون على المدّعي القسامة وإذا كان أقامها قسط الدية على المتهمين ولا يقتصّ منهم ولا من بعضهم لعدم تعيين القاتل.

وكذا إذا لم تقم المدّعي القسامة ولكن المدّعي عليهم أيضاً نكلوا من إقامة القسامة على نفي التهمة عنهم، وأمّا إذا أقاموها تسقط دعوى التهمة منهم ويعطى الدية من بيت المال مطلقاً أو إذا كان الإعطاء صلاحاً بنظر الحاكم لثلا يذهب الدم المسلم هدرأ نظير القتل في الزحام كما يأتي.

بل إذا عين الوارث المدّعي القاتل بعد نكولهما أو بعد قيام البيّنة على أنّ أحدهما قاتل ففي سماع تعيينه تأمل حيث إنّه ينافي دعواه السابق بأنّ القاتل أحدهما ولا يدري تعيينه وأن لا يبعد سماعه إذا ادّعى ظهور التعيين له بعد ذلك. ولو شكّ في أنّ نكولهما أو قيام البيّنة المزبورة يعدّ من اللوث أم لا لا يبعد الحكم بترتب حكم اللوث كما هو مقتضى الاطلاق في مثل موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله حكم في دمانكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من ادّعي عليه، وحكم في دمانكم أنّ البيّنة على المدّعي عليه واليمين على من ادّعي لثلا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

## مسائل

الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه [١] ولا يقضى بالقود ولا بالدية، لعدم العلم بحصة المدعي عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقناً للدم.

[١] قد يذكر في المسألة الأولى صورتان:

الأولى: ما إذا ادعى وليّ المقتول أن زيدا قتل أباه مع جماعة مشتركين في قتله عمداً لا أعلم عددهم، وظاهر الماتن أن في الصورة لا يجوز لوليّ المقتول القود حتى من زيد كما لا يجوز أخذ الدية منه، ولكن يسمع دعواه فيقضى بالصلح مع زيد قهراً حقناً للدم.

وكلامه هذا ناظر إلى صورة إثبات القتل على طبق دعواه، وعُلل عدم تعلّق القود بزيد بأن من شرط القصاص من أحد الشركاء في القتل ردّ المشتركين الفاضل من الدية إلى أوليائه وهذا غير ممكن في الفرض لعدم العلم بعدد الشركاء.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لم يثبت في الاشتراك في القتل أن جواز قصاص الولي من بعضهم مشروط بدفع ساير الشركاء الفاضل من الدية إلى أوليائه، بل يجوز له القصاص ووجوب إعطاء فاضل الدية وظيفه المشتركين مع الجاني المقتول قصاصاً، فإذا لم يمكن ردّهم لعدم العلم بعدد الشركاء يقتصر المعلومون منهم على المقدار المتقين أو يجبر على المصالحة مع أولياء الجاني المقتول فالصحيح جواز الاقتصاص من زيد في الفرض.

الصورة الثانية: ما إذا ادعى وليّ المقتول أن زيدا مع شركائه لا يعلم عددهم قتلوا

الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبيّن عمداً أو خطأً الأقرب أنّها تسمع [١] ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبيّن قيل: طرحت دعواه وسقطت البيّنة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها، وفيه تردّد.

أباه خطأً وفي هذا الفرض يحكم الحاكم بالمصالحة بين وليّ المقتول وزيد وسائر المعلومين من الشركاء، لأنّ أخذ تمام الدية من زيد وشركائه موقوف على العلم بعدد الشركاء، وكذا الحال إذا كانت دعوى الولي القتل بالخطأ المحض فإنّه يحكم بالمصالحة بين وليّ الدم وعاقلة زيد والمعلومين من الشركاء على ما تقدّم، وذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحفّظ على الدم حتّى بناءً على أنّ مثل هذه الدعوى لا تسمع في المال.

[١] إذا ادعى القتل على أحد ولم يعيّن نوعه من العمد الموجب للقصاص أو الخطأ الموجب للدية على الجاني أو عاقلته، تسمع دعواه، فإن احتمل القاضي أنّه لم يبيّن نوعه لمصلحة له في الاخفاء يستفصله والاستفصال ليس تلقيناً بناءً على ما تقدّم من أنّه إن لم يفصل وأثبت دعواه بالبيّنة التي شهدت بمطلق القتل تثبت الدية على عاقلته لأصالة عدم التعمّد وعدم قصده الفعل الذي ترتّب عليه القتل اتفاقاً، ولو ادعى وقوع الفعل منه قصداً ولكن ذكر عدم علمه بقصده القتل أم لا، يترتب الدية على الجاني لأصالة عدم قصده القتل. وبتعبير آخر يحكم بضمّ الوجدان المحرز بالبيّنة إلى الأصل بمقتضاها.

لا يقال: إذا ثبت الفعل بالبيّنة أو بالإقرار يحكم بكونه عمدياً، لكون الأصل وقوع الفعل عن الفاعل بالقصد.

فإنّه يقال: الأصل الثابت بسيرة العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بصورة القصد والتعمّد غير جار في أمثال المقام ممّا كان التعمّد والخطأ كلّ منهما موضوع

الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً، ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الأول أو شرّكه لإكذابه نفسه [١] بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ قول آخر.

لحكم خاص، فإنه ليس بنانهم فيه على التعمد والقصد.

نعم لو كان المثبت لدعوى مطلق القتل ثابتاً بإقرار المدعى عليه تتعلق الدية على الجاني لما يأتي من عدم ثبوت الدية بإقرار الجاني على عاقلته بل الاستفصال إذا كان بقصد أن يعين المدعى نوع القتل لاحتمال صدقة وغفلته عن التعيين وأن لا يبطل دم امرئ مسلم فلا بأس، وإن قيل بأن مع عدم التعيين بعد ذلك لا تسمع الدعوى ولا تنفيذ البيّنة القائمة بمطلق القتل، ولكن القول بعدم السماع ضعيف كما تقدّم.

بل يمكن أن يقال: إن الدعوى إذا كانت مطلق القتل وشهدت البيّنة بالتعمد أو بالخطأ شبيه العمد أو بالخطأ المحض فتعتبر البيّنة من غير حاجة إلى ضم الأصل ولا يكون عدم التعيين في الدعوى موجباً لسقوطها عن الاعتبار أخذاً بما دل على ثبوت القود أو الدية بشهادة رجلين.

[١] علل عدم سماع الدعوى الثانية بأن الدعوى الأولى تكذيب لها، ومقتضي ذلك عدم سماع الدعوى الأولى أيضاً، فإن الثانية تكذيب للأولى أيضاً ومع احتمال الصدق في الثانية، نعم مع إبداء العذر عن الدعوى الأولى لا تبعد سماع الثانية حفظاً على الدم من الضياع.

وحكي عن الشيخ رحمته أنه لو أقر المدعى عليه في الدعوى الثانية بها تسمع ومقتضاه عدم سماع الدعوى الأولى سواء كانت الدعوى في الثانية القتل بالانفراد أو بالاشتراك، ولا تكون هي مكذبة للدعوى الثانية مع تصديق المدعى عليه ولا يبعد أن يستفاد ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ويأتي نقلها في ثبوت القتل بالقرار،

الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى [١] وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس خطأ. وتثبت الدعوى بالاقرار أو البيّنة أو القسامة، أمّا الإقرار فيكفي المرّة [٢] وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرّتين،

فإنّ الاقرار إذا كان بلا دعوى على المقرّ ومع الشهود على خلافه نافذ فمع عدمهم على الخلاف والدعوى عليه نافذ بالأولية.

[١] بل تكون دعواه القتل خطأ إذا كان ممن يحتمل عدم معرفته، بمعنى العمد والخطاء كما قيل أنّ الغالب على الناس عدم المعرفة، وكذلك الحال إذا ادعى القتل خطأ ثمّ فسره بالعمد، وإلا فلا تسمع الدعوى الأولى ولا الثانية، لأنّ كلّ منهما مكذّبة للأخرى كما تقدّم، ولم يظهر وجه صحيح للترقية بين هذه المسألة والسابقة في الصورة التي أشرنا إليها في السابقة من إمكان كون الدعوى الأولى ناشئة عن الاشتباه وإبدائه العذر المحتمل في حقّه.

[٢] على المشهور بين المتأخرين، وقد اعتبر جماعة من المتقدمين - كالشيخ وابني ادريس والبراج والطبرسي - المرّتين، وكأنّ الوجه في الاعتبار الاحتياط في الدماء وكون كلّ إقرار شهادة واحدة، وقد تقدّم في بحث الحدود أنّه لا مورد للاحتياط إذا قام الدليل على النفوذ بالمرّة الواحدة، وكون الإقرار مرّة بمنزلة شهادة واحدة وارد في ثبوت الزنا ونحوه، فيؤخذ في المقام بما دلّ على نفوذه ولو كان بمرّة واحدة، وقد يقال: إنّ دعوى القتل ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنّه يعتبر في ثبوت القتل بالإقرار كونه بمرّتين كالسرقة.

وفيه أنّه: إن قلنا باعتبار التعدّد في ثبوت السرقة فلا يتعدّى إلى غيرها وإلا فيمكن أن يقال: إنّ القتل عمداً ليس أدون من الزنا فيعتبر في ثبوته كالزنا بالإقرار بأربع مرّات. وعلى الجملة، مقتضى الاطلاق نفوذ الاقرار بالقتل، ولو كان بمرّة واحدة

كقوله عليه السلام في صحيحة الفضيل بعد بيان نفوذ الإقرار مرة واحدة في الحدود التي من حقوق الله بمعنى أن الحاكم يجري الحد على المقر بخلاف حق الناس، فإنه لا يجري عليه الحد بالإقرار إلا بعد مطالبة ذوي الحق: «وأما حقوق المسلمين، فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»<sup>(١)</sup>. بل دعوى أن ظاهر الصحيحة نفوذ الإقرار بمرة غاية الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبة ذي الحق أو وليه في الاستيفاء بخلاف ما لم يكن في حقوق الناس.

وربما يستدل على ذلك أيضاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم إلى الآخر» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فإنها واردة في بيان تعيين شهود القاتل في شخص وإقرار الآخر بكونه القاتل، ولو كان إقراره بمرة واحدة.

ونظيرها مرسله علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبح يتشخط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٥٨.

ويعتبر في المقرّر: البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية [١].

فأقيدوه به»<sup>(١)</sup>. ورواها في الوسائل عن الصدوق عليه السلام بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ولكنّها في الفقيه رواية مرسلّة فراجع.

[١] اعتبار كون المقرّر بالغاً عاقلاً وكونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه في ثبوت

موجب الحدّ ويقتضية رفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره عليه.

وأما اعتبار الحرية ففيه تفضيل وهو أنّه إذا اعترف العبد بشيء من مال أو جناية

فإن كان بتصديق مولاه نفذ فإنّ الحق لا يعدوهما وعدم سماع اعترافه لحقّ مولاه

والمفروض أنّه معترف، وأما إذا لم يصدّق مولاه فإن كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ

إقراره به، فيؤخذ بالمال على تقدير عتقه، وإن كان جناية موجبة للقصاص فإنّ أمكن

القصاص بعد انعتاقه يقتصر منه وإلا أخذ منه الدية.

لا يقال: يحتمل أن لا يكون لإقرار العبد أثر إلا إذا بقي على اعترافه بعد انعتاقه

لا احتمال دخالة رقيته في إقدامه على اعترافه السابق ولو كان اعترافه السابق مقارناً

لتصديق مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول

استرقاقه لا القصاص ولا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحيحة الفضيل بن يسار

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا قرّر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن

شهد عليه شاهدان قطع»<sup>(٢)</sup>، فإنّها مطلقة من حيث تصديق مولاه وعدم تصديقه.

نعم، يظهر من رواية الوابشي أنّ عدم سماع إقرار العبد لكونه إقراراً على مولاه

وإذا اعترف مولاه بجناية الموجبة للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال: لا يجوز

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ١٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه»<sup>(١)</sup>.

فإنه يقال: لا وجه للاحتمال المزبور، فإنّ الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبة الحكم والموضوع رعاية حقّ مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر رواية أبي محمد الواشبي، والعمدة ما ذكرنا. والرواية وإن كانت كالصريحة فيه إلا أنّ لضعفها لا تصلح إلا للتأييد.

لا يقال: مقتضى صحيحة الفضيل الأخرى سماع إقرار العبد ولو كان مع إنكار سيده فضلاً عن عدم تصديقه فإنه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أم أمة، فعلى الأمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلا الزاني المحصن فإنه لا يجرمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يجرمه»<sup>(٢)</sup>.

فإنه يقال: هذه الصحيحة معرض عنها في كلا الحكمين في نفوذ إقرار العبد والأمة وعدم سماع الإقرار الزاني المحصن وأنّ اللازم في ثبوت الزنا من شهد أربعة شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عمّا تقدّم.

والظاهر أنّ العبد إذا كان رهناً فلا يسمع إقراره بالجناية على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الدية، إلا إذا صدّقه المرتهن أيضاً ولا يكفي تصديق مولاه، حيث إنّ جناية العبد تكون في رقبته، فيكون إقراره إقراراً على المرتهن. نعم لا بأس

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٢.



أما المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالعمد [١] ويستوفى منه القصاص، وأما بالخطأ فتثبت ديته ولكن لا يشارك الغرماء، ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً تخير الولي تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل [٢].

بإقرار العبد إذا كان أجيراً خاصاً فإن المستأجر لا يملك إلا العمل الذي يكون بذمة العبد فمع ثبوت جنائته بإقراره والاقتصاص منه تبطل إجارتة.

[١] وذلك فإن المحجور عليه لسفه أو فلس يكون حجره بالإضافة إلى أمواله والإقرار بالجنائية الموجبة للقصاص ليس تصرفاً فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه لسفاهته، وأما إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجنائية خطأً أيضاً، وإذا صدقه الغرماء يشاركونهم مع تصديقهم. وأما مع عدم تصديقهم يثبت المال على ذمته ولا يشاركونهم أولياء المقتول في أمواله لما ذكرنا من أن الحجر عليه بالإضافة إلى تلك الأموال بلافق بين أن يسند الموجب للدية إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده ولا يقاس بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه ولا بالبينة على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

[٢] والوجه في ذلك نفوذ إقرار كل منهما على نفسه، فللولي أن يأخذ أيّاً منهما على إقراره حيث إن إقراره كل منهما بالقتل بانفراده ولا يجوز له الأخذ بكليهما، فإنه من الأخذ بما يعلم بعدم الحق كذلك، ويدل على ذلك رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال: إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل ج ١٩، الباب ٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١٠٦:١.

ولو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول، دريء عنهما القصاص والدية [١] وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام.

والرواية ضعيفة سنداً بحسن بن صالح الثوري فإنه زيدي بترى متروك العمل بما يختص بروايته صالحة للتأييد.

ودعوى أن الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع أو أن ابن الوليد لم يستثن الحسن بن صالح من رجال نواذر الحكمة وعدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعدة عليها، لأن دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقاً للرواة في السند من قبله، وحسن بن صالح الذي لم يستثنه القميون من رجال نواذر الحكمة غير هذا الحسن فإنه هذا من رجال الصادق والباقر عليهما السلام، وهو ممن روي عنه في نواذر الحكمة، يعني الحسن بن صالح بن محمد الهمداني واختلط أحدهما بالآخر في كلام بعضهم، فراجع.

[١] المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنه لو أقرّ شخص بقتل الآخر عمداً وأقرّ شخص آخر أنه هو الذي قتله دون المقرّ أولاً، ورجع المقرّ الأول أيضاً عن إقراره سقط القصاص والدية عن كل من المقرّين وودي المقتول من بيت المال.

ومقتضى ما تقدّم في السابق على ذلك أنه لا اعتبار برجوع الأول عن إقراره وأن أولياء الدم يتخيرون في القصاص من أي المقرّين مع احتمال صدور القتل من كل منهما أخذاً بأي من الاقرارين.

ولكن ذكروا أنه يرفع اليد عن ذلك برواية على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطّخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلتها، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل

وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد  
وأمرأتين [١]، وقيل ثبت به الدية وهو شاذ، ولا بشاهد ويمين، ويثبت بذلك ما  
يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة.

رجل مسرع... إلى أن قال: فقال أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملك على  
إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء  
الرجال وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشخط في دمه وأنا قائم عليه  
خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بحنب هذه الخربة شاة وأخذني البول  
فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشخطاً في دمه فقممت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء  
فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما  
الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا  
لأمير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد أحیی هذا وقد قال الله عز وجل: ﴿ومن  
أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ يخلأ عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال»<sup>(١)</sup>.

ولكن الرواية واردة في مورد خاص وفي سندها إرسال ورفع وعمل الأصحاب  
بها لا يدفع احتمال الحكم بصورة معلومية صدق المقر الثاني كما يقتضية الجواب «إن  
كان هذا ذبح ذاك فقد أحیی هذا» فسراية الحكم إلى صورة احتمال الاقرار من كل منهما  
غير ممكن لو لم يكن العمل بأصل الرواية مشكلاً.

هذا مع رجوع الأوّل عن إقراره على ما ذكروا، ومع معلومية الكذب في إقراره  
على ما ذكرنا وإلا يتخير أولياء المقتول كما يقتضيه ما تقدّم في المسألة السابقة.

[١] قد ذكرنا في بحث الشهادات أنّ الأخبار الواردة في ثبوت القتل بشهادة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٥٧.

النساء على طوائف ثلاث:

منهما: ما يدل على قبول شهادتين في القتل، كصحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده إن علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرىء مسلم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما تدل على عدم ثبوت القتل بشهادتين كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل»<sup>(٢)</sup>.

وطائفة ثالثة: تدل على عدم ثبوت القود بشهادتهن كمعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»<sup>(٣)</sup>.

وقلنا بأن مقتضى الجمع بين الأخبار الالتزام بعدم ثبوت القصاص بشهادة النساء منفردات أو منضّمات كشهادة رجل وامرأتين، فيحمل الدالة على عدم قبول شهادتهن على عدم ثبوت القصاص بشهادتهن وأنه لو شهدن منفردات أو منضّمات بموجب القصاص يثبت الدية خاصة كما يقتضيه التعليل في صحيحة جميل ومحمد بن حمران فإن مقتضى عدم ذهاب دم المسلم هدراً أنه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى الدية بل قلنا إنه إذا شهدت امرأة واحدة بالقتل ولو عمداً ثبت ريع الدية على المشهود عليه كما يدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨: ٢٦٤.

(٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩: ٢٥٤.

أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً رواية عبد الله بن الحكم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر مما ذكرنا أن ما ذكر الماتن رحمته الله من نسبة القول الذي ذكره الشيخ وجماعة إلى الشذوذ وعدم الرضا به ضعيف.

لا يقال: على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمداً ثبت به نصف الدية أخذاً بما دل على عدم ذهاب دم امرء مسلم هدرأً، ولفحوى صحيحة محمد بن قيس. فإنه يقال: التعليل المزبور وارد في قبول شهادة النساء في القتل مع ورود أنه لا يثبت القود بشهادتهن ولم يثبت قبول شهادة رجل واحد على القتل عمداً من غير ضم شهادة رجل آخر أو شهادة النساء ليحمل عليه ثبوت الدية وما ورد في صحيحة محمد بن قيس مورده شهادة المرأة الواحدة وقبول شهادتها في ربع الدية حكم على خلاف القاعدة لا يمكن التعدي عن موردها وما هو المفروض فيها.

ثم أنه ذكر الماتن رحمته الله أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين وكذا بشهادة رجل ويمين المدعي، ما يكون موضوعاً لثبوت الدية على الجاني أو عاقلته كالشهادة بالقتل خطأ أو بالجرح الذي لا يثبت فيه إلا الدية، وكذا الشهادة بكسر العظام، وتدخل فيه الهاشمة

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦: ٢٦٣.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣: ٢٦٥.

ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال [١] كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في حاله، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات وإن طالت المدة، ولو أنكر المدعي عليه ما شهدت به البيئة لم يلتفت إلى

والمثقلة أيضاً. ويعلل ذلك كما في الجواهر<sup>(١)</sup> وغيره بأنه يثبت بكل منهما المال الذي منه الدية.

أقول: قد ذكرنا في بحث القضاء والشهادات أنه يثبت بشهادة رجل ويمين المدعي الدّين، وهو المال الثابت على الذمة وغيره من المعين وسائر حقوق الناس والقصاص أيضاً من حقوق الناس إلا أنه ذكرنا في ذلك البحث أنه يرفع اليد عن الاطلاق في مورد قيام الدليل على خلافه، وهو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقاً لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه في دعوى القتل ولو كان القتل خطأً على ما يأتي.

[١] وقد يقال: يعتبر في الشهادة على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحاً في استناد القتل إلى الجاني، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربة، أو أنهر دمه فمات في الحال، أو ضربه بالسيف فلم يزل مريضاً حتى مات من ذلك.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان لكلام الشاهد ظهور في إسناد القتل إلى الجاني يكفي ذلك الظهور في سماع الشهادة، لاعتبار الظواهر، ولذا لو اعترف الجاني بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، وإذا كان ذلك إقراراً بالقتل يكون الأمر في الشاهد أيضاً كذلك.

إنكاره [١]، وإن صدّقها وادّعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه.  
وكذا الحكم في الجراح، فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه، قبل [٢]،

[١] إذا شهدت البيّنة أن فلاناً قتل زيداً وأنكر المشهود عليه أنه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإن البيّنة حجة على المدّعى عليه منكرأ كان أم لا.

وإذا شهدت بالفعل القاتل عادةً دون القتل وصدّقه المدّعي عليه ولكن ادّعى أنه لم يقتل والقتل وقع بغير ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقه، ولا يبعد أن يكون الشهادة على الفعل غير القاتل أيضاً كذلك حتى إذا لم يعترف المشهود عليه بقتله فإن المفروض أن الشهادة لم تقع على القتل وإنما وقعت على الفعل، وقد تقدّم أنه يعتبر في سماع الشهادة من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، ويمكن دعوى أن المورد مع البيّنة المزبورة يكون من موارد اللوث فيترتب عليه الحكم في مواده.

[٢] وذكر الماتن عليه السلام أن السماع وعدمه في الشهادة على الجروح أيضاً، كذلك فيثبت الجرح الموجب للقصاص إذا كانت الشهادة صافية خالية عن الاحتمال، فإن قال الشاهد: ضربه فأوضحه، يثبت الشهادة على الموضحة، وأمّا لو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل، لاحتمال أن يكون سبب الجرح والشجاج أمراً آخر. ومن هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إن الشهادة خالية عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجرى دمه، فإنه تقبل وتثبت الدامية، ولو قال: أسال دمه فمات، تثبت الدامية ولا يثبت القتل.

أقول: قد تقدّم منه عليه السلام أنه إذا شهدت البيّنة على أنه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه وبين الشهادة على أنه أسال دمه فمات فيه تأمل ظاهر.

ولو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يُقبل، لاحتمال أن يكون من غيره، وكذا لو قال: فجرى دمه. وأما لو قال: فأجرى دمه قُبلت، ولو قال: أسال دمه فمات، قُبلت في الدامية دون ما زاد، ولو قال: أوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص [١]، لتعدّد المسافات في الاستيفاء ويرجع

وأما أصل الحكم، فقد ذكرنا المتّبع في الشهادة ظهور الكلام ولا يعتبر الصراحة بالمعنى المتقدم بل يفرق بين الشهادة بالقتل أو الشهادة بالجرح.

[١] وهذا أيضاً متفرّع على اعتبار كون الشهادة صافية فإنّه لو قال: ضربه فأوضحه ووجدنا فيه موضحتين لعدم تعيين الموضحة التي بفعل الشهود عليه سقط القصاص لأنّه يعتبر في القصاص في الجرح المماثلة من حيث المساحة والمحلّ، ويتعدّد ذلك مع تعدّد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال بكون أحدهما بفعل المشهود عليه وينتقل الأمر إلى الدية، لعدم اختلاف الدية في الموضحة واحتمال أن يكون القصاص بأقلهما ضعيف، لأنّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثلة من حيث موضع الجناية مع موضع القصاص.

وكذا فيما إذا شهدت البينة على الجناية في عضوه بأن قال: قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين، فإنّه مع عدم اليقين لا يمكن القصاص المعتبر فيه المماثلة، لمثل قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

وكلّ موضع امتنع فيه القصاص من الجاني ينتقل فيه الأمر إلى الدية. وعلى الجملة، البينة لا تثبت القصاص إلا أن تشهد على عين الجناية مع وجدان المتعدّد بأن يقول هذه الموضحة أو هذه الشجّة أو هذه اليد قطعها فلان، وهكذا.



إلى الدية، وربما خطر الاقتصاص بأقلهما، وفيه ضعف، لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه. وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين [١]. ولا يكفي قوله: فأوضحه ولا شجّه، حتّى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجّة، لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر، ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد.

[١] ذكر رضي الله عنه أنه يعتبر في سماع الشهادة أن لا تختلف في شهادتهما في وصف الجناية، كأن شهد أحدهما بالقتل بالسيف، والآخر بالقتل بالسكين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلاً والآخر بالقتل نهاراً، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان كذا، وشهد الآخر أنه قتله في مكان آخر، فلا يثبت القتل بمثل هذه الشهادة، لأنّ المعتبر في الشهادة أن يكون المخبر به في إخبار أحدهما هي الواقعة المخبر بها في شهادة الآخر ولم يتحقق ذلك في الفرض.

وهل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ رضي الله عنه في المبسوط لا تفاقهما على حصول القتل واتفاقهما على صدور الجناية من المشهود عليه أم لا؟

الأظهر عدم ثبوت اللوث، لأنّ الشهادة من عدل واحد تعدّ لوئاً إذا لم تتعارض مع شهادة الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بصدور القتل من المدّعي عليه والآخر بأنّه أقرّ بجنايته وأنه قاتله، لأنّ هذا المفروض خال عن التكاذب بين الشهادتين.

أقول: قد ذكرنا في بحث الشهادات أنه إذا اتفق الشاهدان في الشهادة والحضور في واقعة واحدة بأن قال أحدهما: أنا وصاحبي رأينا أنّ فلاناً قتل المقتول في مكان كذا، وقال الآخر أيضاً هذا الكلام، ولكن قال أحدهما أنه كان يوم الجمعة، وقال الآخر: أنت مشتبه كان يوم السبت، أو قال أحدهما: أنا وصاحبي كنّا حاضرين عند ما قتل هذا فلاناً،

فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً، والآخر عشيةً، أو بالسكين، والآخر بالسيف، أو القتل في مكان معين والآخر في غيره، لم يقبل، وهل يكون ذلك لوئناً؟ قال في المبسوط: نعم، وفيه إشكال، لتكاذبهما. أمّا لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوئناً، لعدم التكاذب.

وهنا مسائل:

الاولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل [١] وكلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه، لأنه إكذاب

وقال الآخر أيضاً كذلك، ولكن وصف أحدهما مكان القتل بأنه كان القتل بأزاء بيت فلان، وقال الآخر: أنت مشتبه كان بأزاء بيت شخص آخر، ونحو ذلك مما يرجع إلى تخطئة كل منهما الآخر في خصوصيات الواقعة ونسيانها مع اتفاقهما في الشهادة بواقعة خارجية واحدة، فهذا المقدار يكفي في الشهادة ولو لم يكن هذا كافياً في الدم، فلا أقل من أنه من موارد اللوث.

[١] وذلك لأن شهادة الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقرّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، وعند الآخر بالقتل عمداً أو سمع أحدهما التوصيف ولم يسمع الآخر.

وعليه فإن بين المدعى عليه بعد تكليفه بالبيان أنه كان عمداً وصدق الولي، أو قال: كان خطأً مع تصديق الولي فلا خفاء في الحكم.

وأما إذا أنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار، لأنه تكذيب للبيّنة، وإن نفى العمد، فإن ادعى الولي خلافه فعليه الإثبات. وظاهر كلام الماتن وغيره أن شهادة الشاهد الواحد بإقرار الجاني بالقتل عمداً لا يوجب اللوث الموجب لثبوت القتل عمداً مع إنكار المشهود عليه العمد وإقراره بالخطأ فلا يثبت دعواه العمد بالقسامة، ولذا لو أقام

للبيّنة، وإن قال: عمداً قبل، وإن قال: خطأً وصدّقه الولي فلا بحث وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه، ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادّعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثماً ويثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء.

المدّعي في الفرض البيّنة على عمده فهو، وإلا يحلف الجاني على عدم العمد ويثبت القتل خطأً، ولكن يتحملها الجاني لما تقدّم من أنّ إقرار الجاني بالقتل خطأً لا يوجب الدية على العاقلة، بل تكون الدية عليه كما أنّ ظاهره أنّه لو لم يحلف الجاني على عدم القتل عمداً وردّ اليمين على الولي برّدّه أو بنكوله وحلف الولي على تعمّده ثبت القصاص، وهذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر الجاني القتل عمداً وكان الولي مدّعيّاً التعمّد فيأته تحسب شهادة الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثماً، فعلى الولي المدّعي للتعمّد إثباته بالقسامة إن شاء.

أقول: قد تقدّم أنّه لا تتحقّق البيّنة على أمر معيّن خارجي إلا بإخبار كلّ من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، وإذا أخبر أحدهما بأمر معيّن والآخر بأمر معيّن آخر وكان الأمران مشتركان في العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبيّنة.

وعليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أنّ فلاناً أقرّ عندي أنّه قتل زيداً عمداً وأخبر الآخر أنّه أقرّ عندي بقتل زيد من غير توصيف بالعمد، فلا يثبت شيء من الإقرارين بالبيّنة.

وإطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإن أنكر قتله فلا يقبل، لأنّه تكذيب بالبيّنة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ البيّنة لم تقم على القتل ولا إقرار معيّن.

نعم لو أخبر بإقرار معيّن واحد، وقال أحدهما أنّه وصف قتله زيداً بالعمد، وقال الآخر ما وصفه فيه بالعمد أو ما سمعت التوصيف بالعمد ثبت الإقرار بالقتل بالبيّنة.

الثانية: لو شهدا بقتل علي اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع، أو إن تحقق لا يقتضى إسقاط الشهادة، فإن صدق الولي الأولين حكم له [١] وطرح شهادة الآخرين، وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

وأيضاً ما ذكرنا من انحصار حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما بالقتل عمداً والآخر بمطلق القتل ولا يحصل بإخبار أحدهما بإقراره بالقتل عمداً وإخبار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا يمكن المساعدة عليه سواء قلنا بعدم ثبوت الإقرار بالقتل بالإخبار بالإقرارين من الشاهدين كما في إخبار أحدهما بإقرار وإخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدم فذلك المورد أيضاً من موارد اللوث، إلا أن يثبت تسالم على خلاف ذلك وإن موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل في اللوث، سيأتي التكمّل فيه إن شاء الله تعالى.

[١] للمسألة فرضان:

الأول: أن يدعى أولياء المقتول علي اثنين أنهما قتلا مورثهم وأقاموا البيّنة على دعواهم، وبعد ما شهدت البيّنة على دعواهم أو قبل شهادتهما، شهد الاثنان على أنّ البيّنة هما اللذان قتلا مورثهم، وفي مثل ذلك لا يسمع شهادة المدعى عليهما، لأنهما متّهمان بدعوى المدعى بدفع الضرر عنهما، وتسمع البيّنة التي شهدت على الدعوى. نعم، لو صدقهما المدعى بعد شهادتهما أو صدق الجميع، تسقط الدعوى، لأنّ دعواه أولاً تكذيب لتصديقه وتصديقه تكذيب لدعواه.

والثاني: إذا شهدت البيّنة حسبةً على اثنين أنهما قتلا فلاناً وقلنا بسماع الشهادة حسبةً في المقام وشهد الاثنان على أنّ الشاهدين هما قتلاه.

فظاهر الماتن عليه السلام أنّ الحكم في هذا الفرض أيضاً كما في فرض سبق دعوى الولي.

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه [١] أن زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله، لتحقق التهمة على تردّد، ولو اندمل بعد الاقامة فأعدت الشهادة قبلت، لانتهاء التهمة، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت، والفرق أن الدية يستحقّانها ابتداءً وفي الثانية يستحقّانها من ملك الميت.

وفيه تأمل ظاهر، فإن مجرد السبق في الشهادة لا يوجب التهمة في البيّنة الأخيرة، ولذا يقال إن صدق الولي إحدى البيّتين تعلق بالأخرى القصاص، وألا يكون مخيراً في القصاص من أيّ منهما.

ففيه أيضاً أن الفرض غير منصوص وقياسه بالشهادة وبالإقرار من غير المشهود عليه ليس من مذهبنا، ولا يبعد أن ينتقل الأمر بأخذ الدية، لعدم إمكان القود من الجميع ولا من أيّ من البيّتين، والله سبحانه هو العالم.

[١] ذكر عليه السلام أنه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أن فلاناً جرحه بجراحة. كانت شهادتهما بعد اندمال جرحه وعدم سرايته إلى نفسه قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الاندمال مع احتمال السرية، فإنه لا تقبل شهادتهما حيث تتحقّق في شهادتهما التهمة. نعم إذا اندمل الجرح ولم يسر إلى النفس فأعاد الشهادة قبلت، لانتهاء التهمة. ولا يبعد أن يقال: إذا شهدا لمن يرثانه قبل اندمال الجرح تبقى شهادتهما معلّقة على سرية الجرح واندماله، فإن اندمل تقبل لإحراز عدم كون شهادتهما لنفسهما بخلاف ما إذا مات بالسرية، فإنه يجب شهادتهما من الدعوى على الجراح. وما في كلام الماتن من التردّد في عدم سماع شهادتهما قبل اندمال الجرح باطلاقة لا يمكن المساعدة عليه.

وعلى الجملة، عدم سماع شهادتهما قبل ظهور الاندمال الموجب لانتهاء السرية لاحتمال كون شهادتهما من دعواهما على الجراح، ولا يقاس ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير وكان المشهود له مريضاً مرض الموت، فإنه

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل [١]، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بهما وطرح شهادة القتل وإن كانا ممن يعقل عنه لا يقبل، لأنهما يدفعان عنهما الغرم.

تقبل شهادتهما، لعدم كون شهادتهما من دعواهما على الغير، حيث أن المال ينتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد، ولذا يحكم بنفوذ تصرفاته قبل موته، ويؤدى منه ديونه وينفذ فيه وصاياه.

وأما الدية فإنه على تقدير السراية للوارث ابتداءً ولا مجال لتوهم دخولها في ملك الميت بموته بدعوى أنه يؤدى منها أيضاً ديونه وينفذ وصيته من الدية أيضاً وعدم جواز تصرفه فيها قبل موته بتملكها للغير مجاناً أو معاوضة أو مصلحة أو إسقاط إنما هو لعدم صحة التملك قبل التملك وعدم صحة الأسقاط قبل الثبوت.

والوجه في عدم المجال أن ما ذكر من أداء دينه منها ونفوذ وصيته منها حكم تعبدى يثبت حتى مع ثبوت الدية صلحاً على القصاص من ولي الدم، وأيضاً لادليل على رد الشهادة بمجرد تحقق عنوان التهمة حتى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت رد الشهادة بأمر انتزع منها عنوان التهمة في كلماتهم، وليس احتمال وصول الدية أو تعلقها بالشاهد من تلك الأمور إذا كان المشهود به مجرد الجرح قبل السراية ولا يدخل الشاهدان وقت الشهادة في عنوان المدعى كما هو ظاهر.

[١] ذكر عليه السلام أنه تقبل الشهادة من افراد العاقلة بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمداً أو شبه العمد، فإن شهادتهما تحسب جرحاً في شاهدي القتل، فتطرح شهادتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأً محضاً، فإنهما يدخلان فيمن يدفعان الغرم عن نفسيهما بشهادتهما، فتحقق التهمة الموجبة لرد شهادتهما بفسق شهود القتل، وقد عمم عليه السلام سماع شهادتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، وآخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين [١]. ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيّتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخيير الولي في تصديق أيّهما شاء، كما لو أقرّ اثنان بقتله كلّ واحد منهما بقتله منفرداً والأوّل أولى.

القتل خطأً محضاً، ولكن كانا ممن لا يصل إليهما العقل كما إذا كان في عصبة القاتل من هو أقرب إليه منهما، بأن كانا متقرّبين للقاتل بأبيهما خاصة، وكان ما إذا كان المتقرّب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيراً بناءً على اعتبار الغني فيمن يتحمّل الدية من عصبة الميت، ولكن في تقديم المتقرّب بالأبوين على المتقرّب بالأب وكذا في اعتبار الغني في من يتحمّلها تأمل وإشكال يأتي الكلام في باب العاقلة إن شاء الله تعالى.

[١] وكأنه دلالة البيّتين على أنّ غير المشهود عليهما غير قاتل ولتردد القاتل بينهما وعدم إمكان القصاص يكون دية المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمداً. وأما إذا كان خطأً محضاً تكون الدية على عاقلتهما نصفين.

ولكن لا يخفي أنّ ثبوت الدلالة على أنّ غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه في كلّ من البيّتين قاتلاً، وهذا غير ثابت مع تعارضهما كما أو ضحنا ذلك في بحث تعارض الخبرين، وعليه لا مقتضى للقصاص منهما، ولا لأخذ الدية منهما، ولا أخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأً.

وما ذكر الماتن رضي الله عنه من تخيير الولي في تصديق أيّهما شاء نظير ما أقرّ اثنان كلّ منهما بقتله بانفراده، فإنه قياس مع الفارق بين المسألتين على ما تقدّم.

والظاهر أنّ مع تعارض البيّتين لا قصاص ولا دية ولا اعتبار لتصديق وليّ الدم لما ذكرنا في بحث القضاء أنّ على المدّعي إثبات دعواه بالبيّنة التي تحسب حجة

السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقرّ آخر أنه هو القاتل وبراُ المشهود عليه [١]، فللولي قتل المشهود عليه ويردّ المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولاردّ لإقراره بالانفراد، وله قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ، ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين، وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلها اشكال لانتهاء الشركة. وكذا في الزامهما بالدية نصفين. والقول بتخير الولي في احدهما: وجه قوي، غير أن الرواية من المشاهير.

والبيّنة المعارضة بمثلها لا تكون حجة.

[١] في المسألة صور:

الأولى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقرّ خاصة أو بكذب البيّنة خاصة، وفي مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص ممن يعلمون أنه ليس بقاتل، وصحيحة زرارة المشار إليهما في المتن منصرفاً عن هذه الصورة.

الثانية: ما إذا احتمل اشتراك المشهود عليه والمقرّ، وقول المقرّ بأنه قاتل وإن كان نافذاً فإنه اعتراف على نفسه، إلا أن تبرئته المشهود عليه غير معتبر في نفي القصاص عن المشهود عليه، لأنه ليس من الاعتراف على نفسه.

وعلى ذلك، فإن كانت شهادة البيّنة بكون المشهود عليه قاتلاً للمقتول من غير أن تنفي اشتراك الآخر، فمقتضى مدلولها وما هو معتبر من قول المقرّ كونها مشتركين في القتل.

وكذلك ما إذا شهدت البيّنة بأن المشهود عليه قاتل، وليس غيره قاتلاً فإنّ شهادتهما بأنّ غيره ليس قاتلاً يسقط بإقرار المقرّ بأنه قاتل ويجري في المقام حكم الاشتراك أيضاً بمعنى أنه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقرّ ردّ نصف الدية إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقرّ فلا يردّ المشهود



عليه نصف الدية أخذاً بالمقرّ على إقراره بأنه هو القاتل دون المشهود عليه وإن قتل أولياء المقتول كلاً من المشهود عليه والمقرّ يجب عليهم ردّ نصف الدية على أولياء المشهود عليه ولا يردون شيئاً على أولياء المقرّ أخذاً بإقراره.

وروى زرارة في صحيحة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجائه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثمّ ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت: رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جمعياً، قال: ذلك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه، ثمّ يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال فقال: الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية، حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرأ صاحبه، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

أقول: يمكن أن يقال بأن مقتضى ذيل الرواية وإن يمكن جواز قتل المشهود عليه قصاصاً مع قتل المقرّ حتى في الصورة الثالثة التي يعلم بعدم اشتراك في القتل بينهما، إلا أنه لا يمكن الالتزام بذلك، لعلم أولياء المقتول أن قتل واحد منهما عدوان وبغير نفس، فيكون مخالفاً للمنع الوارد في الكتاب العزيز.

ولذا يقال: أنه يجوز لأولياء المقتول القصاص من المقرّ لنفوذه إقراره حتى مع المعارضة للبيّنة ولا اعتبار للبيّنة مع الإقرار، ولا يردّ إلى أولياء المقرّ نصف الدية لا من قبل أولياء المقتول ولا من المشهود عليه، لعدم ثبوت كونه قاتلاً. وعلى الجملة، الصحيحة محمولة على صورة احتمال الشركة.

وربما يخطر بالبال ظهور صدر الصحيحة في صورة العلم بعدم الاشتراك حيث ذكر عليه السلام فيه «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر».

فإن قوله عليه السلام «ولا سبيل لهم على الآخر» لا يجتمع مع جوازه قتلهم المشهود عليه، وكذا في قوله عليه السلام «إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ».

وعلى ذلك، فلا بأس بالالتزام بالتخيير مع عدم احتمال الشركة أخذاً بالرواية. ولكنّه توهم ولا يمكن حمل الصدر على صورة عدم احتمال الاشتراك، لأنه ذكر في الصدر ردّ المقرّ نصف الدية على ورثة المشهود عليه، ولا بدّ من حمل الصحيحة صدرًا وذيلًا على صورة احتمال الاشتراك، وفي غيرها يؤخذ المقرّ بإقراره، لنفوذ الإقرار ولو مع المعارضة مع البيّنة، وتطرح البيّنة لسقوطها عن الاعتبار بالتعارض مع

السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمدة وأقام شاهداً وامرأتين ثم عفا، لم يصح، لأنه عفا عما لم يثبت [١]، وفيه إشكال، إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم.

وأما القسامة، فيستدعى البحث فيها مقاصد الأول في اللوث [٢] ولاقسامة مع

الإقرار، والله سبحانه هو العالم.

[١] لا يخفى أنه لا يصح العفو قبل تمام الموضوع لحق القصاص، وأما إسقاطه قبل إحراز وجوده الواقعي بأن يسقطه على تقدير تحققه واقعاً فلا إشكال فيه، لأنه على التقدير حق قابل للإسقاط.

[٢] ذكر أصحابنا أنه لا يثبت دعوى القتل بالقسامة إلا في مورد اللوث وفي غير مورده لا يثبت دعوى القتل عمداً أو خطأً بها، بل يكون على المدعي إثبات دعواه بالبينّة ومع عدمها وعدم إقرار المدعي عليه فللولي إحلاف المدعي عليه على نفى دعواه كما في ساير الدعاوي، وإذا حلف المدعي عليه سقطت الدعوى.

ومع نكوله إما يحكم الحاكم بثبوت الدعوى بمجرد نكوله أو برّد اليمين على المدعي ليحلف على دعواه، وإذا حلف المنكر على نفى دعواه لا يجب عليه التغليظ في حلفه على النفي حتي مع مطالبته الحاكم، كما هو الحال في ساير الدعاوي.

والمراد باللوث على ما يظهر من كلماتهم أن يكون في البين ما يوجب للحاكم الظن بصدق المدعي في دعواه غالباً كالشاهد الواحد أو كما وجد المدعي عليه عند المقتول ومعه سلاح عليه الدم إلى غير ذلك. فيقع الكلام في اشتراط اعتبار القسامة باللوث وكون المراد باللوث ما ذكره.

أما اشتراط اعتبارها به فهو أمر متسالم عليه كما ذكرنا. ولكن نوقش في استفادة هذا الاشتراط من الأخبار، حيث أنّ مقتضى الاطلاق في بعض الأخبار أنه إذا لم يكن

ارتفاع التهمة وللولي إحلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحداً وكذا لو وجد متسخطاً بدمه، وعنده ذو سلاح عليه الدم، او في دار قوم، او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة .

للمدعي عليه بيّنة على نفي كونه قاتلاً، فللمدعي إثبات دعواه، بالحلف، كموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله حكم في دمانكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في دمانكم أن البيّنة على المدعي عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>. فإن مقتضى إطلاقها أنه تصل النوبة في ثبوت دعوى القتل إلى الحلف إذا لم يكن للمدعي عليه بيّنة على النفي كان في المورد لوث أم لا؟

نعم، إذا كان للمدعي بيّنة على ثبوت دعوى القتل لا تصل النوبة إلى ثبوتها بالقسامة، بل تثبت دعواه بالبيّنة، وهذا التقييد مستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام، كصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: «كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وما ورد في صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه، إلا في الدم خاصّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلابين: أقيموا

بشتمه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي الثانية دلالة واضحة على أن مع وجود البيّنة للمدعي حتى في مورد اللوث تثبت دعوى القتل بالبيّنة وأن الوصول إلى ثبوتها إلى القسامة إنما هو مع عدم إقامتها. أضف إلى ذلك إطلاق ما دلّ على اعتبار البيّنة.

وعلى الجملة، موثقة أبي بصير تدلّ على ثبوت دعوى القتل بالقسامة إذا لم يكن للمدعي عليه بيّنة على النفي، وأما ثبوت دعوى المدعي بالبيّنة ولا تصل معها النوبة إلى القسامة في ثبوتها فلا تنفيه إلا بالإطلاق اللازم رفع اليد عنه، بما ورد في مثل الصحيحتين من ثبوت دعوى القتل ببيّنة المدعي، وكذا ثبوتها بالقسامة مع عدم إقامتها، كما أن موثقة أبي بصير دالة على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدعي عليه بيّنة على النفي.

ويبقى الكلام في إطلاق الموثقة وغيرها بالإضافة إلى عدم اعتبار اللوث، وقد ذكرنا أن اعتباره متسالم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفتنا أيضاً إلا الكوفي على ما قيل. وكيف كان، فيمكن الاستفادة ذلك من بعض الروايات، ويرفع اليد بها عن إطلاق مثل موثقة أبي بصير، كمعتبرة زرارة عن أبي عبد الله قال: «إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهّم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة عن أبي عبد الله «إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل<sup>(١)</sup>.  
 وصحيفة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إنما وضعت القسامة  
 لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفة القصاص»<sup>(٢)</sup>.  
 فإنه يستفاد منها كون المدعي عليه شخصاً فاجراً تكون بينه وبين المقتول عداوة من  
 مصاديق اللوث، وجعل القسامة احتياطاً على دماء الناس يقتضى اعتباره وإلا فيمكن  
 لفاجر أن يقتل مورثه ثم يقيم الدعوى على أحد بأنه قتل مورثه ويحلف معه خمسون  
 من الفجار على دعواه فيذهب دم المدعي عليه المؤمن هدرًا.

وظهر مما ذكر أن ما ذكر الماتن مثلاً للوث في كلامه يختلف باختلاف الموارد،  
 وأن المعيار في اللوث أن يكون في البين ما تحسب قرينة على صدق دعوى المدعي  
 وكون المدعي عليه متهماً بها وإلا فمجرد كون المدعي عليه في صف مقابل للخصم  
 بعد المراماة لا يكون لوثاً في جميع موارد القتل ونحوه غيره.

وعلى الجملة، إذا ثبت في مورد اللوث، فإن كان للمدعي بينة على المدعي عليه  
 يحكم بثبوت الدعوى بها، وإذا لم يقدّم المدعي البينة وأقام المدعي عليه البينة على نفي  
 الدعوى تسقط الدعوى، وإذا لم يقدّم المدعي عليه أيضاً البينة تصل النوبة إلى ثبوت  
 الدعوى بالقسامة وإن لم تقم المدعي القسامة فلا بدّ في سقوط الدعوى من إقامة  
 المدعي عليه القسامة على نفي الدعوى، فإن أقام القسامة سقطت الدعوى وإلا ألزم  
 بالدعوى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ولو وجد في قرية مطروقة أو خلة من خلال العرب أو في محلة منفردة مطروقة وإن انفردت فإن كان هناك عداوة، فهو لوث [١] وإلا فللوث، لأن الاحتمال متحقق هنا، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء.

[١] لا يخفى أن القود يترتب بالقسامة عند اللوث فيما إذا ادعى أولياء المقتول على شخص معين أو أشخاص كذلك القتل عمداً، وأما مع عدم التعيين للمدعي عليهم فلا يؤخذ إلا الدية، وكذا مع عدم دعواهم فإنه يحكم بضمنان أهلها الدية إلا إذا أقاموا بيّنة على أنهم ما قتلوه أو مع القسامة على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض. ويكفي في ثبوت الدية على أهلها صحيحة محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم قتلوه»<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا وجد قتيلين أحدهما أقرب إلى مكان القتل وإلا يتقسط ديته إلى أهل القريتين.

وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت»<sup>(٢)</sup>. وأما ما ورد في رواية محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء»<sup>(٣)</sup> فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٢.

وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادّعي عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه»<sup>(١)</sup>.

ففي التهذيب<sup>(٢)</sup> بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم قال: وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال: «ولا يبطل دمه ولكن يعقل».

وروي بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثم قال: ولا يناف بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة الدالة على ضمان أهل القرية والقبيلة الدية إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتل من بيت المال.

أقول: يمكن أن يقال أنه لم يفرض في صحيحة محمد بن مسلم اللوث أو يقيد إطلاقها بما إذا حلفوا أنهم ما قتلوه، وفي هذا الفرض يؤدى الدية من بيت المال كما هو كذلك في جميع موارد اللوث إذا حلف المدّعي عليهم بأنهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً، كما يستفاد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتل خيبر على ما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة. وعلقّ فيها ضمان المدّعي الدية على حلفهم على عدم قتلهم وعدم علمهم بالقاتل.

وما في صحيحة مسعدة بن زياد «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما ثبت به، الحديث ١: ١١١.

(٢) التهذيب: ج ١٥، ص ٢٠٥، باب ٤، رواية ١٤.



أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال [١]، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت

قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤذي الدية إلى أولياء القتل»<sup>(١)</sup> فالمراد أداء الدية من بيت المال لأداء المتهمين مع حلفهم بأنهم ما قتلوه ولا علموا قاتلاً، ولذا أتى قوله ﷺ «ثم يؤذي» بصيغة المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدل على ذلك رواية علي بن الفضيل أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا وجد مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين»<sup>(٢)</sup>.

وما في رواية أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه أتى علي بن أبي طالب بيقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال: «صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وضمنهم الدية»<sup>(٣)</sup> من استظهار ضمان الدية على المتهمين بعد حلفهم بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً لا يمكن الالتزام به لضعفها سنداً ومنافاتها مع ما تقدم.

أضف إلى ذلك احتمال أنه لم يكن مورد اللوث ولو لعدم انحصار المتهمين، ولذا لم يحلفهم بل ضمن ﷺ لأهل القتل الدية.

[١] وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديتة اعطوا ديتة من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديتة على الإمام ويصلون عليه ويدفنون،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٨: ١١٣.

اللوث في شهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر، ولو كان مأموناً في نحلته [١]. نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاة أو مع ظن ارتفاعها كان لوثاً

قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديتته من بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديتته إلى أهله من بيت مال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.  
وفي موثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيحة مسعدة بن زيادة الواردة في القسامة «ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»<sup>(٤)</sup>.

وفي معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»<sup>(٥)</sup>.

[١] كأنَّ الوجه في عدم ثبوت اللوث بذلك عدم اعتبار خبرهم، ولكن خبر الكافر الثقة معتبر وإن لم يثبت به القتل كما لا يثبت القتل بخبر العدل الواحد أيضاً مع

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٠٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٠.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٠.

ولو كان الجماعة كفّاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حدّ التواتر.

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك [١] فلو وجد بالقرب من القتييل ذو سلاح متلطّخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث، لتحقّق الشك، ولو قال الشاهد، قتله أحد هذين كان لوثاً [٢]، ولو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثاً

أنّه ذكر بأنّ خبر العدل يوجب اللوث وكذا الحال في خبر المرأة الواحدة لا يكون لوثاً، ولكن إذا أخبر جماعة من النساء أو الفسّاق مع ارتفاع المواطاة أو ظنّ بارتفاعها كان لوثاً.

وأعجب من ذلك ما ذكره عليه السلام: «ولو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً لم يثبت اللوث إلا إذا بلغ حدّ التواتر»، مع أنّ بلوغه حدّ التواتر يثبت القتل لا اللوث إلا أن يكون المراد صورة عدم تعيين القاتل من الجميع فإنّه يثبت اللوث. وقد ذكرنا فيما تقدّم ملاك اللوث. ولو شكّ في مورد صدق اللوث وعدمه يؤخذ باطلاق ما دلّ على اعتبار القسامة على قرار ما تقدّم سابقاً.

[١] كأنّ مراده أن لا يكون في مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمة أي الظنّ باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد في القرب من القتييل ذو سلاح متلطّخ سلاحه بالدم ويوجد في قربه أيضاً سبع من عادته قتل الانسان، فإنّ الدعوى على ذي السلاح لا يكون من موارد اللوث لتثبت بالقسامة.

[٢] إذا شهد عدل بأنّ القتييل قتله أحد هذين وادّعى الوليّ تعيين القاتل في

المعيّن منهما: تثبت دعواه بالقسامة، لأنّ شهادة العدل المزبور يوجب اللوث.

وأما إذا شهد عدل واحد بأنّ فلاناً وهو شخص معيّن قد قتل أحد هذين المتقولين وادّعى وليّ أحد المقتولين بأنّ الشخص المزبور، قاتل قتييله لا تثبت دعوى وليّ المقتول بالقسامة، لأنّ تعيين الشاهد القاتل وترديده في مقتوله لا يوجب اللوث

وفي الفرق تردّد.  
ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبهه [١] ولا في القسامة حضور المدّعي عليه.

في دعوي وليّ المقتولين. وذكر الماتن بَيِّنُ في الفرق تردّد.

ولكن لا يبعد الفرق فإنّ الصورة الأولى لا تقصر عن وجدان القتيل بين قوم يظنّ أنّ فيهم قاتله حيث لا يعتبر في تحقّق اللوث تعيين القاتل بعينه. بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الشاهد فيها لم يعيّن القاتل لافي شخص معيّن ولا بين جمع، بالإضافة إلى القاتل الذي ادّعى وليّه على الشخص المعيّن.

وما عن المسالك من المناقشة في الصورة الأولى في كونها مورد اللوث والتزم بأنّ الثانية مورد اللوث حيث عيّن الشاهد فيها القاتل في شخص معيّن فيكون دعوى الوليّ موافقاً لتعيين الشاهد بخلاف الصورة الأولى، ضعيف، فإنّه لم يعيّن الشاهد قاتل خصوص القاتل الذي يدّعي وليّه كما هو ظاهر.

[١] يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحة كما يظهر من بعض الكلمات، فإن كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده في اللوث حيث يمكن القتل بغيرها فلا يلتفت إلى ما حكى عن أبي حنيفة من قوله إن لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة وإن كان جراحة تثبت وإن لم يكن دم وإن كان دم فإن خرج من أذنه تثبت لأن خرج من أنفه.

وإن كان المراد أن يكون في البين أثر أنّه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث أنّه يكفي في ثبوت اللوث أمانة على القتل ولا يلزم كونها أثراً للقتل.

ودعوى أنّ المفروض في الرايات كون الشخص قتيلاً لا يمكن المساعدة عليها مع وجود الاطلاق في بعضها وجريان التعليل الوارد في اعتبار القسامة في موارد أمانة

## مسألتان:

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده [١] كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل ولافتكاكه بالجناية لو كان هناك رهن.

الثانية: لو ادعى الولي أنّ واحداً من أهل الدار قتله [٢] جاز إثبات دعواه بالقسامة، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث، لأنّ اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيّنة.

القتل وإن لم يكن في البين أثر القتل، كما إذا وجد ميتاً على ساحل الشط ولم يعلم أنّه غرق فيه ثمّ القي في الساحل أو أنّه أغرق في شط ثمّ أخرج إلى الساحل.

وكذا لا يعتبر في ثبوت القتل بالقسامة في مورد اللوث حضور المدعي عليه ولكن إذا حضر المدعي عليه كان له حجته كما ذكرنا في القضاء على الغائب.

[١] يعني إذا قتل شخص في دار وكان في تلك الدار عبده وادعى ورثته أنّ قاتله عبده فيمكن للورثة إثبات القتل على العبد بالقسامة إذا كان في البين لوث وفائدة القسامة إذا كانت الدعوى القتل عمداً قتل العبد قصاصاً أو لافتكاكه عن الرهانة حتى فيما لو كانت الدعوى القتل خطأً بناءً على شمول ما دلّ على الافتكاك صورة قتل العبد مولاه، وفيه تأمل، فإنّ الافتكاك مدلول التزامي لاسترقاقه الذي لا يحصل في الفرض بل يحصل ما إذا قتل العبد غير مولاه، والله العالم.

[٢] فإن قتل شخص في داره امارة على كون قاتله من أهل تلك الدار وعلى ذلك فإن ادعى المدعي عليه أنّه لم يكن وقت القتل في الدار لم يثبت كون الدعوى عليه مورد اللوث وأما إذا ثبت بإقراره أو قيام البيّنة على كونه فيها في ذلك الوقت ثبت اللوث.

الثاني: في كميّتها وهي في العمد خمسون يمينا<sup>[١]</sup> فإن كان له قوم حلف كل واحد يمينا إن كانوا عدوا القسامة، وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا، ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب.

[١] لا خلاف في أن القسامة مع دعوى القتل عمداً خمسون يمينا، والمشهور أنّها في قتل الخطأ خمسة وعشرون يمينا، وعن بعض الأصحاب كالمفيد والديلمي وابن ادريس عدم الفرق بين دعوى العمد وبين دعوى الخطأ وشبيه العمد، واختاره جماعة. ويدلّ على التفصيل صحيحة عبدالله بن سنان، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جمعياً عن الرضا عليه السلام «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»<sup>(٢)</sup>.

وظاهرهما التفصيل بين دعوى القتل عمداً وخطأ وليس في البين ما ينافي هذا التفصيل حتى الاطلاق فإن ما ورد في قضية دعوى الأنصاري على اليهودي كان دعوى العمد، فطلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسين يمينا فلا يدلّ على كون القسامة خمسين يمينا حتى في دعوى الخطأ.

وإطلاق الصحيحتين يدفع أيضاً ما حكى عن ابن حمزة من أنّه يكفي في القسامة دعوى العمد خمسة وعشرون إذا كان في البين شهادة عدل واحد على الدعوى، وكان

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ [١].

حكمه بذلك مبني على أن القسامة - أي الخمسون - بمنزلة شاهدين عدلين، وإذا كان في البين شهادة عدل واحد يكفي نصف القسامة، وهو كما ترى لا يخرج عن التخمين. وعلى الجملة، في القتل خطأ بخمسة وعشرين وما ذكر الماتن من أن التساوي أوثق في الحكم يتم فيما إذا كان الزائد مع البذل، وأما مع الامتناع لا يكون في البين احتياط.

[١] ثم أنه إذا كان للمدعي قوم عالمون بصحة دعواه حلف كل واحد منهم يمينا إن كانوا بعدد القسامة، ويحسب المدعي منهم في انضمام حلفه إلى حلفهم، والمراد بقومه أقربائه سواء كانوا كلهم أو بعضهم من الوارثين للقصاص أو الدية أم لا. نعم إذا كان في غير الوارث عدلان يشهدان يكون شهادتهما بيّنة ولا تصل النوبة إلى القسامة، كما أنه إذا كان خبر قومه مفيداً للعلم فلا حاجة إلى القسامة وكذا الحال في القسامة على القتل خطأ.

وذكر الأصحاب أن المدعي وقومه الباذلين لليمين إذا كانوا أقل من عدد القسامة كزرت عليهم اليمين حتى يكملوا القسامة - أي خمسون يمينا في العمد وخمسة وعشرين في دعوى الخطأ - حتى قالوا إنه لو لم يكن للمدعي قوم باذلون يحلف هو خمسين في العمد وخمسة وعشرين في الخطأ.

وقد ناقش في ذلك بعض الأصحاب بأن التكرير على المدعي وقومه إذا لم يبلغوا عدد القسامة فضلاً عن التكرير على المدعي إذا لم يكن له قوم باذلون لا يستفاد من شيء من الروايات بل مقتضى صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام عدم الثبوت بالتكرير، حيث ورد فيها: «فقال رسول الله ﷺ للطلابين... فإن لم تجدوا

شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته»<sup>(١)</sup>.

وكذا ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله «فقال لهم رسول الله ﷺ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن ظاهرهما عدم تحقق القسامة إلا بحلف خمسين رجلاً، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكرير إذا كان المدعون للقتل أقل من عدد القسامة، لكون الحكم بالتكرير متسالم عليه، وأنه لو لم يجز التكرير لكان اعتبار القسامة مع ما ورد فيه من أن اعتبارها للتحفظ على الدم واغتتيال العدو على مقالته أمر نادر.

ودعوى أن الظاهر عدم المناقشة في التكرير فإنه مقتضى موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله حكم في دمانكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه، وحكم في دمانكم أن البيّنة على المدعي عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وظاهرها أنه إذا لم يكن للمدعي عليه بيّنة على نفي دعوى القتل عليه يكون على المدعي اليمين، وما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة موردها قضية الأنصار، وكذا في صحيحة زرارة، وفي ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلاً أمراً ممكناً، حيث ذكروا الرسول ﷺ «إننا لنكره أن نقسم على ما لم نره» فلا تمنعان عن الأخذ بظاهر مثل موثقة أبي بصير.

والحكم بجواز الحلف من المدعي في مورد اللوث إذا لم يكن في البين باذلولون

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.



لليمين لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ الوارد في الموثقة وفي صدر صحيحة بريد كون الحلف بعنوان القسامة على المدَّعي إذا لم يكن للمدَّعي عليه بيِّنة على نفي الدعوى، والحلف بعنوان القسامة هو حلف خمسين رجلاً كما في صحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>(١)</sup>.

نعم، ربَّما يستدلُّ على التكرير بما ورد في صحيحة ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام بعد بيان الدية وبيان القسامة في الجروح قال: «فإن لم يكن للمصاب من يحلف معهم ضوعفت عليه الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

ولكن ذكرنا أنَّ موردها القسامة في الأعضاء وديتها في التعدي منها إلى دية النفس في القتل خطأ فضلاً عن القصاص تأمل.

ثمَّ أنه يبقى الكلام في أمرين:

أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلاً من أقرباء المدَّعي دون الأجانب.

والثاني: في لزوم التسوية في التكرير أو لزوم التكرير عليهم بحسب سهام

الإرث إذا كانوا وارثين.

أمَّا الأمر الأوَّل: فهو ظاهر كلمات الأصحاب في المقام وما ورد في الروايات من كون القسامة خمسين رجلاً كما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وغيرها، إلَّا أنَّ الوارد في صحيحة سليمان بن خالد أنه سأل الإمام عليه السلام «فقلت فعلى من القسامة؟ قال

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٥.

على أهل القتل»<sup>(١)</sup> وفي صحيحة زرارة الواردة في قضية الأنصار «فليقسم خمسون رجلاً منكم»<sup>(٢)</sup>.

ولكن مع ذلك فاستفادة اعتبار الأقرباء للمدعي في القسامة لا يدخلو عن الإشكال، حيث يحتمل أن يكون المراد بكون القسامة على أهل القتل، الاتيان بالقسامة عليهم لدعواهم، والتقييد في خمسين رجلاً بكلمة «منكم» في صحيحة زرارة لكون الأنصار كانوا مدعين فكان عليهم الإتيان بالقسامة بحلفهم، أي حلف خمسين رجلاً منهم.

وعلى الجملة، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدعين أو حلف خمسين رجلاً ولو لم يكن بعضهم من أقرباء المدعي، فاعتبار كونهم من أقرباء المدعي لا يدخلو عن التأمل.

وأما الأمر الثاني، أي إذا لم يكن للمدعي خمسين رجلاً يحلفون على دعواه بأن كان عددهم أقل، فهل تكرار اليمين عليهم بالسوية كما هو ظاهر عبارة الماتن بلا فرق بين كونهم مدعين وارثين بالسوية أو مع التفاوت في السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزعاً على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدم أنّ تكرير الإيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلاً في القسامة، وقد رفعنا اليد عن ذلك بالتسالم على التكرير فيما إذا كان عدد القسامة أقل وبالقرينة التي أشرنا إليها ومقتضى ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، وهو ملاحظة التكرير بنحو يجزي مع اعتبار التفاضل وعدمه، كما إذا كان المدعي ابناً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أن على كل واحد خمسين يمينا [١] كما لو انفرد، لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده، وأما لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كل واحد منهم يمينا، ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا إن لم يكن له قسامة من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم، ولو امتنع عن القسامة، ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى.

ويتأ، فيحلف الابن أربعاً وثلاثين رعاية لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، وتحلف البنت خمساً وعشرين رعاية لاحتمال التساوي في التكرير.  
أقول: لا يبعد عدم ملاحظة التفاضل بناءً على عدم اعتبار كون الحالفين في القسامة مدعياً ولا وارثاً، فإنه بناءً على ذلك لا دخل للوارث ولا للدعوى في اعتبار القسامة.

[١] المشهور بين الأصحاب بل نفي عنه الخلاف أن المدعى عليه إذا كان واحداً حضر من قومه خمسين رجلاً يحلف كل على برائته، وإن لم يكن له قوم ولو باذلين، حلف هو خمسين مرة ببرائته ويسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدعى عليهم الحلف خمسين مرة ببرائتهم أو أن اللازم حلف كل منهم خمسين ببرائته اختار الماتن رحمته لزوم اليمين على كل منهم بخمسين مرة كما لو انفرد كل منهم في الدعوى عليه ولم يكن له قوم يحلفون فإن الدعوى في القرض أيضاً متوجه إلى كل منهم.

وعلى ذلك يقع الكلام في جهتين:

- الأولى: إن كان للمدعى عليه قوم باذلين، حلفوا على برائته عن دعوى القتل

عليه، وإن كان عددهم أقل أو لم يكن له قوم باذلين أصلاً كزرت عليه عدد القسامة، ولا يكتفى بحلفه خمسين مرة بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال في قسامة المدعي.

وقد يقال: إن هذا لا يستفاد من شيء من الروايات، فإن ما ورد في رواية أبي بصير من قوله «إذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليه فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأوا عفوا وإن شأوا قتلوا وإن شأوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا» الحديث<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهره كون الحلف على النفي، على الذين ادعى عليهم لأن المدعي عليه يحضر من قومه من يحلف معه بخمسين. أضف إلى ذلك أن في سندها علي بن أبي حمزة.

ولكن هذه المناقشة مورد تأمل، فإن القتل لا يصدر عن خمسين شخص أو أزيد حتى يكون كلهم المدعي عليه في دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفة أو عشيرة أن فلاناً منكم قد قتل قتلنا، وفي هذا الفرض يكون حلفهم على النفي، من القوم المدعي عليهم، ولا يحتمل الفرق بين ذلك وبين أن يدعي على واحد من غيره وقوم إنك قتلت قتلنا واحضر قومه للحلف على النفي. نعم سندها ضعيف كما ذكر بل ظاهر صحيحة مسعدة بن زياد أن الحلف بخمسين يمينا على المتهم نفسه حيث ورد فيها «إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٨.

بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا عملنا له قاتلاً ثم يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل» الحديث<sup>(١)</sup>. وظاهرها أنّ المباشر للحلف بخمسين يميناً هو المتهم.

قد يستظهر من صحيحة بريد بن معاوية حيث ورد فيها «وإلا حلف المدعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»<sup>(٢)</sup>، فإنه لو كان المباشر بخمسين حلفاً نفس المدعي عليه لكان حلفه بقسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ولكن لا يخفي أنّ المراد من المدعي عليه المتعدّدون، فمع نكولهم عن قوله عَلَيْهِ «وإلا اغرموا الدية» وهذه قرينة على أنّ المراد من المدعي عليه الجماعة المدعي عليهم.

وعلى الجملة، إذا كانت الدعوى القتل عمداً على شخص في مورد اللوث كما هو ظاهر الفرض في مورد قضية الخبر الواردة في الصحيحة لكان نكول المدعي عليه موجباً لثبوت الدعوى فيترتب عليه القصاص أو الدية، بخلاف ما إذا لم يكن المدعي عليهم شخصاً معيناً كما في القتل في قوم وطائفة فإنه في الفرض إذا نكل المدعي عليهم والمتهمين عن الحلف تكون عليهم الدية فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فإنه تسقط الدية عنهم.

وما ورد في صحيحة مسعدة بن زياد في فرض حلفهم من قوله عَلَيْهِ «ثم يؤدّي الدية إلى أولياء المقتول»<sup>(٣)</sup>، الأداء من بيت المال، ولذا لم يقل (ثم يؤدّون الدية) على ما تقدّم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

وثبتت القسامة في الأعضاء [١] مع التهمة وكما قدرها؟ قيل: خمسون يمينا

وعلى الجملة، المستفاد من الروايات أنه إذا لم يقم في موارد اللوث المدعي القسامة على دعواه بعد أن لم تكن له بيّنة عليها ولا المدعي عليه على نفيها، يحلف المدعي عليه قسامة خمسين رجلاً - أي خمسين يمينا - على نفي الدعوى، وإن نكل لزمه الدعوى من غير حاجة إلى ردّ اليمين إلى المدعي ولو مرة، لأنّ الردّ لم يثبت في مورد توجّه اليمين إلى المدعي أولاً، بل ظاهر ما ورد في مثل صحيحة يريدن معاوية المتقدمة «وإلا اغرموا بالدية» كون الموضوع في ثبوت دعوى المدعي نكول المدعي عليه.

- وأما الجهة الثانية فإن كانت الدعوى بحيث يتوجه إلى كلّ من المتعددين فعلى كلّ منهم قسامة خمسين رجلاً فإنه يستفاد من الروايات أنّ المسقط لدعوى القتل في مورد اللوث عن المدعي عليه قسامة خمسين رجلاً، وأما إذا لم يتوجه الدعوى إلى كلّ منهم بأن ادّعى المدعون أنّ قتلهم قتل بيد أهل البيت أو القرية ونحوها فلا يبعد كفاية خمسين يمينا من مجموعهم، بناءً على أنّ هذا النحو من الدعوى مسموعة في موارد اللوث كما هو غير بعيد بملاحظة بعض روايات الباب حتّى يكون عليهم الحلف كذلك بمجرد وجدان القتل فيهم.

[١] لا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الدعوى على الجناية في الأعضاء والجروح بالقسامة والمشهور بينهم اعتبار اللوث في ثبوتها بها كما في اعتباره في ثبوت دعوى القتل والمحكي عن الشيخ في مبسوط عدم اعتبار اللوث في ثبوت الجناية بها على الأعضاء والجروح كما هو المحكي عن أكثر العامة.

ولعلّ المنشأ في عدم الاعتبار الأخذ باطلاق ما ورد في صحيحة أبي بصير من

احتياطاً إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً، وقال آخرون: ست أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دية الدية وهي رواية أصلها ظريف.

قوله عنه «حكّم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعي عليه واليمين على من ادّعي»<sup>(١)</sup>، ورفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث في كون اليمين على من ادّعي بما تقدّم في دعوى القتل وأما في غير دعواه يؤخذ بالاطلاق.

ولكن لا يخفي أنّ شمول الاطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر وإنّما التزمنا باعتبار القسامة في دعوى الجناية في الأعضاء والجروح بصحيفة عبدالله بن سنان<sup>(٢)</sup> ومعتبرة زرارة<sup>(٣)</sup> الواردين في التعليل على اعتبار القسامة. وظاهرهما اعتبار اللوث في دعوى القتل أو الجناية على الأطراف.

ثمّ يقع الكلام في مقدار القسامة في دعوى الجناية على الأطراف، فعن المفيد وسلاّر وابن ادريس أنّه خمسون يميناً كالنفس إذا كانت الجناية تبلغ ديتها دية النفس كالأنف والذكر وإلا فبمقدار نسبة ديتها إلى دية النفس، وقد أطلق البعض ولم يفرّق بين دعوى الجناية على الأطراف عمداً أو خطأ وبعضهم فرّق بين العمد والخطأ وقال في دعوى الخطأ بمقدار نسبة ديتها من دية النفس خطأً.

ولكن المعروف عن الشيخ وأتباعه وبين المتأخرين أنّ القسامة في دعوى الجناية على الأطراف ست أيمان في الجناية التي ديتها دية النفس وفي مادونها بحساب ديته من دية النفس، والمستند لذلك رواية ظريف وما رواه يونس بن عبد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

الرحمن في الصحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها: «وعلى وما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده» الحديث<sup>(١)</sup>.

وذكر في الجواهر<sup>(٢)</sup> أن تفسير ذلك ليس من تنمة الحديث بل هو إضافة من كلام الكليني عليه السلام.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الشيخ عليه السلام رواها من كتاب علي بن إبراهيم بتلك الاضافة، وعلى كل، ففي ما ورد فيه قبل التفسير المزبور كفاية في الدلالة على ما ذكر كما ذلك في الجواهر أيضاً.

ثم أنه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) أن القسامة على الجناية في الأعضاء والجروح وان تثبت وقوعها إلا أنه لا يترتب على ثبوتها القصاص فإنه ليس في البين على ترتب القصاص بثبوت الجناية بها.

وصحيحة يونس لا يستفاد منها أزيد من ثبوت الدية بها.

ولكن لا يخفى أن اختصاص القسامة بثبوت القتل عمداً في ترتب القود غير ظاهر بل مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان<sup>(٣)</sup> الواردة في تشريع القسامة بثبوت القود في الأعضاء والجروح أيضاً. قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنما وضعت القسامة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ٢٥٥/٤٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.



ويشترط في القسامة علم المقسم [١].

ولا يكفي الظنّ وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع [٢].

لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفة القصاص<sup>(١)</sup>.  
 غاية الأمر يمكن أن يقال: بأنّ القسامة في الجروح والأعضاء في غير مورد ثبوت  
 الدية هي حلف خمسين رجلاً أو خمسون حلفاً كالقسامة في القتل أخذاً بما ورد في  
 صحيحة عبدالله بن سنان الأخرى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «في القسامة خمسون رجلاً  
 في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>(٢)</sup> والله العالم.  
 [١] تمتاز الشهادة عن اليمين بأنّه يعتبر في الشهادة بواقعة حضورها والحسّ بها  
 فلا يكفي مطلق اليقين والعلم بها ولو بالحدس بخلاف الحلف فإنّه يعتبر فيه العلم بما  
 يحلف عليه والتعبير عن القسامة بالشهادة في بعض الروايات كمعتبرة زرارة عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم  
 فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»<sup>(٣)</sup> بنوع من العناية وفي صحيحة هشام بن سالم عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحلف الرجل إلّا على علمه»<sup>(٤)</sup>، ونحوها غيرها، وبهذا يظهر  
 أنّه لا يجوز الحلف على الظن.

[٢] كما عليه جماعة من الأصحاب قديماً وحديثاً وذلك فإنّ مقتضى ما ورد في  
 الدعوى أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه وإنّما خرجنا عن الاطلاق  
 في دعوى المسلم في القتل والجرح بما ورد في أنّ الحكم في الدماء أنّ اليمين على

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٤) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٣: ١٨٥.

المدعي في دعوى الدم لثلاثا يبطل دم امرء مسلم، كما ورد ذلك في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (١).

وورد في صحيحة يزيد بن معاوية إنَّما حقن دماء المسلمين بالقسامة (٢).

وفي صحيحة عبدالله بن سنان «إنَّما وضعت القسامة لعلَّه الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرَّ منه مخالفة القصاص» (٣).

فإنَّ ظاهرها حصر وضع القسامة لإثبات السبيل إلى القصاص، فكُلَّ مورد لأقصاص فيه كما في قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لوليِّه الكافر القصاص من المسلم فلا مورد للقسامة. نعم يرفع اليد عن الاطلاق ما لو ثبت في مورد اعتبار القسامة مع عدم ثبوت القصاص في ذلك المورد، كما في دعوى القتل الخطأي على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل الخاص ويؤخذ في غيره بالاطلاق.

أقول: الروايات الواردة فيها وجه تشريع القسامة ناظرة إلى قسامة المدعي، والوجه الوارد فيها من قبيل الحكمة، ولو كان الوجه من قبيل العلة بحيث يدور ثبوت القسامة مدار وجود ذلك الوجه لما اعتبر القسامة فيما كان دعوى وليِّ القتيل الكافر على كافر آخر، مع أنَّ ظاهر الماتن وغيره اختصاص عدم القبول بقسامة الكافر على مسلم، وما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان «إنَّما وضعت القسامة لعلَّه الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرَّ منه مخالفة القصاص» (٤)، لا يوجب دخول ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ذكرنا من الفرض في اعتبار القسامة فيه، لأن مثل صحيحة بريد الوارد فيها «إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجره مخالفة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله»<sup>(١)</sup> أخص، بالإضافة إلى صحيحة عبدالله بن سنان حيث إن مفاد الاولى أن ثبوت القصاص في قتل المسلم بالقسامة هو الموجب لتشريعها.

والأظهر أن الوارد في هذه الرويات من قبيل الحكمة فلا يدور مورد مشروعية القسامة بما إذا لم يكن المقتول كافراً والمدعي عليه مسلماً، ولا بمورد ثبوت القصاص خاصة دون الدية كما في المثال المتقدم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث في مورد اعتبار القسامة وأنها لا تعتبر مع عدم اللوث تامة. وقد ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن القسامة كيف كانت فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا ولو لذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»<sup>(٣)</sup>، حيث إن ثبوت الدية في ثبوت القتل عمداً بالقسامة أيضاً يمنع الفاجر عن القتل كما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون من المسلمين إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة [١] ولو كان المدعى عليه حرّاً  
تمسكاً بعموم الأحاديث.

ويقسم المكاتب في عبده كالحرّ [٢].

ولو ارتدّ الولي منع القسامة [٣] ولو حالف وقعت موقعها، لأنّه لا يمنع

وأما ما ورد في صحيحة زرارة من قول رسول الله ﷺ للأَنْصَارِ بَعْدَ إِبَانِهِمْ عَنِ الْحَلْفِ  
«فَيَقْسِمُ الْيَهُودُ»<sup>(١)</sup> فهي قسامة المدعى عليهم إذا لم يقيمها المدعون فلا يرتبط بمحلّ  
الكلام، والله العالم.

[١] قد ظهر الوجه في ذلك وأنّ القسامة تثبت مع اللوث، وحيث إنّ المولى ولي  
الدم لعبده يكون له إقامة القسامة حتّى فيما إذا كان المدعى عليه حرّاً، لما تقدّم من عدم  
اختصاص القسامة بصورة كون المورد، مورد القصاص.

الثالث في أحكامها:

لو ادّعي على اثنين وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يمينا، ويثبت دعواه  
على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم، ثمّ إن أراد قتل  
ذي اللوث ردّ عليه نصف دينه.

[٢] والوجه في ذلك أنّ المكاتب سواء كان مكاتباً مطلقاً أو مشروطاً كالحرّ  
بالإضافة إلى كسب المال وتملكه فيكون بالإضافة إلى عبده، كالحرّ بالإضافة إلى عبده،  
ويثبت له في مورد اللوث في قتل عبده القسامة ولو كان المدعى عليه حرّاً.

[٣] ظاهر عبارته أنّ الحاكم يمنع الولي المرتد عن إقامة القسامة على دعواه في  
مورد اللوث، ولكن إذا أقامها تثبت بها دعواه وبين الحكمين تهافت فإنّ القسامة لو  
كانت معتبرة من الولي المرتد فلا وجه لمنعه عن إثبات دعواه بها فإنّ المرتدّ المملّي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

الاكتساب ويشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلاقسامة. ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة [١] ونوع القتل. أمّا الاعراب فإن كان من أهله كلف والآقع بما يعرف معه القصد، وهل يذكر في اليمين أنّ النية المدعى قيل: نعم دفعا لتوهم الحالف، والأشبه أنه لا يجب.

لا يمنع عن اكتساب المال في زمان الإمهال لتوبته ولا تنتقل أمواله إلى ورثته. نعم إذا كان المقتول مسلماً وكان زمان القتل مرتداً فلاحق له في إقامة القسامة، ومنه يظهر الحال في المرتد كافر والكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجاني القاتل، ومنه يظهر الحال في المرتد الفطري حيث إنه لو كان ارتداده بعد زمان القتل أيضاً فلا دعوى له على الجاني القاتل لانتقال أمواله وحقوقه بالارتداد.

[١] الثابت أن يكون الحلف من الحالف مطابقاً لدعوى المدعى بأن يحلف على وقوع ما يدعيه المدعى وإن لم يكن الحلف مطابقاً لها فلا أثر للحلف المزبور بأن يدعى المدعى وقوع القتل عمداً ويحلف الحالف على القتل خطأ، فإن الحلف المزبور لا أثر له بل إن لم يذكر في حلفه القتل عمداً أو ما يفيد معناه فلا أثر له أيضاً. وأمّا غير ذلك من الأمور فغير معتبر مع صدق أنه حلف على دعوى المدعى وإن رفع لفظ الجلالة بواو القسم أو نصبه كما هو ديدن غير المتمكّنين من رعاية الإعراب في كلامهم.

### [المقصد] الثالث في أحكامها

لو ادّعى على اثنين وله على أحدهما لوث [١] حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته.

ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر [٢] خمسين يمينا ويثبت حقّه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان أحدهما صغيراً.

---

[١] وذلك فإن ثبوت اللوث بالاضافة إلى دعواه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف في مثبت دعواه بالاضافة إلى كل منهما.

وعلى الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم بالتكليف «البينة على المدعي واليمين على من ادّعى عليه» ثم إن الولي إذا أراد قتل ذي اللوث دفع إليه نصف الدية لاعترافه بأنه أحد القاتلين وكذا إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمداً باليمين المرودة.

[٢] ولو كان للقتيل وليان أحدهما حاضر والآخر غائب، وادّعى الحاضر على شخص أنه القاتل في مورد اللوث كما هو الفرض، وكان دعواه القتل عمداً، فإن جاء بالقسامة مع عدم البينة للمدعي عليه ثبت له حقّ القود. ولو حضر الغائب وكان حضوره بعد القصاص من المدعي عليه ورضائه بالقصاص فلا شيء له، وإن لم يرض بالقصاص وطالب بالدية فعلى الولي الحاضر دفع نصف الدية إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الدية.

وأما إذا كان حضوره قبل أخذ الحاضر بالقصاص بأن أخذ من المدعي عليه نصف الدية فإن أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الدية أيضاً فهل يحتاج إلى إقامة

القسامة، وعلى تقدير إقامتها فهل قسامته خمسون أو خمسة وعشرون؟

الظاهر عدم الحاجة إلى القسامة إذا كانت قسامة الحاضر خمسين رجلاً وحلف كل منهما على دعواه فإنَّ القسامة بمنزلة إقامة أحد الوليين البيّنة على المدعى عليه في كفايته بالإضافة إلى الولي الآخر أيضاً. وأما إذا كانت قسامة الحاضر خمسين حلفاً، فعلى الغائب بعد حضوره الحلف بخمسة وعشرين حلفاً، لأنَّ القسامة بخمسين حلفاً لم يثبت كونها قسامة معتبرة إلا بالاجماع والتسالم، والتمتقن من التسالم كفايتها في حقّ المباشر بالحلف فقط، فيكون على الغائب الحلف بخمس وعشرين حلفاً كما هو مقتضى تقسيط الحلف على المدّعين مع عدم الحالف لهم.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان دعوى الحاضر على الجاني القتل خطأً حيث إنّه يحلف بخمسة وعشرين ويأخذ نصف الدية فيكون الغائب على حجته على نحو ما ذكر.

وما في عبارة الماتن من أنّ الغائب إذا حضر يحلف بقدر نصيبه. ففي اطلاقه منع كما بيّنا من الصور المفروضة في المسألة.

ويجىء فرض الصور فيما إذا كان أحد الوليين كبيراً والآخر صغيراً وادّعى الكبير على شخص أنّه القاتل إن لم يقم وليّ الصغير بالدعوى، أو قلنا بعدم نفوذ إقامته الدعوى التي يشتها الحلف، لأنّه من الحلف في حقّ الغير.

ويمكن أن يقال بأنّ على الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله وطالب بالدية يكون عليه الحلف بخمسة وعشرين، حيث أنّ المطالب منه نصف الدية هو ورثة الجاني إذا كان حضوره بعد القصاص واعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الدية، لا يعدّ إقراراً على النفس، حيث إنّ اللازم على الحاضر دفع نصف الدية عند قصاصه إلى

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث [١] وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا وإذا مات الولي قام وارثه مقامه [٢] فان مات في أثناء الأيمان قال الشيخ: تستأنف الإيمان، لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين غيره.

الجاني أو ورثته لا إلى الولي الآخر. فالولي الآخر يستحق نصف الدية عند مطالبته على ورثة الجاني لا على الولي الذي أخذ بالقصاص، كما لا يخفى.

[١] المراد أنه إذا ادعى أحد الوليين في مورد اللوث القتل على أحد وقال الولي الآخر أنه ليس قاتلاً سواء ادعى أن القاتل غيره أو قال أنه ليس بقاتل فإنه تكذيبه صاحبه في دعواه لا يبطل اللوث بالإضافة إلى المدعى عليه فيكون للمدعى إثبات كون القاتل هو القسامة، غاية الأمر يكون تكذيب الولي الآخر من قبيل عدم دعواه على المدعى عليه، فيكون إثبات الولي المدعى دعواه بخمسين رجلاً أو خمسين حلفاً، لأن دعوى القتل عمداً في مورد اللوث يثبت بذلك.

[٢] وذلك لانتقال حق الدعوى إليهم كما في سائر الحقوق التي ينتقل إلى الوارث ولكونهم أولياء الدم بعد موت مورثهم وعلى ذلك ففي مورد اللوث كما هو الفرض يقيمون القسامة على دعواهم على المدعى عليه وكذا إذا مات مورثهم أثناء الأيمان من القسامة، حيث يتعين على القسامة استيناف الأيمان، لأن على المدعى إثبات دعواه بالقسامة والمدعى بعد موت المورث هم الورثة ويكون عليهم الإتيان بالقسامة بعد دعواهم على المدعى عليه حيث إن الإتيان بالقسامة وظيفة المدعى وما نقل عن الشيخ من التعليل بأنه لا يثبت حق الوارث بيمين غيره لا يخلو عن المناقشة، فإنه يمكن أن لا يكون بعض القسامة أو جلها مدعياً، ومع ذلك يثبت دعوى المدعى بيمينهم.

والصحيح ما ذكرنا من أن الوارث لم يكن مدعياً حال حياة المورث وبعد موته ودعواه على المدعى عليه فعليه إقامة القسامة على دعواه.



## مسائل

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية [١].

الثانية: لو حلف واستوفى الدية ثم قال: هذه حرام فإن فسره، بكذبه في اليمين استعيدت منه [٢] وإن فسره بأنه لا يرى القسامة لم يعترضه وإن فسّر بأنّ الدية ليست ملكاً للباذل فإن عيّن المالك الزم دفعها إليه، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله، ولو لم يعين أقرت في يده.

---

[١] لأنّ اعتبار القسامة معلّق على عدم البيّنة للمدّعي عليه على نفي الدعوى، وإذا قامت البيّنة بذلك تبطل القسامة التي كانت مستند الاثبات، وعليه فإن أخذ المدّعي الدية فعليه ردّها على المدّعي عليه.

وكذا إذا كان ذلك بعد الاقتصاص بالقسامة ما لم يعترف أنه كذب في دعواه، حيث يحسب اقتصاصه من القتل من غير تعمد، وإذا اعترف بأنه كاذب في دعواه يؤخذ بالقصاص.

وما ورد في عدم سماع البيّنة بعد الحلف هو بيّنة المدّعي، فإن أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع ولا يفيد إقامتها بعد يمينه ولا يجري ذلك في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يقيم المدّعي في المقام البيّنة أو القسامة بدعواه ورضي بيمين المدّعي عليه وقسامته فلا يسمع منه البيّنة أو القسامة على دعواه أخذاً باطلاق قوله عليه السلام: «ذهب اليمين بدعوى المدّعي ولا دعوى له».

[٢] أخذاً عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسره بأنه لا يرى القسامة مثبتة لدعواه على مذهبه فإن الحاكم حيث يرى استحقاقه بها لا يستردّها منه.

الثالثة: لو استوفى بالقسامة فقال آخر: أنا قتلته منفرداً قال في الخلاف: كان الولي بالخيار [١]. وفي المبسوط ليس له ذلك، لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر.

الرابعة: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيته ففي إجابته تردّد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام [٢]. «أن النبي صلى الله عليه وآله، كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء بيته ثبت، والا خلى سبيله» وفي السكوني ضعف.

ولكن يمكن أن يقال فيمن لا يرى على مذهبه الدية بالقسامة بأن على المدعي عليه إلزامه بالاسترداد إلزاماً له بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن في البين مورد لقاعدة الإلزام كما إذا فسّر بأن الدية ليست ملكاً لباذلهما يؤخذ بإقراره فيما إذا عيّن مالكها ويلزم بردها عليه، ولا يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبة الدية منه لنفوذ إقراره على نفسه لا على القاتل ولو لم يعين المالك فللحاكم إبقائها في يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقة في المال المجهول مالكة. [١] إذا ادّعى على الغير في مورد اللوث وأقام القسامة على كونه القاتل سواء أخذ منه الدية أو لم يأخذها ثم أقرّ شخص بأنه القاتل منفرداً لا يجوز للمدعي الأخذ على المقر بإقراره بأن يأخذ الدية منه لأنّ دعواه على المدعي عليه إقراراً بأنه لا يستحقّ على المقر.

وما ذكر الشيخ رحمته الله من كونه مخيراً في أخذ الدية من أي منهما لا يمكن المساعدة عليه، ولو صدق المقر في إقراره لا يجوز له أخذ الدية من المدعي عليه أيضاً وإن استوفاهما منه قبل ذلك تستردّ منه، لأنّ تصديقه يعتبر إقراراً بأنه لا يستحقّ الدية من المدعي عليه وتكذيب لقسامته التي أقامها.

[٢] روى الشيخ بأسانيده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

## الفصل الرابع

### في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص [١] لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني، ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.

---

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمته الدم ستة أيام فإن جاء أولياء الدم بثبت وألا خَلِي سبيلة»<sup>(١)</sup>.

وناقش الماتن في الرواية بالسكوني مع أن الشيخ رحمته وثقه في العدة، ويظهر من كلامه أنه لا ضعف في الرواية بالنوفلي مع أنه لم يوثق، وقد ذكر أنه لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قرح ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين التماس المدعي وعدمه ويمكن دعوى عدم اختصاصها بدعوى القتل بل يجري في دعوى الجراح أيضاً ولكن ما ورد فيها من قوله عليه السلام حاكياً عن النبي صلى الله عليه وآله فإن جاء أولياء الدم بثبت ظاهره دعوى القتل دون الجراح.

[١] لا خلاف في ثبوت القصاص في القتل متعمداً والمشهور بين الاصحاب بل المنفي عنه الخلاف ثبوته لولي الدم على نحو التعيين لا على نحو التخيير بينه وبين الدية فلا تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني إذا عفى الولي على شرط المال سواء كان بمقدار الدية أو الأقل أو الأكثر وإذا لم يرض الجاني لم يسقط حق القصاص ولم يثبت لولي الدم المال حتى ما لو كان بمقدار الدية.

ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية»<sup>(١)</sup>.

فإن مقتضى تقييد نفوذ رضاء أولياء المقتول في أخذ الدية بحب الجاني اعتبار رضاه في الانتقال إلى الدية. والمنسوب إلى العماني والاسكافي تخيير الولي بين القصاص وأخذ الدية مع عدم عفو.

ويستظهر ذلك من روايات:

وهي صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً... إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حملة الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستظهار أنه إذا وجب على الجاني إعطاء الدية مع عفو الولي أو الأولياء عن القصاص فلا محالة يكون مطالبتهم الجاني بالدية وإغماضهم عن القصاص حقاً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩: ١٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

لهم عليه ونحوهما رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاءه جهنم، قال قلت له: هل له من توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته، قال قلت: لا يقبلون منه الدية، قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه، قال: يصره صرراً يرمي بها في دارهم<sup>(١)</sup>، ووجه الاستظهار ما تقدم.

وفي النبوي: «من قتل له قتيلاً فهو مخير بين النظرين إما أن يفدي أو يقتل»<sup>(٢)</sup>.  
وفي النبوي الآخر: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث أما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو»<sup>(٣)</sup>.

ولكن لا يخفى أن النبويين لا يمكن الاعتماد عليهما، وكذلك رواية أبي بكر الحضرمي مع أن مدلولها وجوب إعطاء الدية حتى مع امتناع ولي الدم عن أخذها، فضلاً عن عدم مطالبته بها.

ويمكن أن يقال: إن صحيحة عبدالله بن سنان الأولى المذكورة دليلاً على القول المشهور تعدد قرينة على أن إعطاء الجاني مع العفو عن القصاص مقيد في الصحيحتين الأخرتين بصورة التراضي، ومع عدم إمكان هذا التقييد تقدم الصحيحة الأخرى، لموافقتها لظاهر الكتاب المجيد<sup>(٤)</sup>.

حيث إن ظاهرها أن المجعول للولي في مورد القتل متعمداً الولاية على

(١) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

(٢) سنن البيهقي: ٥٢/٨.

(٣) سنن البيهقي: ٥٣/٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

ولو طلب الدية فبذلها الجاني صحّ ولو امتنع لم يجز [١]، ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة.

القصاص الذي هو النفس بالنفس، ولذا لو عفى الولي عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الدية، كما أنه لو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط حقّ القصاص ولم يكن له المطالبة بالدية.

[١] ولكن قد يقال إذا اختار الولي الدية يجب على الجاني دفعها وليس له الامتناع إلا من بذل نفسه للقصاص، حيث يجب عليه حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية أو حتى فيما إذا طلب الولي بالزائد عليها. هذا مع تمكّنه على بذلها أو بذل الزائد عليها.

وفيه: إن وجوب حفظ النفس إذا كان متعلقاً لحقّ الغير غير ثابت، ولذا يجب تسليم نفسه إليّ الولي إذا أراد التوبة حتى مع علمه بأنه يأخذ القصاص منه. وعلى تقدير القول بوجوب حفظ نفسه مع تمكّنه على أداء الدية أو حتى الزائد عليها لا يكون هذا الوجوب معيناً لحقّ الولي وتخييره بين القصاص أو أخذ الدية بحيث لو امتنع الجاني أو تصدّى الحاكم لإعطائها من أمواله. نعم إذا لم يمكن للوليّ الاقتصاص أو توقّف الاقتصاص على ردّ الدية يكون للولي المطالبة بالدية.

ويدلّ على الانتقال إلى الدية في الأول صحيحة ابن نصر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»<sup>(١)</sup>.

وموثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعيّن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية [١] لافي النفس.

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة [٢] فإنّ لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلاّ العصبّة دون الاخوة والأخوات

وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرء مسلم<sup>(١)</sup>، ومقتضاه أنّه مع عدم المال تؤخذ الدية من عاقلته ومع عدمها يتحمل الإمام ويؤدّي من بيت المال.

والروايتان وإن كانتا واردتين في موت الجاني وهربه من القصاص إلا أنّ الانتقال إلى الدية حكم لعدم إمكان القصاص، ولو كان من غير جهتي الفرار والموت كما هو مقتضى تفريع عدم التمكن من القصاص على فراره.

أضف إلى ذلك مقتضى التعليل الجاري في جميع موارد عدم التمكن، ولو كان عدمه شرعاً كما في قتل الوالد ولده متعمداً فإنّه يتعيّن حقّ وليّ الدم في الدية، وأمّا كون وليّ الدم مختيراً بين القصاص مع ردّ الدية أو أخذ الدية فيدلّ عليه ما ورد في قتل الرجل المرأة متعمداً على ما تقدّم تفصيله، وفيما إذا عفى بعض الأولياء عن الجاني وفيما إذا اشترك اثنان في قتل واحد وفيما إذا كان الجاني قد أخذ على الجناية على عضوه دية أو ذهب عضوه قصاصاً ثمّ قتل آخر عمداً.

[١] فإنّ استناد قتل النفس إلى الجراح إنّما يكون بسراية الجرح واستفاد تلف النفس إليه، وإذا لم يحرز ذلك بالبيّنة العادلة وإقرار الجاني يكون مقتضى الاستصحاب عدم كون التلف مستنداً إلى الجرح فيؤخذ القصاص في الجناية أو يؤخذ فيها بالأرث على ما يأتي.

[٢] الظاهر أنّ عدم إرث الزوج أو الزوجة حقّ القصاص مجمع عليه بين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

من الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر. وقيل: ليس للنساء عفو ولا قود على الأشبه.

الأصحاب. نعم إذا ثبت الدية أصلاً أو صلحاً يكونان كبقية الوارث بحسب سهامهما ثمناً أو ربعاً.

وعن جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً أنه يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج والزوجة كما نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر في موضوع منها.

وعن العلامة والشهيد وعن الأصحاب من استثنى ممن يرث المال الاخوة والأخوات وغيرهما ممن يتقرب إلى المقتول من طرف الأم، وإلى ذلك أشار الماتن رحمته بقوله: وقيل لا يرث القصاص إلا العصبه دون الاخوة والأخوات من الأم وممن يتقرب بها وهو الأظهر.

وعن بعض الأصحاب قول آخر وهو ان النساء لا يرثن من حق القصاص أصلاً وإلى ذلك أيضاً أشار الماتن بقوله وقيل ليس للنساء عفو ولا قود. ومستند هذا موثقة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت للنساء قود أو عفو قال: لا، ذلك للعصبه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمته يعد روايتها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، وذكر في الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقيّة.

وقد يقال: إنَّما تحمل الرواية على التقيّة في مورد المعارضة وليس في البين ما يدلُّ على ثبوت القود للام أو النساء من العصبه حتّى تحمل الموثقة على التقيّة، وإنَّما

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.



الموجود في مقابلها الاطلاق كما في الآية المباركة «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(١)</sup> المقتضي لثبوت حق القصاص للنساء أيضاً، ويرفع اليد عنه بالموثقة الدالة على كون المراد بالولي ذكور الوأرث من النسب وعدم ثبوته للنساء.

ودعوى أنّ الموثقة معرض عنها لقول علي بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لم يثبت الاعراض الموهن، خصوصاً بملاحظة ما ذكره البعض من أنّ النساء لا يرثن من الدية، فإنه إذا لم يكن لهنّ الارث من الدية فمن القصاص بالأولوية.

وقد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتي أنّ المتقرب بالام لا يرث من الدية سواء كان ذكراً أم أنثى ويتعدى منه إلى القصاص أيضاً، فإنّ المتقرب بها إذا لم ترث من الدية فمن القصاص أولى، وأمّا الاناث من المتقربات إليه بالأب أو نفس الأم فيمكن استظهار أنّهنّ يرثن بقدر سهامهن من حقّ القصاص مضافاً إلى اطلاق مثل الآية من صحيحة أبي ولاد الحنّاط، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم، أنا أريد أن آخذ الدية، قال فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا وليقتله»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستظهار أنّ ثلث الدية الذي يعطيه الابن دية الجاني لادية أبيه حتى يرثها بمقدار حصّته من دية ابنها المقتول فحكمه عليه السلام بأنّها تأخذ سدس الدية عفواً عن حقّ قصاصها على الدية، ولو لم يكن لها حقّ القصاص لم يكن يستحقّ الأخذ من دية

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كأول غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات [١].

الجاني سدس الدية لأنها لا تستحق من دية ابنها المقتول إلا إذا صولح القصاص بالدية إذا لم يكن للأُم حقَّ القصاص، والمفروض أن أب المقتول وابنه لم يصلحا حقَّ القصاص بالدية بل أسقط أحدهما حقَّه قصاصاً وديةً، والثاني استوفى حقَّ القصاص. ويتعبير آخر: لم يثبت في الفرض الدية للمقتول على الجاني أصالةً، وإلا لم يكن مورد القصاص من الابن كما أنها لم يثبت على الجاني صلحاً لأنَّ أب الميت عفى القاتل من القصاص والدية، والابن أراد القصاص فما تعطى لأُم الميت عوض عن حقَّ قصاصها الذي عفته وطالبته بالدية، فيكون الابن ضامناً لها كم يضمن لورثة الجاني عفو الأب قصاصاً وديةً. فهذا الصحيحة - على تقدير دلالة معتبرة أبي العباس - معارضة لها في جهة الأُم ولا مجال للجواب عن المعارضة بأنَّ عدم ثبوت حقَّ القصاص للأُم لا ينافي حقَّها في الدية. نعم يمكن دعوى اختصاصها بالأُم ويؤخذ في غيرها بدلالة المعتبرة.

[١] لا ينبغي التأمل في أنَّ المتقرَّب بالأُم إلى المقتول لا يرث الدية من غير فرق بين الذكور والاناث كالأخوة والأخوات للمقتول من أمه، ويدلُّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الأخوة والأخوات من الأُم، فإنَّهم لا يرثون من دية شياً»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة والأخوات من الأُم فإنَّهم لا يرثون من الدية شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١: ٣٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٢: ٣٩٣.

وصحيحة محمد بن قيس على الأظهر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: «الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»<sup>(١)</sup>.  
ومعتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرث الاخوة من الأم من الدية شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

والروايات وإن ذكرت فيها الاخوة والأخوات إلا أنه يلحق بهما ساير الأقرباء من طرف الأم، لعدم احتمال الفرق إن لم يكن الإلحاق بالفحوى.  
نعم، نفس الأم ترث من دية ولدها المقتول، لأن إرثها الدية -مضافاً إلى أنه مقتضى الاطلاق في حساب الدية من تركته -مستفاد من موثقة سماعة، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لابي، قال: لا يجوز لأبيها ما وهبت له»<sup>(٣)</sup>.

وعلى الجملة، تستحق الأم وإن بنى على عدم حق القصاص للنساء ومنهن الأم على ما تقدم في معتبرة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: هل للنساء قود أو عفو قال: لا وذلك للعصبة»<sup>(٤)</sup>، والمراد من العصبة الذكور التقرب إلى الميت من ولده أو من طرف أبيه.

وكذا الحال في الزوج والزوجة، فإنه لا يرث القصاص أحدهما إذا قتل الآخر،

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٥ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٥ من أبواب موانع الارث، الحديث ٥: ٣٩٤.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٥ من أبواب موانع الارث، الحديث ٧: ٣٩٥.

(٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

## وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة [١]

ولكن يرث أحدهما من دية الآخر كما يشهد لذلك موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أَيُّمَا امْرَأَةً طَلَّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا فَبِأَنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عَدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ تُوَفِّيَتْ فِي عَدَّتِهَا وَرِثَتْهَا، وَإِنْ قَتَلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهَا، وَإِنْ قَتَلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ»<sup>(١)</sup>.

ومثلها موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا قَالَ: تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عَدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَتْهَا، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ قَتَلَتْ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا وَرِثَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ورد في موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يُوْرَثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً وَلَا يُوْرَثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً»<sup>(٣)</sup> فتحمل على التقيّة في مقام المعارضة لو لم يمكن حملها على صورة قتل أحدهما صاحبه، والله العالم.

[١] وذلك فإنّ جواز المبادرة بعد ثبوت حقّ القصاص مقتضى سلطنة ولي المقتول، والقصاص لا يدخل في الحدود التي تكون بيد الإمام عليه السلام أو من نصبه خاصاً أو عاماً، على ما تقدّم في بحث الحدود، ونسب جواز المبادرة إلى أكثر الأصحاب أو أكثر المتأخرين.

وعن جماعة اعتبار الاستيذان فلا تجوز المبادرة إليه، فإن بادر فعل حراماً،

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨: ٥٣١.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩: ٥٣٢.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٦.

والأولى توقفه على إذن الإمام، وقيل: تحرم المبادرة ويعزّر لو بادر، وتؤكد الكراهية في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، أما بالوكالة أو بالاذن لواحد [١]. وقال الشيخ رحمته يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقّف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.

ولذلك يعزّر وربما قيل يشير إلى عدم الجواز رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»<sup>(١)</sup>. ولكن لا يخفى مع أن في سندها محمد بن عبدالله بن هلال مقتضى التقييد فيها أنه لولا أمر الأمام يثبت على ولي الدم الدية، ولم يلتزم ولا يمكن الالتزام به، والمراد بأمر الإمام أن يثبت حقّ الاقتصاص للمستوفي عند الإمام. نعم لا بأس بالالتزام بأن الاحتياط استحباباً الاستيذان خروجاً عن الخلاف في مقام الاستيفاء.

[١] يقع الكلام في المقام في أنه مع تعدّد أولياء الدم يثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحيث لو عفى واحد منهم سقط حقّ القصاص عن الجميع، نظير إرث الخيار في البيع ونحوه، حيث يسقط بإسقاط البعض أو أن حقّ القصاص ثابت لعنوان وليّ الميت بنحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإن كان بنحو صرف الوجود يكون كالأول في سقوطه ولو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا يسقط عن الآخرين بإسقاط البعض؟

الأظهر في المقام كونه بنحو الانحلال، ولا يقاس بحقّ الخيار، فإنّ الخيار المنتقل إلى الورثة هو الخيار الثابت لمورثهم، وهو حقّ واحد لا يتبعّض، فإن اجتمعوا على الفسخ انفسخت المعاملة ولا تنفذ بخلاف حقّ القصاص فإنّه ثابت لوليّ الدم ابتداءً، غاية الأمر يحتمل ابتداءً لحاظه بنحو صرف الوجود، ولكن المستفاد من صحيحة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٧٨.

أبي ولأد الحنَّاط كونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الأب: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقاتل الأم: أنا أريد أن أخذ الدية، قال: فقال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حتَّى الأب الذي عفى وليقتله»<sup>(١)</sup>، ويستفاد منها أيضاً ضمان المستوفى حصته الآخر من الدية إذا لم يعفو حتَّى عن الدية، ومع العفو عنها يضمن لورثة الجاني.

أضف إلى ذلك أنه لو كان حتَّى القصاص ثابتاً للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنه لو قتل الجاني أحد الورثة مستقلاً فاللزام أن يتعلَّق عليه القصاص على الأول وأن يسقط حتَّى القصاص بعفو واحد من الورثة ابتداءً عليهما.

لا يقال: لا بأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجاني بعفو أحد الوراث ولو مع عدم رضا الباقين، كيف؟ وقد يدلُّ عليه صحيحة عبد الرحمن في حديث قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال: إذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح منهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأذي الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة أبي مريم الأنصاري، أو حسنته، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإنَّ عفوه جازي وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيّتهم الدية، ويرفع عنهم بحصّته الذي عفا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٥

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٨٥

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ علياً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفره جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصّته الذي عفا»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في سقوط حقّ القصاص عن الباقيين بعفو بعض الورثة عن القصاص، ولكن لا دلالة لها على عدم جواز القصاص مستقلاً قبل عفو بعض الورثة بأن يعتبر في جواز القصاص اجتماع الورثة عليه كما هو ظاهر الماتن والمحكي عن العلامة والشهيد والفاضل المقداد والأردبيلي والكاشاني، ومع ذلك لا بدّ من رفع اليد عن هذه الأخبار والأخذ بصحيفة أبي ولاد الحنّاط المتقدّمة الظاهر في انحلال حقّ القصاص وأنه يتعلّق على من أخذ بالقصاص إعطاء حصّته ساير الورثة من الدية إذا عفوا عن القصاص خاصة، وذلك فإنّه موافقة لظاهر الآية المباركة الدالة على جعل السلطان لولي المقتول ظمناً حتّى وإن عفى بعض الولي عنه.

أضف إلى ذلك أنّ السقوط مذهب معظم العامّة كما أنّ المشهور عند أصحابنا ومذهب الأكثر من أصحابنا كون حقّ القصاص انحلالياً، وظاهر المبسوط الأجمع عليه كما قيل.

ولكن لا يخفى أنّ هذا في حقّ قصاص النفس الذي يثبت لأولياء المقتول ابتداءً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٨٦

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٨٥

وينبغي للأمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطينين احتياطاً [١] ولاقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لثلاث تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف [٢].

وأما إذا كان حقَّ القصاص بالارث من واحد كما إذا مات وليُّ المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو كان القصاص في الطرف لافي النفس ومات المجني عليه قبل استيفاء القصاص والعفو يكون الأمر فيه كما في إرث الخيار من ثبوته لمجموع الورثة، حيث إنَّ الحقَّ الموروث واحد كما في إرث الخيار.

[١] لم يرد بذلك نصٌّ في المقام ولكن الاحتياط في محله، بل لازم إذا احتمل الحاكم أن أولياء المقتول يجعلون حقَّ القصاص ذريعة في قتلهم شخصاً آخر ظلماً أو خيف من وقوع الفتنة أو الاتهام ولو بعد حين بدعوى ورثة الجاني، أن القتل بالقصاص لم يحصل وأتما قتلوه ظلماً.

[٢] إن كان المراد أن الآلة إذا كانت مسمومة لا يحصل القصاص فلا سبيل لنا إلى ذلك حتّى في قصاص الطرف، وإن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفاً فإنَّ كونها مسمومة يؤثّر في جسد المقتول من تفرّق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجري فيمن اغتسل ولبس الكفن قبل القصاص، وعلى كلِّ فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبت هتكاً في المقتول في جسده قبل الدفن، وهذا في قصاص النفس.

وأما في قصاص الطرف، فإن كان السّم معرضاً لسراية الجرح فلا يجوز فإنّه تعدّي على الجاني، ولذا يحكم بضمّان المقتصّ إذا تعدّي وكذا إذا سرى السّم، وإذا كانت السراية أمراً قاتلاً غالباً أو كان قصده ذلك يتعلّق القصاص على المقتصّ وإلا يؤخذ منه الدية.

نعم، إذا استند موت الجاني إلى القصاص والسّم، يدفع إلى أولياء المقتصّ الدية



ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السمّ ضمنه، ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنّباً للتعذيب، ولو فعل أساء ولا شيء عليه، ولا يقتصّ إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به [١] بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجناية بالتفريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ.

في القصاص منه، كما في صورة كون السراية إلى النفس غير مقصود، ولا أمراً غالبياً لكون الجناية مستندة إلى أمرين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الدية.

[١] حيث أنّ المثلة حرام وقد ورد النهي عنه حتّى بالإضافة إلى البغاة على الإمام عليه السلام.

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعث به ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(١)</sup>.

ورواية اسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الله يقول في كتابه ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ ما هذا الإسراف الذي نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلة أيضاً. فإن القصاص به نوع عبث بالجاني وإسراف في قتله.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٥.

وأجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الأجرة على المجني عليه [١] ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص. نعم لو تعدّى ضمن. فإن قال: تعمّدت، اقتصّ منه في الزايد، وإن قال: أخطأت، أخذت منه دية العدوان، ولو خالفه المقتصّ منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتصّ مع يمينه، وكلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتصّ له في النفس لا يقتصّ له في الطرف.

وظاهر الصحيحة والرواية التي لا تبعد اعتبارها تعيّن القصاص بالسيف وكونه بالضرب في عنقه خاصّة، فيمكن استنادته ممّا ورد في تجهيز المقتول قصاصاً ولكن سندها ضعيف كدالاتها.

ودعوى أنّ الجاني يقتل بما هو المتعارف في كلّ عصر أخذاً بالاطلاق في الروايات الواردة في ولاية ولي المقتول بقتل الجاني والتحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف في ذلك الزمان لالخصوصية فيه، لا يمكن المساعدة عليه. فإنّ ظاهر الصحيحة ونحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كساير التحديدات الواردة في ساير الموارد، كما أنّ القول بأنّه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذاً ببعض النبوي مع ضعفه سنداً ومعارضته بما تقدّم وإعراض الأصحاب عنه لا يعاب به. وعلى الجملة، فالقصاص عن الجاني القاتل عمداً في جواز كيفية القصاص تكليفاً مقيد بكونه بالإجهاز عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغير هذه الكيفية يكون محرماً في كفيّته ويستحقّ الولي المرتكب التعزير عليه.

[١] المراد من المجني عليه من يقام عليه الحدّ أو يجري عليه القصاص، وأمّا الاجرة على إقامة الحد فلا ينبغي التأمّل في أنّها على بيت المال، فإنّ إقامتها وظيفة الحاكم ولو بالتوكيل والتسيب، وإذا احتاجت إلى الاجرة تكون على بيت المال، لأنّ

إقامتها من مصالح المسلمين ولا يجب على من يقيم عليه الحدّ إلا تسليم نفسه لإقامته. وقد تقدّم مورد وجوب التسليم في بحث الحدود، ولو لم يكن بيت مال أو كان في البين أمر آخر أهمّ لصرفه استدان الحاكم على بيت المال، وقد تقدّم أنّ من الذين يرتزقون من بيت المال الحدّاد، وأمّا القصاص فيمكن أن يكون الأمر فيه أيضاً كذلك. ويمكن دعوى كون الاجرة على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص، فإنّ مجري القصاص هم الأولياء ولو بالتسبيب. نعم إذا وصلت النوبة إلى قصاص الإمام لعدم الولي يكون الأجرة على بيت المال، فإنّ الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، ولا يكون في القصاص الأجرة على الجاني، فإنّه ليس له إلا تسليم نفسه للقصاص. وتنزيلة منزلة البايع إذا باع المكيل والموزون في كون اجرة الكيل والوزن عليه فيه ما لا يخفى.

وأما عدم ضمان المقتصّ سراية القصاص، فقد تقدّم أنّ من قتله القصاص أو الحدّ لادية له فضلاً عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عدّة من الروايات، كصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له»<sup>(١)</sup>. وصحيفة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عمّن أقيم عليه الحدّ أيقاد منه أو تؤدّى ديتّه؟ قال: لا، إلا أن يزداد على القود»<sup>(٢)</sup>.

وصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث: «ومن قتله القصاص فلا دية له»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩، ٤٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧، ٤٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥، ٤٧.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم [١] كانوا شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب الباقيون، قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية، وكذا لو كان بعضهم صغاراً.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اقتصر منه فهو قتل القرآن»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

نعم، لو تعدّى المقتص في اقتصاصه يضمن التعدي، فإن كان التعدي عن عمد يقتص منه في مورد القصاص، وإن كان عن غير عمد يؤخذ منه الدية، وكذا في مورد عدم إمكان القصاص.

وأما إذا اختلف المقتص منه أو أوليائه في التعدي أو التعمد في العتدي كان القول قول المقتص لأصالة عدم التعدي وعدم تعلق القصاص أو الدية عليه، فيحلف على عدم التعدي أو عدم التعدي عمداً، ولا مورد في الدماء ونحوها لأصالة العمد ليثبت بحلف الخصم على نفي الخطأ.

وأما جريان القصاص في الطرف في كل ما يجري فيه القصاص في النفس وعدم جريانه في كل ما لا يجري فيه القصاص في النفس على ما تقدم في شرائط القصاص فهو مقتضى الاطلاق في أدلة الاشتراط بل التصريح في الاطلاق في بعضها كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات»<sup>(٢)</sup>، فراجع.

[١] إذا كان للمقتول أولياء كاملون بحيث لا يولّى عليهم، كانوا شركاء في

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٦٠، ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٥، ٥.

القصاص عند الماتن وغيره، ومقتضاه على ما تقدّم ان لا يجوز لأحدهم لاقتصاص إلا بموافقة الآخرين، وعلى ذلك فلو كان بعض الأولياء غائبين أو قاصرين وقيل بأن الولي على وليّ الدم لا يملك الاقتصاص منه يشكّل الاقتصاص من الأولياء الحاضرين أو غير القاصرين.

ولكن مع ذلك قال الشيخ رحمته أنه يجوز للحاضر أو الحاضرين أو الكامل والكاملين الاقتصاص ويضمنون للغائب أو القاصر حصته من الدية. وظاهر الماتن قبول هذا القول الذي صحيح على مسلك الشيخ من كون حقّ الاقتصاص انحلالياً، وأما إذا كان حقاً واحداً ثابتاً لمجموع الأولياء فيجري الأشكال في الاقتصاص، ولكن علل ذلك كما في الجواهر<sup>(١)</sup> بأن التأخير في الاقتصاص إلى مجيء الغائب أو بلوغ القاصر أو إقامته معرض لزوال حقّ الحاضر أو الكامل والزامهما القاتل بإعطاء نصيبهما من الدية كحبس القاتل إلى مجيء الحاضر، أو بلوغ القاصر ضرر على القاتل.

أقول: قد تقدّم ان حقّ الاقتصاص انحلالى، وعليه فلا إشكال في جواز اقتصاص الحاضر أو الكامل، ويضمن الغائب أو القاصر حصته من الدية. وأما إذا لم يكن حقّ الاقتصاص انحلالياً كما إذا مات وليّ الدم قبل الاقتصاص وانتقل حقّ قصاصه إلى ورثته المتعدّدين بعضهم غائب أو قاصر فلا يجوز للحاضر والكامل الاستقلال في الاقتصاص، كما تقدّم. فمع عدم ثبوت الاقتصاص لوليّ الغائب أو القاصر - كما سيأتي - ينتقل الأمر إلى جواز مطالبة الحاضر أو الكامل نصيبه من الدية إذا كان انتظار مجيء الغائب أو كمال القاصر معرّضاً لبطلان دم امرء مسلم وذهابه هدرًا كما في ساير موارد

وقال: لو كان الولي صغيراً وله أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفي حتّى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف [١]، وفيه إشكال. وقال: يحبس القاتل حتّى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، وهو أشدّ إشكالاً من الأوّل. الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا أسلم سقط القود على رواية [٢].

تعدّر القصاص، والله العالم.

[١] إذا كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً كما إذا قتل واحد أم الصغير أو المجنون وكان للصغير أب وجدّ للأب فقد ذكر الشيخ رحمته أنّه لا يجوز للأب أو الجد الاقتصاص من الجاني، وذلك فإنّ ظاهر الأدلّة ثبوت حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول، والمفروض أنّه صغير أو مجنون وولاية الأب أو الجد للأب على الصغير والمجنون لم يثبت في حقّ الاقتصاص منه وظاهر الأدلّة - كما ذكر - جعل حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول في قصاص النفس ولنفس المجني عليه في قصاص الطرف، وعلى ذلك فإن كان في أخذ الدية صلاح الطفل أو المجنون فيجوز لوليّهما أخذ الدية له لثبوت الولاية لهما بالإضافة إلى الأموال ولا دلالة في آية «يسألونك عن اليتامى»<sup>(١)</sup> وغيره على أزيد من جواز أخذ الدية عند الصلاح، كما لا يخفى.

نعم، إذا لم يبذل الجاني الدية وخيف فراره إلى بلوغ الطفل أو لم يكن رجاء بإفائه المجنون يجوز في الأول حبسه وفي الثاني إلزامه بإعطاء الدية لتوقّف استيفاء الحقّ عليه في الأول، ولأنّه لا يذهب دم امرء مسلم هدرأ في الثاني.

[٢] قد تعرّضنا لتلك الروايات وأجبنا عنها بأنّها تحمل على التقية، مع أنّ موردها عفو بعض الورثة وعدم مطالبة الجاني بشيء حتّى الدية، والمفروض في المسألة أخذ

(١) سورة الانعام: الآية ١٥٢.

والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقيين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل.

الثالثة: إذا أقر أحد الوليين بأن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك [١] ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه. فإن صدقه فالرد له وإلا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص.

بعض الورثة نصيبه من الدية أو الغداء زاد عن نصيبه أم نقص. وقد تقدم أن صحيحة أبي ولآد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في مقتول له أب وابن وأم أن أخذ الأم الدية لا يوجب سقوط حق القصاص للأبْن كما لا يسقطه عفو الأب للجاني، وعلى ذلك فإن امتنع الجاني عن بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن يريد الاقتصاص أن يقتص ويضمن نصيب من أراد الدية.

وظاهر الماتن أن ثبوت حق القصاص منوط بدفع نصيب من أراد الدية ولكن الثابت الضمان والأداء كما هو مدلول الصحيحة. نعم الأداء قبل الاقتصاص أحوط. وعلى الجملة، يستفاد من صحيحة أبي الولّاد المزبورة أن حق القصاص للأولياء لا يسقط بعفو بعض الورثة أو بمطالبته بالدية، بل من يريد الاقتصاص يكون عليه ضمان دية من يريد الدية، كما يكون عليه ضمان من عفى عن القصاص والدية بأن يدفع حصته من الدية إلى الجاني.

[١] فإن إخباره بأن شريكه عفى عن القصاص بمال إقراره على شريكه في القصاص فلا ينفذ بل يبقى الشريك على حقه في الاقتصاص منه فإن اقتص المقر من

الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود [١] ويقتضي المذهب أن يردّ عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الردّ، لكن هنا الرد من العاقلة، وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الولي نصف ديته.

الجاني فعليه أن يردّ نصيب شريكه من الدية، فإن صدّقه في إخباره فالردّ له، فإن قال: عفوت عن الجاني، يكون نصيبه للجاني، كما تقدّم الوجه في تلك في المسألة الثانية.

[١] إذا قتل شخص وكان قاتله اثنان والقتل بالإضافة إلى أحدهما موجب للقصاص عنه، وبالإضافة إلى الآخر موجب للدية فقط، كما إذا قتل والد مع أجنبي ولده أو قتل مسلم مع ذمي ذمياً آخر، فلولي المقتول أن يقتصّ ممن يثبت القصاص في حقّه وعلى الجاني الآخر أن يعطي الدية لورثة الجاني المقتصّ منه أو للجاني.

وإذا كان القتل بالإضافة إلى أحد القاتلين قتلاً عمدياً موجباً للقصاص وكان من الآخر موجباً للدية على عاقلته كما إذا كان خطأً محضاً فللولي إن يقتصّ ممن يكون قتله موجباً للقصاص ويكون نصف الدية للجاني من عاقلة من يكون قتله خطأً محضاً.

وإذا كان القتل بفعل اثنين وكان قتل أحدهما موجباً للاقتصاص منه والفعل من الآخر غير مضمون عليه كالسبع يكون نصف الدية على ولي القصاص يدفعه إلى من يريد الاقتصاص منه، وكأنّ ما ذكر متسالم عليه بين أصحابنا والخلاف من بعض العامة، حيث ذكروا عدم القصاص لعلّ نظرهم في سقوط القصاص هو أنّ القود يتعلّق على من يكون القتل صادراً عنه وفي المفروض القتل لم يصدر عنه بل يكون مستنداً إلى مجموع الفاعلين من فاعلين.



الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال [١] ولو عفا على مال ورضى القاتل قسّمه على الغرماء، ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما له، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل نعم، تمسكاً بالآية، وهو أولى، وقيل: لا، وهو مروى [٢].

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ القود يتعلّق بالقاتل عمداً، كان مستقلاً في فعله أم لا، كما تقدّم في مسائل الشركة في القتل.

[١] لا يخفى أنّ المحجور عليه بالفلس يكون محجوراً عليه بالإضافة إلى الأموال التي حجر عليه فيها، وكذلك السفية بالإضافة إلى أمواله الموجودة وعليه فلا موجب لمنع المفلس أو السفية عن الاقتصاص، لأنّ الاقتصاص ليس تصرفاً مالياً، كما أنّ أحدهما إذا عفى عن القصاص على مال كان له ذلك فإن أخذ المال لا يكون تصرفاً في أمواله الموجودة، ولذا يجوز للمفلس أن يوجر نفسه للعمل ويستحقّ السفية أجرة المثل على من استعمله بل الأجرة المسمّى إذا استأجره.

وعلى الجملة، إذا عفى المحجور عليه عن القصاص على مال كان ذلك المال محسوباً من الدية، فيعامل معها معاملة التركة لما دلّ حساب دية القتل من تركة الميت، ولو كانت الدية ثبوتها للتراضي بها عن القصاص.

[٢] التعبير ب(قيل) إشارة إلى الاختلاف، وهذا القول قائله الشيخ رحمته الله في النهاية، حيث ذكر أنّ الورثة إذا استوفوا القصاص يكون الدين للغرماء عليهم، ويستدلّ على ذلك بما رواه في التهذيب عن الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس ابن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله

وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجانز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا<sup>(١)</sup>.  
ولكن لا يخفى أن مقتضى ما ورد فيها من أن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ان تؤخذ الدية من القاتل لانفوذ هبة الأولياء الدية له مع أنه قد ذكر بعده فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجانز.

وقد روى الشيخ بأسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، ومقتضاها أن مع عفو القاتل عن الدم بترك القصاص وأخذ الدية من قبل الأولياء يوجب ضمانهم الدية للغرماء، وإلا أي إن لم يكن عفو كذلك بأن أخذ القصاص أو أخذوا الدية فليس عليهم ضمان، فإنه مع أخذهم الدية تحسب الدية من تركة الميت، وتصرف في ديونه، وإن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقهم.

ومع تعارض النقلين في ضمان الدية في صورة القصاص وعدم ضمانه يؤخذ بالنقل الثاني، لصحة سنده، بل كونه موافقاً للكتاب المجيد من قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فإن عفوا عن القصاص على الدية فهو، وإلا أي عفوا عن الدم ضمنوا الدية للغرماء.  
ويؤيد ذلك رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له:

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٢.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لوليّ كل واحد منهم القود [١] ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حقّ الباقيين لا إلى بدل على تردّد، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حقّ الباقيين وفيه إشكال ينشأ من حيث تساوي الكلّ في سبب الاستحقاق.

جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديّته» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين» قلت: فإنّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدّين، على أولياؤه من الدية؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدّوا دينه من ديّته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديّته من غيره»<sup>(١)</sup>.

[١] فإنّ لكلّ من أولياء المقتولين ولاية بالاقتصاص منه، ولا يكون اشتراك في حقّ القصاص الواحد بأن يكون ثبوته وسقوطه باشتراك الكلّ في القصاص أو العفو عنه أو يضمن المستوفي الدية على السائرين. وعليه فإن اجتمعوا ورضوا كلّهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلّهم حقّهم.

وظاهر الماتن أنّ وليّ المقتول الأوّل أولى بالقصاص ممن بعده من وليّ المقتول الثاني حيث قال لو بادر الأوّل إلى القصاص سقط حقّ الباقيين، ولو بادر أحدهم - أي غير الأوّل - فقد أساء وسقط حقّ الباقيين. والظاهر هو أنّه إن رضوا كلّهم بالقصاص فلا مورد لأخذ الدية، وإن طالب بعضهم الجاني بالدية ورضى الجاني به لا يسقط حقّ الباقيين في القصاص، ولكن إن لم يرض بالدية لا يكون على الجاني إلاّ الاقتصاص، لأنّ ثبوت الدية للباقيين لا موضوع له، حيث ثبوت الدية إمّا يكون بالتراضي مع الجاني أو بالتعبّد وشيء منهما غير مفروض في المقام.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٢.

السابعة: لو وكلّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى فإن علم فعليه القصاص [١] وإن لم يعلم فلاقصاص ولا دية.  
 أما لو عفا الموكل ثمّ استوفى ولمّا يعلم فلاقصاص أيضاً وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لأنّه غار.  
 الثامنة: لا يقتض من الحامل حتّى تضع، ولو تجدد حملها بعد الجناية [٢]،

ومما ذكر يظهر أنّه لا فرق بين قتل المتعدّد متعاقباً أو دفعةً، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبي الجاني، فإنّه في جميع الصور يستفي مورد حقّ القصاص. نعم يمكن دعوى أنّ الدية تثبت على بيت المال لئلا يذهب دم المقتولين هدرًا، ولكن هذا أيضاً لا يخلو عن الإشكال.

[١] قد تقدّم أنّه لا يجب في الاقتصاص مباشرة الولي بأنّ لولي الدم التوكيل في استيفاء حقّه، فإن وكلّ الأخر في الاستيفاء ثمّ عزله، فإن علم الوكيل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو استوفى يكون عليه القصاص، لأنّ قتله تعمّد في التعدي - أي القتل - ولكن لو استوفى قبل أن يبلغه العزل لا يثبت عليه قصاص ولا دية، بل يسقط حقّ الولي، لأنّ فعل الوكيل نافذ ما لم يبلغه ولا يسقط وكالته بمجرد العزل.

ولو عفا الولي القاتل ثمّ استوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالعمفو يكون على الوكيل الدية لقتله ولا اعتقاده جواز القتل بحسب شبه عمد ولكن يرجع في الدية بعد إعطائها لورثة الجاني المعفو عنه إلى وليّ الدم لأمره بقتل الجاني وعدم إبلاغه عفوه المعبر عن ذلك بالغرور.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مات الموكل ولم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص، فإنّه يكون عليه الدية ويرجع بها إلى تركة الميت.

[٢] لا ينبغي التأمل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل، لأنّ

فإن ادّعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت، وإن تجرّدت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها: لأنّ فيه دفعاً للولي عن السلطان، ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل يجب على الولي الصبر حتّى يستقلّ الولد بالإغتذاء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة اختلاف اللبني، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به من غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على القاتل، ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم.

الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل واتلاف نفس - أي الحمل - بغير حقّ. وأما إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علقه أو مضغة فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق في لزوم تأخير القصاص بينه وبين الحمل الذي ولجته الروح، واستدلّ على ذلك بالروايات الدالة على تأخير إجراء الحدّ على المريض والمجروح والمستحاضة، حيث يكون إجرائه مظنة تلف النفس، بل يجب تأخير الاقتصاص بعد وضع الحمل أيضاً إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمّه في معرض التلف، وكذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمّه.

وما ذكر ظاهر ما لو كان الحمل عند ولوج الروح أو كونه جنيناً لحرمته، وأما إذا كان قبل ذلك، ففي استفادة الحكم من الروايات المشار إليها تأمل، ولا يبعد دعوى الاطمينان بعدم الفرق، ولا أقلّ من كون التأخير أحوط على الولي.

وقد يقال بأنّه لا يبعد دعوى قبول قولها في كونها حاملاً وإن لم تشهد القوابل به إذا احتمل صدقها، فإنّ القبول مقتضى إطلاق قوله سبحانه: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾<sup>(١)</sup> الملازم لقبول قولهنّ حتّى في الحمل.

ولكن الآية واردة في المطلقات واحتمال الخصوصية متحقّق، لأنّ دعوى

## التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه [١]

الحمل عن المطلقة الاخبار بكون عدتها وضع حملها، فلا يمكن التعدي.

نعم، روى الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾ قال: قد فرض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والظهر والحمل»<sup>(١)</sup>، ولكنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

وإذا اقتضى الولي من المرأة فبان كونها حاملاً، فإن كان ولجته الروح فمع جهله بالحال يكون الدية على عاقلته على المنسوب إلى المشهور، وقيل بأنه يكون الدية على المباشر، لأن قتل الأم إتلاف للحمل المفروض ولوج الروح فيه، وحيث إنّه كان جاهلاً بالحال يكون إتلافه موجباً لضمانه الدية.

وكذا يضمن الدية للتلف إذا كان قبل ولوجه، بل حتى لو كان علقه أو مضغته. نعم لو كان المباشر غير الولي وكان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولي لكونه غازراً ولا يعتبر في الرجوع إلى الغازر علمه بالحال.

نعم لو كان ولي الدم الحاكم والمباشر مأذون منه يكون استقرار الضمان على بيت المال، لما دلّ على «أن خطأ القضاة في بيت المال»، نعم لو فرض علم الحاكم بكونها حاملاً فاستقراره عليه لا على بيت المال، ولكن لا يخفى أنّ إتلاف الأم أمر جازي لولي الدم والمفروض أنه قصده خاصة ولم يلتفت ولم يقصد فعلاً يتعلّق بالحمل فاللازم أن يحسب القتل خطأً محضاً وتكون الدية على العاقلة إلا أن يقال لا دليل في دية الجنين قبل ولوج الروح على العاقلة حتى في الاتلاف بخطأ محض.

[١] إن كان المراد أنه يجب على وليّ يجب على وليّ المقتول أن يصبر إلى أن يستوفي الاقتصاص من قطع اليد، فالظاهر أنه لا دليل عليه، لأنّ وليّ الدم له سلطنة على

وكذا لو بدأ بالقتل توصلاً إلى استيفاء الحقين، ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني [١] لأنَّ قطع اليد بدل عن نصف الدية، وقيل: لا يجب في تركة الجاني شيء، لأنَّ الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً، ولو قطع يديه فاقصص ثمَّ سرت جراحة المجني عليه جاز لوليّه القصاص في النفس.

الجاني بالاقتصاص من النفس.

نعم، يجوز للمجني عليه الاقتصاص من يده المقطوعة، ولا يجوز لولي الدم الممانعة عنه، فإنَّ للمجني عليه حقَّ الاقتصاص من يده المقطوعة مستقلاً كاستقلال ولي الدم في الاقتصاص من النفس.

وبالجملة، ما يظهر من عبارة الماتن من تعيّن الجمع بين الحقين حتّى فيما إذا قتل واحداً ثمَّ قطع يد شخص آخر بمعنى أنّه لا يجوز لولي الدم الاقتصاص من النفس أولاً لا يمكن المساعدة عليه، وإلا كان اللازم أن لا يجوز له الاقتصاص إذا كان المجني عليه قاصراً أو غائباً. وعلى كلّ، فإنَّ اقتصّ الولي من الجاني قصاص النفس ففي رجوع المقطوع يده إلى دية يده المقطوع من تركة الجاني كلام تقدّم في قتل الواحد اثنين واقتصّ أحد الوليين من غير تراض من الولي الآخر.

[١] إذا قطع شخص يد الآخر عمداً وقتل رجلاً آخر، قطعت يده اقتصاصاً من قطعها وقتله وليّ الآخر قصاصاً من النفس.

ولو سرى جراحة المجني عليه بقطع يده ومات، ففي المسألة أقوال:

أحدهما: ما اختاره الماتن رحمته الله من أنّه يأخذ أولياء المقتول بالسراية نصف الدية من تركة الجاني، حيث أنّ الاقتصاص من الجاني بقطع يده بدل نصف الدية، فيكون عليه في تركته نصف الدية، وقيل لا يكون على الجاني في تركته شيء، لأنَّ الثابت في مورد

ولو قطع يهودي يد مسلم فاقْتَصَّ المسلم ثمَّ سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمِّي [١] ولو طالب بالدية كان له دية المسلم لا دية يد الذمِّي وهي أربعمائة درهم، وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقْتَصَّ ثمَّ سرت جراحته كان للولي القصاص، ولو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها، ولو قطعت يديه ورجليه فاقْتَصَّ ثمَّ سرت جراحته كان لوليِّه القصاص في النفس، وليس له الدية، لأنَّه استوفى ما يقوم مقام الدية، وفي هذا كلُّه تردّد، لأنَّ للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً.

الجناية عمداً القصاص، والدية تثبت بالتراضي، وحيث أنه فات مورد القصاص بقتل الجاني من وليِّ المقتول الآخر، لم يبق على الجاني شيء.

ولكن لا يخفى أن هذا القول يتمُّ إذا قيل بأنَّ سرية الجراحة الواردة عمداً يوجب قصاص النفس مطلقاً، ولو كانت السرية اتفاقية ولم يقصد الجاني القتل بجنائه، وأما بناءً على ما تقدّم من أن القصاص من النفس على الجاني يثبت في مورد غالبية السرية أو قصده القتل فالثابت في الفرض تمام الدية على الجاني، فيخرج من تركته وقطع يده أولاً قصاص من جنائته العمدية وليس بدلاً عن نصف الدية، فيتعيّن في المقام القول الثالث، وهو ثبوت الدية الكاملة على الجاني في تركته كما اختاره العلامة في القواعد ووجهه في المسالك بل نسبة في كشف اللثام إلى المشهور.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الجاني يدي آخر واقْتَصَّ منه بقطع يديه، ثمَّ سرت جراحة المجني عليه ومات، فإنَّه إذا كان الجاني قاصداً القتل أو كان الجراحة سارية عادةً، يتعلّق عليه القصاص بالنفس والاقتصاص بقطع يديه، مع عدم حصوله وإن يدخل في قصاص النفس ولكن مع حصوله أولاً غير مضمونة، وإن لم تكن سارية في الغالب ولم يقصد بها القتل يتعلّق على الجاني دية النفس، والله العالم.

[١] المحكي عن الشيخ رحمته أنه لو قطع ذمي يد المسلم فاقْتَصَّ المسلم منه بقطع



يد الذمي ثم سرت جراحة المسلم ومات، يجوز لولي المسلم قتل الذمي قصاصاً من النفس وأنه يجوز للولي مطالبة الذمي الجاني بدية النفس، يعني دية نفس المسلم، ولكن يستثنى من دية نفسه مقدار دية يد الذمي التي هي أربعمائه درهم نصف دية نفس الذمي وديته ثمانمائة درهم على ما تقدم.

وقال أيضاً: بأن الحال كذلك لو قطعت امرأة يد رجل مسلم قطع المسلم يدها قصاصاً ثم سرت جراحة الرجل المسلم فمات، فإن لولي الرجل المسلم قتل المرأة قصاصاً من النفس ويجوز له مطالبتها بدية نفس الرجل ويكون له ثلاث أرباع دية النفس ينقص دية يد المرأة الجانية التي نصف دية نفس المرأة ويظهر من ذلك أنه لو قطعت يدي الرجل ورجليه فاقتص المجني عليه منها بقطع يديها ورجليها ثم مات الرجل المجني عليه بالسراية كان لولي القصاص من المرأة نفساً، وليس للولي مطالبتها بالدية، لأنه استوفى تمام ما يقوم مقام الدية. وكذا الحال إذا قطع رجل يدي رجل آخر فاقتص المجني عليه من الجاني بقطع يديه ثم مات المجني عليه بالسراية، فإن لولي القصاص من الجاني نفساً، ولكن ليس له مطالبة الدية، لأن بدل الدية استوفى بقطع يديه أولاً.

وقال عليه السلام في آخر كلامه: أنه ليس في البين قتل يوجب القصاص ويعفى عنه في مقابل المال إلا هذه المسألة. وذكر الماتن عليه السلام أن ما ذكره الشيخ كله في المقام غير ثابت، لأن السراية جناية قتل النفس أي جناية أخرى موجبة للقصاص ولها دية النفس، وما استوفى المجني عليه عن جناية سابقة غير مضمونة على المقتص المجني عليه، فلا يقام ذلك الاقتصاص لا مقام بعض دية النفس ولا في مقام تمامها.

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، وهل تسقط الدية [١] قال في المبسوط: نعم، وتردّد في الخلاف، وفي رواية أبي بصير: إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب.

أقول: في كلام الشيخ رحمته موارد للنظر، فإنه لو قطع الذمي يد المسلم فاقتص من الذمي ثم مات المسلم بالسراية، فإن قلنا بأن السراية في الجروح يحسب قتلاً عمدياً فاللازم أن يدفع الذمي وأمواله إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوه وتملكوا أمواله، وإن شأوا استرقوه، فأخذ دية المسلم منه إلا مقدار دية يده المقطوعة، أي أربعمئة درهم، لا يناسب الحكم، وإن حسب السراية قتلاً شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام دية المسلم وقطع يده من قبل اقتصاصاً لا يترتبط بدية النفس الثابتة بالموت، فإن الموت جناية أخرى غير عمدية.

وأيضاً ما ذكره ولو طالب بالدية يكون له دية المسلم إلا دية الذمي، لو كان نقص الدية لضمان المجني عليه قطع يده لوقوعه في غير محلّه مع السراية فاللازم دفع دية يده إذا أراد وليّ المسلم الاقتصاص من النفس.

وكذا فيما ظاهر كلامه أنّ الولي مخير في هذه الموارد بين القصاص ومطالبة الدية، فإنه في موارد ثبوت القصاص للولي تكون مطالبة الدية بالتراضي بالقهْر، ومع التراضي على الدية يكون المقدار الناقص عن الدية أو الزايد عنه تابعاً للتراضي بالقهْر، وعلى كلّ حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقاً أنّ مجرد السراية لا تحسب قتلاً عمدياً بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد وتثبت دية النفس.

[١] يستدلّ على ثبوت الدية بما دلّ من قولهم رحمته «لا يبطل دم امرء مسلم». وبما دلّ على ثبوت الدية فيمن قطع يد الآخر وليس له يد، وبرواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان

الحادية عشرة: لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه [١]، وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه، أما لو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرًا.

له مات أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب والأقرب، وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام عليه السلام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»<sup>(٢)</sup>.

وقد يناقش بأن ما ورد في عدم بطلان دم امرء مسلم لا يدل على ثبوت الدية في تركة الجاني، ورواية أبي بصير واردة في هرب الجاني حيث يحتمل أن أخذه من ماله عقوبة على فراره وما في ذيلها من التعليل ناظر إلى أداء الإمام لا على كونها في مال الجاني، والأخذ من العاقلة ورواية البرنظي خالية عن التعليل.

[١] ذكر جماعة أنه لو اقتص المجني عليه من قاطع يده ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني أيضاً بسراية جراحة قطع يده وقع موته بالسراية موضع الاقتصاص في النفس فلا يكون في تركته دية لأولياء المجني عليه حتى بناءً على الانتقال إلى الدية من تركة الجاني مع عدم إمكان الاقتصاص لموته، بل ذكر عدم الخلاف في ذلك.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٥٣.

وأما إذا مات الجاني أو لائم مات المجني عليه بالسراية يكون المورد من موارد انتفاء موضع القصاص ويجيء فيه احتمال رجوع أولياء المجني عليه في ديته من تركة الجاني، لأنه في الفرض لا يكون موت الجاني قصاصاً بل يكون هدراً، فإنه يتعلّق حقّ القصاص لأولياء المجني عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإنّ موت الجاني بالسراية بعد موت المجني عليه لا يعدّ قصاصاً من نفس المجني عليه، فإنّ القصاص من نفس المجني عليه يثبت لأولياء المجني عليه لا للمجني عليه، وسراية جراحة الجاني غير مضمونة على المجني عليه ليكون في البين تهاثر.

والمتعيّن في المقام أن يقال: إن كان قصد كلّ من الجاني والمجني من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادةً لا يبقى مع موتهما مورد الاقتصاص ويقع التهاثر في مطالبة الدية بناءً على وصول النوبة إلى الدية مع فوت مورد القصاص، وأما إذا لم يكن قصدهما القتل ولم تكن الجراحة مما تقتل عادةً تثبت في مال الجاني الدية بلا فرق بين موته أو لا بالسراية أو موت المجني عليه كذلك، لأنّ سراية جراحته غير مضمونة على المجني عليه بخلاف موت المجني عليه بسراية جراحته فإنّها مضمونة على الجاني، فإنّ السراية في الحدود والقصاص هدر.

ودعوى أنّ أولياء المجني عليه يرجعون إلى نصف الدية، لأنّ النصف الآخر استوفى ببدله بقطع المجني عليه يد الجاني، لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ القطع لا يكون استيفاءً من دية النفس. نعم بناءً على أنّ الدية لا تثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجني عليه أيضاً دية في مال الجاني إذا كان قصد الجاني القتل أو

الثانية عشر: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع [١]، ثم قتله القاطع، فلولوي القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يده إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من

كانت حراسته قاتلة.

[١] ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجاني يد الآخر عمداً فعفى المجني عليه الجاني عن جنايته التي هي قطع اليد، ثم قتل الجاني المجني عليه عمداً، يثبت لأولياء المجني عليه الاقتصاص من الجاني في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، وقد تقدّم أنّ الجناية على المجني عليه بقتله جناية أخرى غير الجناية التي يقطع يده أولاً، ومقتضى القاعدة أن يكون للأولياء القصاص في النفس من الجاني من غير ردّ دية اليد، حيث إنّ القصاص من اليد لا يدخل في القصاص من النفس إذا كان كلّ منهما بجناية مستقلة، ولكن المحكي عن المشهور على ما قيل الالتزام بما ذكره الماتن رحمته مستنداً إلى رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله، ولا يغرم شيئاً، وإن شأوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام (١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢

غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع [١].

وهذه الرواية وإن تشتمل ما إذا كان قاطع يد المقتول قاتله، ولكنها لا تقتضي ردّ الدية في صورة عفو المقطوع عن جنايته مطلقاً، فإنّ ظاهر أخذ الدية استيفائها، ففي فرض كون قطع اليد اقتصاصاً من الجناية أو أخذ الدية على يده المقطوعة يتعلّق على قاتله الاقتصاص في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، ولكن سورة بن كليب لم يثبت له توثيق والمدح المنقول في حقّه ضعيف سنداً، فرغ اليد عن القاعدة بها لا يخلو عن التأمل والإشكال.

ومما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن عليه السلام وكذا لو قتل مقطوع اليد بعد أن يرد عليه دية اليد إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت في غير جناية ولا أخذ لها دية قتل.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الكفّ ممّن قطع أصابعه في جناية أو أخذ الدية عليها.

[١] والمستند في ذلك رواية الحسن بن العباس عن الجريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وابعث إليهما ذوي عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في

ولو ضرب [١] ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً أنه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبريء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً

الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله<sup>(١)</sup>.

وفي السند ضعف بسهل بن زياد والحسن بن العباس ومقتضى القاعدة ثبوت القصاص في قطع الكف من غير ردّ الدية بلافق بين أخذ المقطوع دية أصابعه أو اقتص منها أم لا، ولذا لو كان قاطع الكف قاطعاً للأصابع أولاً ثم قطع كفّه كان للمجني عليه العفو عن الجناية على الأصابع والاقتصاص من الجناية بقطع كفّه من غير ردّ الدية.

[١] ذكر عليه السلام أنه إذا ضرب وليّ المقتول ظلماً القاتل حتى تركه اعتقاداً أنه قتل ولكن كان في الجاني رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للوليّ المزبور قتله ثانياً حتى يقتص الجاني منه بالجراحة التي أوقعها عليه أولاً.

ويدلّ على ذلك مرسله أبان بن عثمان أخبره عن أحدهما عليه السلام قال: «أتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي، ولي أن أقتلك، فقال: فقد قتلني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: واللّه قتلني مرّة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به أولاً ثم يقتله بأخية، فنظر الرجل أنّه إن اقتص من أتي على نفسه فعفا عنه وتواركا<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٤.

وهذه رواية أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليه السلام وفي أبان ضعف مع إرساله السند، والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه وإلا كان له قتله، كما لو ظن أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي، لأنه فعل سائغ.

وهذه الراهة مع إرسالها لم يقيد بصورة ما ليس الاقتصاص به، بل بإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصورتين مع أن أخذ القصاص من الولي المفروض أنه قصد القتل كان استيفاءً لحقه لا ينطبق على القواعد.

والأظهر أنه إذا كان ضرب الولي بما ليس له الاقتصاص به فليس له القصاص من الجاني إلا بعد اقتصاص الجاني من الجراحة التي أوردتها عليه أولاً، فإن الجراحة المزبورة لم تكن قتلاً ليقال أنه تعدى في كيفية استيفاء حقه فيستحق التعزير، كما تقدم في تعدّي الولي في كيفية الاقتصاص من الجاني. وأما إذا كان ضربه بما له الاقتصاص به فله الاقتصاص من الجاني ثانياً بقتله، غاية الأمر جنايته على الجاني أولاً جنائية خطأ يكون عليه الدية أو الارش.





## القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجهه الجناية بما يتلف العضو غالباً أو الإلتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإلتلاف [١]، ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الإسلام والحرية، أو يكون المجني عليه أكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس أو الطرف، ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم، وللحرّ من العبد، ولا يقتص للعبد من الحرّ، كما لا يقتص له في النفس.

---

[١] المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفة من أجزاء الجسد، كاليد والرجل والأنف ونحوها، أم لا، كالجرح في الظهر والبطن. وقد تقدّم أنّ الموجب للقتصاص هي الجناية عمدًا، ويكون الجناية العمدي في الطرف بما يتلف العضو غالباً، أو يتلف العضو اتفاقاً، ولكن كان بقصد اتلافه، وقد ذكر سبحانه في قوله ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص﴾ الآية (١).

وقد وردت الروايات في القصاص من الطرف والجروح، ويأتي التعرّض لها في المباحث الآتية.

وقد ورد في صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما<sup>(١)</sup>، ومثلها صحيحة الثانية<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة القصاص في الطرف يثبت مع الجناية عليه عمداً، وأما إذا كان من شبه العمد أو الخطأ المحض فيثبت الدية على ما مرّ في الجناية على النفس.

وكما يعتبر بعض الأمور في القصاص في النفس من التساوي في الإسلام والحرية أو كان المجني عليه مسلماً أو حرّاً وهو المراد بقول الماتن «أو يكون المجني عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك في القصاص في الطرف.

وأما اشتراط التساوي في الدين بمعنى أنه إن جنى الذمي ونحوه على المسلم يقتض منه، وأما إذا جرح المسلم الذمي ونحوه لا يقتض من المسلم فيدل عليه في الجناية على الأطراف صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup>.

ولكن في صحيحة أبي بصير قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أوليائه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شأوا أخذوا دية يده وإن شأوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>(٤)</sup>. ولكن الرواية مضمرة ومضمونها مما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٥: ١٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

لا يمكن الأخذ به، فإن أمر القصاص في الطرف بيد المجني عليه لأوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمي، مع أن المسلم إذا اقتص من الذمي بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الديتين، كما هو الحال في الاقتصاص من الذمي في النفس.

وعن بعض الأصحاب حملها على صورة الاعتیاد.

وفيه مع أنه شاهد للحمل المزبور، ففي تلك الصورة أيضاً لا يكون الأمر بيد الأولياء.

وأما التساوي في الحرية بمعنى أنه يقتص من العبد بالحرّ في الجناية على الطرف ولا يقتص من الحرّ بجنایته على العبد في الطرف كما في الجناية على النفس فیدلّ عليه صحیحة الفضیل بن یسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في عبد جرح حرّاً فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاة، فإن أبي مولاة أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى»<sup>(١)</sup>.

نعم، وإن يتعيّن القصاص في مورد الجناية عمداً ومطالبة غيره يتوقّف على التراضي إلا أنه يرفع اليد عن اطلاق ما دلّ على تعيّن القصاص في مورد جناية العبد على الحرّ كما هو ظاهر الصحیحة.

ولا يقتص من الحرّ بالعبد بلا خلاف من غير فرق بين القصاص في النفس والطرف، كما يدلّ على ذلك ما في صحیحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام ... «ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أذى من مكاتبته شيئاً، فإن لم

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

يكن أذي من مكاتبه شيئاً فإنه يقاص العبد به أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب، لأنه عبده ما لم يؤذ من مكاتبته شيئاً»<sup>(١)</sup>، فإنه إذا تحرر بعض العبد لم يجز الاقتصاص منه للعبد، ففي الحرّ المطلق يكون بالأولوية.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «يقاص من أم الولد للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ أنه كما يكون لأولياء المرأة المقتولة الاقتصاص لها في النفس من الرجل القاتل ولكن بعد ردّ نصف الدية ولأولياء الرجل المقتول القصاص له من المرأة القاتلة من غير أخذ الفضل كذلك الحال في القصاص في الطرف، فيقتص الرجل المجني عليه من المرأة الجانية في الطرف من غير أخذ الفضل وتقتص المرأة المجني عليها من الرجل الجاني في الطرف ولكن بعد ردّ نصف الدية عليه.

ويشهد لذلك - مع أنّ الحكم متسالم عليه عن الأصحاب - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فقا عين امرأة فقال: إن شأوا أن يفقوا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن شئت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقا عينها وإلا أخذ دية عينه»<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الدالة على أنّ الجاني لا يجني

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٦.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

أكثر من نفسه.

نعم بما أن المرأة تعادل الرجل في الدية إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا يكون في اقتصاص المرأة المجني عليها عن الرجل الجاني ردّ الدية ما لم يبلغ دية الجراحة الثلث أو ما لم يتجاوز الثلث.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»<sup>(١)</sup>.

ونحوها صحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص، قال: «نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسّن والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية»<sup>(٣)</sup>.

وفي مقابل كلّ ذلك موثقة زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

وللتساوي في السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني،  
وتقطع الشلاء بالصحيحة [١].

الرجال والنساء قصاص إلا في النفس»<sup>(١)</sup>، وقد حمل هذه الموثقة على عدم التساوي  
في القصاص وعدم ثبوت القصاص من غير ردّ.

ولكن هذا الحمل لا يناسب الاستثناء، فبأن في الاقتصاص في النفس أيضاً  
لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأة من الرجل من غير ردّ.

والظاهر أنّ الرواية شاذة لا عامل بها، ومع الاغماض يؤخذ بالروايات المتقدمة  
لموافقتها لظاهر الكتاب «أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ  
بالسنّ والجروح قصاص»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّ الوارد في الروايات المساواة في القصاص حتى يبلغ ثلث الدية، يعني دية  
النفس، ولكن في معتبرة ابن ابي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع  
امرأة قال: تقطع اصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل»<sup>(٣)</sup>،  
وظاهرها اختصاص القصاص من غير ردّ بصورة تجاوز الثلث، ولكن لا بدّ مع اختلاف  
بين الطائفتين في هذه الجهة الرجوع إلى ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل،  
فيتعيّن الردّ فيما إذا بلغ الثلث، وإن لم يتجاوز.

[١] المراد أنّه يعتبر في ثبوت قصاص العضو أن يكون العضو من المجني عليه  
مساوياً للعضو من الجاني إذا أراد المجني عليه القصاص دون العكس، فيلزم على ذلك  
أنّه لو قطع الجاني اليد الشلاء من الآخر عمداً لا يجوز للمجني عليه أن يقتصّ من

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٢٣.

الجاني بقطع يده الصحيحة، بل ينتقل الأمر إلى أخذ الدية بخلاف ما إذا قطع الشلاء اليد الصحيحة من الآخر، فإنه يجوز للأخر قطع اليد الشلاء من الجاني.

وقد ذكر في الجواهر<sup>(١)</sup> اعتبار المماثلة كذلك في الشلل والمحل والاصالة والزيادة ونفى عنه الخلاف وقال عدم جواز قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء مفروغ منه عندهم.

ويستدل على ذلك برواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قطع يد شلاء قال: عليه ثلث الدية»<sup>(٢)</sup> بدعوى أنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كان قطعها عمدتاً أم لا، ومقتضى ثبوت ثلث الدية في صورتين عدم مشروعية القصاص، وعليه فلو بذل الجاني اليد الصحيحة للاقتصاص لم يجز للمجني عليه الاقتصاص، بل له أخذ دية يده الشلاء.

ويضاف إلى ذلك قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم)<sup>(٣)</sup> بناءً على كون المراد المماثلة في المعتدى به.

ولكن قد يناقش في الحكم بضعف الرواية سنداً، فإنّ من رجال السند حماد بن زيد (زيد) ولم يثبت له توثيق، ولأنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ورواية ابن محبوب لا يفيد شيئاً، مضافاً إلى إطلاق قوله سبحانه «الجروح قصاص»<sup>(٤)</sup>، والنسبة

(١) جواهر الكلام: ٣٤٨/٤٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

بين الآية والرواية وإن كانت العموم من وجه لشمول الجروح في الآية إلى غير قطع اليد وشمول الرواية لصورة قطع اليد الشلاء خطأ، إلا أنه لا اعتبار لاطلاق الرواية عند المعارضة مع اطلاق الآية وقوله سبحانه ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم﴾<sup>(٢)</sup> ظاهرهما المماثلة في أصل الاعتداء والعقاب، بحيث يصدق عليه القصاص لا الاعتداء والظلم.

وقد يستدل على الحكم برواية الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل، قلت: وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث أصابع الشلل قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية «وإن كانت الصّحاح» قال قيمة العبد أقلّ من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفديه مولاه ويأخذ العبد»<sup>(٣)</sup>. ووجه الاستدلال أن مقتضاها عدم جواز قطع يد العبد قصاصاً ويتعيّن أخذ العبد أو دية جنائته.

ولكن مضافاً إلى ضعف سنده يجري فيه ما تقدّم في رواية سليمان بن خالد من كونها ناظرة إلى بيان الدية إذا كان يد المجني عليه شلاءً أو بعض أصابعه كذلك، وليست

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٣.



إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم [١] فيعدل إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية.

في مقام نفي القصاص إذا أراد المجني عليه الاقتصاص من الجاني الذي يده شلاء، وبالجملة الروايتان نظير صحيحة الحلبي الواردة في بيان كمية الدية في قطع اليد الشلاء لانفي القصاص في موردها إذا كان للجاني اليد الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذ قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية»<sup>(١)</sup>، فإن بيان الدية في الصحيحة مع ثبوت القصاص في مثل قلع العين وفقاً لا ينافي ما ورد فيها من بيان كمية ديتها.

ثم إن المراد بالشلل ييس اليد بحيث لا تعمل، وأن يكون لها حسّ أو حركة ضعيفة، وأما عدم سلامة اليد من ناحية غير الشلل لا يوجب سقوط الاقتصاص كما هو مقتضى الإطلاق في قوله تعالى «والجروح قصاص»<sup>(٢)</sup>، فيقطع اليد القوية اقتصاصاً من قطع صاحبها اليد الضعيفة من الآخر عمداً، والله العالم.

[١] المراد إحراز أن القصاص من الجاني بقطع يده الشلاء يوجب هلاكه لسرايته إلى نفسه، وحيث لا يجوز إتلاف نفس الجاني ينتقل الأمر إلى الدية على ما يستفاد مما ورد في موارد متعدّدة من أنه مع المحذور في القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢١٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وتقطع اليمين باليمين [١] فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية، وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية.

[١] لأن مع وجود اليد المماثلة من جهة الطرف يكون الجزء بالمثل، الاقتصاص بالعضو المماثل في الطرف، وهذا بخلاف ما لم يكن للجاني، المماثل في الطرف، فإن الاقتصاص بغير المماثل في الطرف يعدّ جزءاً بالمثل.

ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحة محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه»<sup>(١)</sup>. فإنّ الاطلاق في الجواب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحيحة التي تفقأ مماثلاً مع جنائته في المحلّ وعدمه.

ويدلّ على ذلك أيضاً الصحيح عن حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علياً كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: إنّما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد إذالم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يد ولا رجلان فتمّ تجب عليه الدية، لأنه له جارحة يقاس منها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً [١]، ولا يعتبر نزولاً بل

ولكن في سند الرواية ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق ولا مدح ولا أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، بل في مدلولها أيضاً كلام، فإن مقتضى ذيلها أنه إذا لم يكن له رجل يقتص من ساير أعضائه التي لها نصف الدية، مع أنه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الدية ولو كان المراد بالمماثل المماثل عضواً فلا يكون الرجل عضواً مماثلاً لليد، ومقتضى ما تقدم أنه مع عدم اليد ينتقل الأمر إلى الدية.

ومما ورد في صدر الرواية يظهر الحال فيما ذكر الماتن رضي الله عنه: وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه على التعاقب بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية.

وحيث ذكرنا ضعف الرواية فمقتضى القاعدة أن لكل من قطع يمينه فله الاقتصاص من يمينه إذا لم يقتص غيره قبله بقطع يمينه نظير ما تقدم في قتل شخص عدّة أشخاص عمداً، وإذا اقتص غيره قبله من الجاني بقطع يمينه يقطع هو شماله وإذا لم يبق له يمين وشمال ينتقل الأمر إلى الدية بالإضافة إلى الباقيين، والله العالم.

[١] هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب ونفى عنه الخلاف بل يدعى عليه التسالم بينهم فلا يقنع من الجراحة الواسطة وطولاً بالضيقة ولا يقنع من الضيقة بالواسعة. وصرح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوي في العمق بل المعتبر أن يصدق على الجرح الذي يقع من المجني عليه اقتصاصاً عنوان الجراحة التي اقتص منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعة مثلاً فيما كانت جراحة الجاني باضعة.

وذكروا في وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص في الجروح كما دلّ عليه الكتاب المجيد والروايات اعتبار المماثلة والعدل وعدم جواز الجور في القصاص ومقتضاها اعتبار المساحة في الجراحتين، وأمّا عدم اعتبارها في العمق لاختلاف الرؤوس في

يراعى حصول اسم الشجّة لتفاوت الرؤوس في السمن، ولا يثبت القصاص فيما

السمن وعدمه فلا بدّ من رعاية الأسم والعنوان الخاص المنطبق على جراحة المجني عليه في الحراحة التي تقع قصاصاً.

وعلى الجملة، الاختلاف في الرؤوس من حيث السمن كالاختلاف في الأطراف من حيث الصغر والكبير، وكما لا يعتبر المساحة في الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحة التي أكثر عمقاً قصاصاً من الجراحة التي أقل منها عمقاً بحسب المساحة مع رعاية صدق الاسم والاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتصاص المماثل وعدم التعدي فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوي بين الجراحتين في المساحة فيما كان رأس المجني عليه كبيراً ورأس الجاني صغيراً أن يجرح مثلاً تمام رأس الجاني طولاً أو عرضاً فيما كانت مساحة رأسه طولاً أو عرضاً بمقدار طول الجراحة التي حصلت في رأس المجني عليه طولاً أو عرضاً ولو كانت مساحتها بالإضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتّى صرّح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحة طول رأس الجاني أو عرضه لا ينزل في الاقتصاص في وجه الجاني أو فقهه بل يقتصر على مساحة رأسه ويؤخذ في الزايد الدية، مثلاً في الباضعة إذا كانت الجراحة المقتصر بها ثلثي مساحة جراحة المجني عليه يأخذ المجني عليه ثلث الدية.

ولكن يمكن المساعدة على ما ذكره، فإنّه كما يلاحظ الجراحة في العمق بحسب كلّ رأس لاختلاف الرؤوس وصدق المماثلة مع صدق الاسم كذلك في الجراحة بحسب المساحة، فإنّه إذا كانت جراحة المجني عليه بحسبها ثلثي رأسه طولاً يتعيّن أن يكون جراحة الجاني أيضاً ثلثي مساحة رأسه.

فيه تعزير [١] كالجائفة والمأمومة، وتثبت في الحارصة والباضعة والسماح والموضحة وفي كل جرح لا تعزير في أخذه وسلامة النفس معه غالباً، فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزير.

[١] قد ذكروا أنه لا يثبت القصاص في الجراحة ونحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالبياً، وعدم التعدي في الاقتصاص أمر نادر كما في الهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، وإن لم يشتق حيث كون القصاص بحيث لا يتعدى عن مقدار الجناية أمر نادر، وكذا في الجائفة، والمأمومة والمنقلة بل في مطلق كسر العظام، ويدل على ذلك رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول: «ليس في عظم قصاص»<sup>(١)</sup>.

ومقطوعة أبان أن في روايته: «الجائفة ما وقعت في الجواب ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة»<sup>(٢)</sup>، ونحوها رواية أبي حمزة<sup>(٣)</sup>. وعلى الجملة، إنما جعلت القصاص حفظاً لسلامة الناس والمحافظة على أمنهم بالتعدي والجور عليهم وإذا استلزم القصاص التعدي نوعاً فلا يثبت.

نعم، للمجني عليه القصاص في هذه الموارد بالأقل، حيث لا يكون في الاقتصاص بالأقل تعزير ومطالبة الجاني بالأرض في جنايته الزائدة بالدية، وبتعبير آخر: إذا وقعت الجراحة عمداً - كما هو المفروض - فللمجني عليه إذا كانت جراحته

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٥.

وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط: لا، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها [١]، وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، وهو أشبه.

أكثر أن يقتص من الجاني بالأقل ويطلبه في الأكثر الذي لا يقتص منه بالدية بحذف دية الأقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذاً بقوله سبحانه: ﴿في الجروح قصاص﴾<sup>(١)</sup>، مع رعاية عدم جواز الاقتصاص من الأكثر.

بقي أمر وهو أنه قد ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت: فإن اضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»<sup>(٢)</sup>، وهذه الصحيحة وإن تكن أخصّ بالإضافة إلى ما ورد «ليس في كسر العظام قصاص» إلا أن إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظة ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السنّ أو الذراع تالفاً بحيث لا يرجى سلامتهما وإلا فلا يمكن الأخذ بها.

[١] إذا جرح الآخر عمداً وأراد المجني عليه القصاص من الجاني مع احتمال سراية الجراحة إلى نفس المجني عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن برء - أي لم تسر جراحته - ثبت له قصاص من جراحته، وإن سرت ثبت لوليّه القصاص بالنفس مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجاني القتل أو كانت جراحته قاتلة نوعاً والمشهور أنه يجوز للمجني عليه الاقتصاص قبل الاندمال بل يقال لم يعلم الخلاف إلا عن الشيخ في المبسوط وربما يقال عدم الخلاف في المسألة، لأنه قال في المبسوط: والتأخير أحوط، لعله أراد الاستحباب نظير ما ذكر في الخلاف.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوشائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٣٣.

كيف كان، فيستدلّ على ذلك بأن مقتضى قوله سبحانه ﴿والجروح قصاص﴾<sup>(١)</sup> ثبوت حقّ القصاص بمجرد تحقّق الجناية الجرحية واحتمال السراية وتبدّله بالقصاص من النفس منفي بالأصل.

أقول: إذا كان قصد الجاني بجرحه قتله فسرت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حقّ الاقتصاص من الجراحة للمجني عليه، فإنّ قوله سبحانه ﴿فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾<sup>(٢)</sup> حصر القصاص في الاقتصاص بالنفس وثبوته لولي المقتول، ولا ينحصر مدلول الآية بما إذا كان القتل أنياً مترتباً على الجراحة فوراً، كما هو ظاهر.

وعلى ذلك، فإن أراد الولي الاقتصاص من الجاني فاللزام دفع دية الجراحة التي أوردها المجني عليه أنه لم تكن جنائته إلا لقيام الحجّة عنده بأنّ قصاص الجراحة حقّ له كما هو مقتضى الاستصحاب في عدم السراية.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتلة غالباً ولم يكن من قصد الجاني قتله ولكن اتفقت السراية فإنّه ليس في الفرض حق الاقتصاص للولي بل له أخذ دية النفس من غير أن يرد على الجاني شيئاً من الدية، لأنّه كان في الفرض حقّ القصاص للمجني عليه عند حدوث الجناية واقعاً وقد استوفاه.

ولكن ربّما يقال ينافي القصاص قبل الاندمال ما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

ولو قطع عدة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية [١]،  
وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري فيكون له ما  
أخذه وهو أولى، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً.

وفيه أن مدلولها عدم القضاء فيما كان لبراء الجراحة أثر، وأما إذا لم يكن كذلك بأن لم  
يكن لبرئها أثر فلا يعمه.

وقد ذكرنا أن الأثر يختلف إذا كان الجراحة بحيث تكون قاتلة أو كان قصد  
الجانبي القتل فإنه إذا حصل البرء ثبت القصاص للمجني عليه وإذا لم يحصل بأن  
سرت ومات المجني عليه ثبت القصاص لوليّه، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال مقتضى  
الرواية وجوب الصبر وعدم اعتبار الاستصحاب وأما إذا لم يكن قصد الجانبي القتل  
ولم تكن الجناية قاتلة فالافتصاص من الجراحة حق ثابت للمجني عليه سواء حصل  
البرء أم لا، وما ذكر في الجواهر<sup>(١)</sup> ظاهره أن حق الافتصاص من الجراحة ثابت  
للمجني عليه حتى في صورة علمه بالسراية أخذاً بالعموم، غاية الأمر إذا لم يستوف  
المجني عليه حتى مات دخل في القصاص من نفس الجاني لم يعلم له وجه صحيح،  
بل مقتضى ما تقدّم انحصار الحق في الولي.

[١] ظاهر كلامه عليه السلام أنه إذا وقعت الجناية في عدة أعضاء المجني عليه خطأ بحيث  
يكون مجموع دياتها أكثر من دية النفس جاز للمجني عليه المطالبة بجميع دياتها وإن  
احتمل السراية فإن جوازها مبني على ما تقدّم من أن وقوع الجنایات موجبة لجواز  
المطالبة حيث إن الأصل عدم السراية حيث إن السراية إلى النفس موجبة لدخولها في  
دية النفس، ولكن قد تقدّم أن مقتضى رواية إسحاق بن عمار عدم جواز المطالبة بها  
حيث لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرء وأن مقتضاها إلغاء اعتبار



## وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه [١]

الاستصحاب في بقاء الجناية.

نعم، قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل في الحكم وهو بالإضافة إلى الزايد من دية النفس وأما بالإضافة إلى مقدار ديتها فهو مما يستحق على الجاني على كل تقدير، فإن مدلولها عدم كون الحكم فصلاً وإنهاءً في الجراحات قبل البرء فلا بد في القضاء - أي إنهاء الحكم في الجراحة - من انتظار البرء، وعليه فإذا كان استحقاق مقدار دية النفس قطعياً يؤخذ بها.

وفيه أن دية الأعضاء على تقدير عدم السراية تدخل في ملك المجني عليه من حين الجناية ودية النفس وإن يكن في حكم التركة إلا أنها تدخل في ملكه حين موته فتملك المجني عليه مقدار دية النفس حين الجناية عليه ليس أمراً قطعياً بناءً على ما ذكرنا من كون موته كاشفاً عن كون الدية دية النفس، وعلى ذلك فمطالته مقدار دية النفس بعد وقوع الجناية ليس أمراً متيقناً حتى يقال لا أثر للبرء بالإضافة إليه ولو كان أمر السند في الرواية تاماً فالمتعين الصبر إلى أن تظهر السراية أو عدمها، فالالتزام بما ذكر الماتن أولاً وما جعله أولى أخيراً، هو المحكي عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد والأردبيلي، محل تأمل، والله العالم.

[١] المعتبر في القصاص هو المماثلة بين الجناية والاقتصاص منها وقياس الجراح بخيط أو شبهه وضبط الجاني حين الاقتصاص ولو اضطرب الجاني عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتص إلا فالضمان على المقتص لتوقف إحراز المماثلة عليه ولو شق على الجاني الاقتصاص منه دفعة جاز الاقتصاص بمقدار جنايته في أكثر من دفعة، لأن حق الاستيفاء للمجني عليه فله اختيار الطريق

ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شقّ على الجاني جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة ويؤخّر القصاص في الأطراف من شدة الحرّ والبرد إلى اعتدال النهار، ولا يقتصّ إلاّ بحديدة [١]. ولو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنّه أسهل.

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص

الأسهل.

وأما ما ذكره رضي الله عنه من وجوب تأخير القصاص في شدة الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار فلا بأس بالالتزام به إذا كان الاقتصاص في شدتهما موجبا لتعرض نفس الجاني للتلذذ لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك وسراية الجراح، وأما إذا كان ذلك موجبا للمشقة على الجاني فقد تقدّم ان استيفاء القصاص حقّ للمجني عليه فله اختيار الأسهل لأنّ عليه أن يؤخّر الاستيفاء.

[١] ذكروا ذلك في كلماتهم، ولكن لم يرد في شيء من الروايات اعتبار الحديدية في قصاص الأطراف، اللهم إلا أن يقال انصراف القصاص بالجرح إليها فإنّ ظاهره الآلة المناسبة له والآلة المناسبة ما كان من الحديد حتّى في مثل قلع العين اقتصاصاً من العين، فإنّه يتعيّن كونه بحديدة معوجة لا يوجب الجرح في غير موضع العين فإنّ أمكن للمجني عليه الاقتصاص من الجاني كذلك وإلاّ يعيّن من ينوب عنه في ذلك. ويؤيد ذلك ما ورد في القصاص من النفس من أنّه لا يترك وليّ القصاص يعبث بالجاني أو يمثّل بالقاتل <sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢٠١: ٩٥.

إلى العضو الآخر [١] واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه واقتصر على قدر مساحة الجناية.

ولو قطعت إذن إنسان فاقصص ثم ألقىها المجني عليه كان للجاني إزالتها

[١] ذكر وأنه لو كان العضو الذي وقعت جناية الجراح فيه من المجني عليه كبيراً ومن الجاني صغيراً بحيث لو أراد المجني عليه الاقتصاص بالمساوي في المساحة تعدى الجرح إلى العضو الآخر من الجاني فلا يجوز في الاقتصاص هذا التعدي بل يقتصر بالمقدار الذي يتحمّله عضو الجاني ويؤخذ بالدية في المقدار الباقي من الاقتصاص، فلو كان القصاص من الجاني بثلتي جنايته من حيث المساحة يقتص منه بالثلثين ويؤخذ منه ثلث دية جنايته ولا يجوز للمجني عليه الاقتصاص بجرح آخر بمقدار المتخلف ولو في جانب آخر من ذلك العضو وكذا في العكس، فإن كان المجني عليه صغير العضو فاستوعب الجناية ذلك العضو من حيث المساحة لا يجوز له الاقتصاص من الجاني إذا كان كبير العضو إلا بمقدار الجناية من حيث المساحة، كل ذلك لاعتبار المماثلة في الاقتصاص وأنه إذا لم يمكن القصاص من الجاني ولو لفقد العضو المحل ينتقل الأمر إلى الدية ومع عدمها الحكومة.

ولكن قد تقدّم أنّ اعتبار المماثلة في الجناية في العمق يقتضي ملاحظة عضو الجاني وعضو المجني عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال في مقدار المساحة أيضاً، وإذا كانت الجراحة الجرحية ثلثاً من مساحة عضو المجني عليه فلا بدّ من كون رعاية الثلث بحسب مساحة رأس الجاني وكذا العكس ولم يرقم في المقام ما يرفع اليد عن ذلك، فالتفكيك بين العمق والمساحة في تحقّق المماثلة غير تامّ.

لتحقّق المماثلة [١] وقيل: لا، لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها. ولو قطعها فتعلّقت بجلده ثبت القصاص، لأنّ المماثلة ممكنة.

[١] في المقام مسألتان:

إحدهما: أنه لو قطعت اذن إنسان فألصقها المجني عليه بعد الجناية وقبل القصاص فالتحم فهل للمجني عليه القصاص من الجاني بقطع اذنه أم لا؟

وربّما يتفرّع جواز الاقتصاص على إزالتها وعدمها فما دام لم تزل فليس للمجني عليه حقاً للاقتصاص وهو كما ترى، فإنّ الجناية بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزالة للجاني وعدمها غير دخيل في ترتّب القصاص وعدمها.

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان الالتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص، لأنّ حقّ القصاص من الجاني لحصول الشين للمجني عليه وإذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما في سائر الموارد التي لم يمكن الاقتصاص ولا يخلو عن تأمل.

الثانية: أنه إذا قطعت اذنه أو بعضها فاقتص من الجاني في جنايته ثمّ ألصقها المجني عليه فالتحم فهل للجاني الإزالة؟ قد يقال: نعم، لتحقّق المماثلة وربّما يقال: لا، لأنّ الملتصق بحكم الميتة، فإزالته للحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى ما فيه، فإنّ بعد الالتحام لا يكون ميتة.

ولكن يكون للجاني حقّ الإزالة لرواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستفاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل

ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة [١] فإن عمى فإن الحق أعماه، ولاردّ، أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: لقوله تعالى ﴿العين بالعين﴾ وقيل: نعم، تمسكاً بالأحاديث، والأوّل أولى.

الشّين<sup>(١)</sup>، ومقتضى التعليل عدم الشّين بالالتحام.

[١] يثبت القصاص في العين لقوله سبحانه ﴿العين بالعين﴾<sup>(٢)</sup>، ولو كان الجاني أعور وجنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه وإن عمى الأعور بالاقْتِصَاص حيث إنّ حقّ القصاص أعماه، كما ورد ذلك في صحيحة محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح، فقال: «تفقأ عينه» قال قلت: يبقى أعمى، قال: «الحقّ أعماه»<sup>(٣)</sup>، ونحوها مرسله أبان عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup>، والأولى صحيحة فإنّ في سندها عاصم بن حميد، وهو قرينة على أنّ المراد بمحمد بن قيس هو الثقة الذي يروي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

مضافاً إلى أنّ القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: ﴿العين بالعين﴾<sup>(٥)</sup> وكذا الروايات التي بمفادها ومقتضاها عدم لزوم ردّ شيء على الجاني من الدية أو غيرها. نعم، إذا جنى ذو العينين على الأعور فقلع عينه الصحيحة فالأكثر تخيير الأعور المجني عليه بين الاقتصاص من مثل عينه وعلى الجاني نصف الدية أيضاً، وبين أن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

يأخذ من الجاني دية النفس يعني دية العينين والمستند لذلك صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه»<sup>(١)</sup>.

ونحوها رواية عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الدية كاملة، وقد أخذ نصفها بالقصاص»<sup>(٢)</sup>.

وعن جماعة كالمفيد وابن ادريس أنه ليس للأعور المجني عليه إلا الاقتصاص من ذي العينين بإحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الدية استناداً إلى ظاهر الآية الدالة على أن العين بالعين، وما هو ظاهر من الروايات بمفادها. وفيه أن مقتضى الآية والروايات وإن كان ما ذكر إلا أن دالتهما بالاطلاق حيث يعمان عين الأعور فيرفع اليد عن الاطلاق بالدليل الخاص على خلافه.

ثم إن المصرح به في كلمات بعض الأصحاب أن رد نصف الدية على الأعور من ذي العينين الجاني ما إذا ذهبت إحدى عينيه خلقة أو كان ذلك بأفة، وأما إذا ذهبت بجناية جان عليه من قبل فلا يستحق رد النصف عليه.

وقد ذكر في وجه ذلك تارة بالإجماع وأخرى بأن الثابت في العين الواحدة نصف الدية وأن الأعور قد استوفاه من قبل بالعفو الداخل في الاستيفاء كالأخذ، وثالثة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤: ٢٥٣.

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة [١] وقيل يطرح على الأجناف قطن مبلول ويقابل بمرآة محمّاة مواجهة للشمس حتى تذهب الباصرة وتبقى الحدقة.

بأنّ صحيحة محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنّها واردة في قضية شخصية ولا يمكن التعدي منها، مع احتمال الخصوصية.

وأما رواية عبدالله بن الحكم فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، لأنّ أبي عمران كعبدالله بن حكم، ضعيف وما ورد في عين الأعور من أنّ فيها الدية كاملة كما في صحيحة الحلبي<sup>(١)</sup> وغيره مطلق وحملها على ما إذا كان أعور بغير الجناية عليه لا قرينة عليه.

وعلى ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض في المقام لا دليل على الردّ عليه بنصف الدية إذا كان أعور بته بالجناية عليه، وأما إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأ فالثابت على الجاني خطأ تمام الدية أخذاً بالإطلاق.

ودعوى الاجماع على الخلاف لاحتمال الاستناد على الوجوه المتقدمة لا يمكن إثبات كونه على تقدير تعدياً، ويتعيّن ما ذكرنا فيما إذا كان الجاني على الأعور أعور مثله، فإنّه يثبت للأعور المجني عليه القصاص بعين الأعور الجاني من غير ردّ لخروجه عن فرض الصحيحة ورواية عبدالله بن الحكم، ولو كان خطأ يكون على الجاني الأعور الدية كاملة أخذاً بإطلاق صحيحة الحلبي وغيرها.

[١] أمّا ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه ويقتضيه قوله سبحانه: ﴿العين

بالعين﴾<sup>(٢)</sup> ولكن اللزوم اعتبار المماثلة في ذهاب ضوء العين من غير جناية زائدة كما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية، فإن نبت فلاقصاص [١] وفي

يقضيه ذلك قوله سبحانه: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾<sup>(١)</sup>، وأن الجناية الزائدة داخل في عنوان الظلم والتعدي.

وقد يقال في كيفية القصاص ما ذكر الماتن عنه والمستند فيه رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام «أن عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى قال: فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزلوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي عليه السلام بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشعار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر»<sup>(٢)</sup>. ولكن الرواية ضعيفة بسليمان الدهان ولا دلالة لها على انحصار كيفية الاقتصاص بالوارد فيها، ولعله إحدى الطرق إليه.

[١] ذكروا القصاص في إذهاب شعر الرأس واللحية والحاجبين ومع فساد المحل إذا أمكن الاقتصاص من غير تعدد، والمراد بفساد المحل عدم نبت الشعر ثانياً، وأما إذا نبت ثانياً فلاقصاص كما هو ظاهر الماتن، حيث ذكر أنه فإن نبت فلاقصاص حيث إنّه مع النبات ينتقل الأمر إلى الدية أو الارش. وعن بعض الروايات ثبوت القصاص مطلقاً بمعنى أنه يثبت القصاص مع عدم فساد المحل، ومع فساده إذا أمكن القصاص في الثاني.

ويظهر من بعض الروايات عدم ثبوت القصاص في شيء من الصورتين وفي

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.



رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإن نبتت فثلث الدية»<sup>(١)</sup>، وظهرها إن لم يكن مختصاً بالعمد، لكون الحلق فعلاً عمدياً فلا أقل من إطلاقها.

وفي رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدرأ فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام، فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية»<sup>(٢)</sup>، وظهرها أيضاً ثبوت الدية حتى مع العمد.

وقريب منهما مرسله علي بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الدية كاملة»<sup>(٣)</sup>.

والمناقشة في الروايات بضعف إسنادها وأن مقتضى إطلاق قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٤)</sup> ثبوت القصاص في الصورة الأولى، بل في الثانية إذا أمكن، ففيها أن الصدوق روى رواية مسمع بسنده عن السكوني، ولا مناقشة فيها بحسب السند<sup>(٥)</sup>.

وأما المرسله فقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٦١.

(٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٥) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦١.

قطع الذكر [١] ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ.  
والصبي والبالغ [٢] والفحل والذي سلّت خصيته والأغلف والمختون. نعم

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد<sup>(١)</sup> قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام... فلا مجال للمناقشة اللهم إلا أن يقال دلالة هذه الروايات على تعيين الدية بالاطلاق حتى صحيحة هشام حيث أن ذكر «عليه الدية» لا يقتضى العمد، بل كون الدية على الجاني لكون الجناية شبه العمد، ودلالة الآية المباركة أيضاً على حكم الجناية الموجبة لإزالة الشعر بالاطلاق ومع المعارضة لا اعتبار بالاطلاق الروايات فالمعتين القصاص في صورتين إمكانه، والله العالم.

[١] أما أصل القصاص فمضافاً إلى الاطلاق في قوله سبحانه ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾<sup>(٢)</sup> يدلّ عليه الاطلاق في موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه»<sup>(٣)</sup>.

[٢] هذا هو المشهور بين الأصحاب في قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبي قصاصاً، ولكن لا يقتل الصبي بالبالغ وكذا يقتص من البالغ اقتصاصاً من عضو الصبي، ولكن لا يقتص من الصبي اقتصاصاً من عضو البالغ لما ورد من أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

ولكن لا يخفى أن العموم الوارد في عدم جواز القصاص من العاقل اقتصاصاً من جنائته على المجنون كما يدلّ عليه صحيحة أبي بصير يقتضي عدم جواز القصاص من

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

## لا يقاد الصحيح بذكر العين [١]

البالغ في جنايته على الصبي أيضاً، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه «فقتله» فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» قال: «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»<sup>(١)</sup>.

فإن مقتضى قوله عليه السلام «لا قود لمن لا يقاد منه» عدم جواز الاقتصاص من البالغ بجنايته عمداً على الصبي سواء كانت الجناية تلف النفس أو تلف العضو.

[١] كما صرح بذلك العلامة والشهيد الثاني وغيرهما وكأن العنن من شلل العضو، فقد ورد أنه لا يقاص من صحيح اليد باليد المشلولة، بل يثبت على الجاني ثلث الدية، ولذا ذكر الماتن رحمته في المقام لا يقاد الصحيح بذكر العين ويكون عليه بقطعه ثلث الدية.

ولكن التعدي من شلل اليد إلى ذكر العين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أن الحكم في اليد المشلولة أيضاً مشكل لما تقدم من ضعف المستند، ومقتضى عموم ما دل على ثبوت القصاص في الجراحات ثبوته في المقام، ومجرد العنن لا يخرج عن المماثلة كما إذا قطع الشاب ذكر من بلغ الهرم الذي لا ينتشر ذكره فإنه يقطع ذكر الشاب كما تقدم.

وكون الدية أيضاً، ثلث الدية محل إشكال، فإن مقتضى معتبرة السكوني ثبوت الدية الكاملة، فإن الكليني روى بسنده عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥١.

ويثبت بقطعه ثلث الدية، وفي الخصيتين القصاص [١]، وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها.

ويثبت في الشفرين [٢] كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجاني رجلاً

أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنز الدية»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: مقتضى إطلاقها تعين الدية حتى في الجناية على الصبي بقطع ذكره عمداً أو على العينين بقطع ذكره كذلك ونفي القصاص.

فإنه يقال: مقتضى ما ورد في الجروح قصاص ثبوت القصاص في قطع ذكر العينين عمداً والتعارض بالعموم من وجه وثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دل عليه.

[١] لإطلاق ما دل على ثبوت القصاص في الجروح فإن قطع اليمنى اقتص بقطعها وإن قطع اليسرى قطعت اليسرى، لتحقق المماثلة.

نعم إذا كان القطع مما يوجب انتفاء منفعة الأخرى بأن يصير الجاني عقيماً يسقط القصاص للتعزير المتقدم بأنه يوجب الانتقال إلى الدية.

ولكن فيه إشكال، فإن قطع المماثل يعد قصاصاً وما يتلف بالقصاص بالمماثل لا يدخل في الضمان على ما يستفاد مما ورد في أنّ من قتله القصاص أو الحد فلا قود ولا دية له اللهم إلا إذا كان القصاص مؤدياً إلى التلف أو الفساد في العضو الآخر فلا بأس بالالتزام بالانتقال إلى الدية لخروج القصاص بذلك عن المماثلة.

[٢] إذا قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى قطعت شفرينها قصاصاً أخذاً بما دل على ثبوت القصاص في الجروح والمناقشة في القصاص باختلاف الشفرين في النساء كما ترى بعد صدق المماثلة كما في اختلاف الناس في الأعضاء.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٩.

فلاقصاص وعليه ديتها، وفي رواية عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة.

نعم، إذا قطع الرجل الشفرين من المرأة عليه دية النفس أي دية المرأة التي هي نصف دية الرجل، وفي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة (امراته) قال: إذن اغرمه لها نصف الدية»<sup>(١)</sup> والمراد نصف دية النفس الظاهرة في دية الرجل كلّما اطلقت، كما لا يخفى.

وقد ذكر في الجواهر<sup>(٢)</sup> في باب دية الشفرين «وفي خبر آخر رجل قطع فرج امرأة فقال اغرمه لها نصف ديتها وهو محمول على ما إذا قطع أحد الشفرين كما أنّ خبر عبدالرحمن بن سيابة محمول على قطعهما معاً حيث ورد فيه ثبوت دية نفسها كما ترى، وأيضاً ورد في رواية عبدالرحمن بن سيابة إن لم يؤدّ الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصاً إذا طلبت المرأة ذلك، فإنه روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الماتن أنّ ما ورد فيها متروك، ولعلّ الوجه في ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص وإلا لم يكن جوازه مترتباً على عدم أداء الدية لها وإن كان يمكن القول باعتبار سندها، لأنه من غير البعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدح بل توكيل الصادق عليه السلام له في إيصال المال إلى عوائل من قتل في قضية زيد كاشف عن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٣٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٧٤/٤٣.

(٣) الكافي: ٣١٣٧، الوسائل ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٦.

ولو كان المجني عليه خنثى، فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثيه القصاص [١] وفي الشفرين الحكومة.

ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة، لأنهما ليسا أصلاً، ولو تبين أنه امرأة فلاقصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة، ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة، ولو لم يصبر حتى تستبان حاله فإن طالب

أمانته، وبذلك يشكل الخروج وطرح الرواية بمجرد الاستبعاد ولكن موردها والمفروض فيها على نسخة الوسائل عن الكافي قطع الرجل فرج أمراته ولا يمكن التعدي منها لاحتمال الخصوصية بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، والله العالم. ثم إن دية فرجها نصف الدية الظاهرة في الدية الكاملة للنفس لادية نفس المرأة فما في صحيحة أبي بصير لاتنافي رواية عبدالرحمن، كما لا يخفى.

[١] فإن ذلك مقتضى ثبوت القصاص في الجروح واعتبار الاقتصاص بالمماثل وإذا جنى الرجل على الخنثى المتبين كونه ذكراً في شفره يرجع في جنائته إلى الحكومة، لأن الشفرين ليسا أصليين بل هما لحم زايد وأما لو كان الجاني عليه امرأة فلا مورد للقصاص من المرأة في مذاكير الخنثى فيرجع إلى الدية وفي شفره إلى الحكومة، لأن الشفرين من الخنثى ليستا أصليين حتى يقتصر من المرأة فيهما، هذا كله فيما إذا ظهر الخنثى ذكراً.

وأما إذا ظهر أنه امرأة وكان الجاني رجلاً لا يقتصر للخنثي من الرجل لعدم المماثلة في العضو الواقع فيه الجنائية، بل يرجع إلى الدية إذا قطع الشفرين وإلى الحكومة إذا قطع الذكر والانثيين وأما إذا جنت عليها المرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة.

بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال [١] ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين، ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين أو تبين أنه أنثى أعطى الحكومة في الباقي، ولو قال: أطلب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحّ ويعطى أقل الحكومتين.

ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم [٢] إذا لم يسقط منه شيء، وكذا يقطع

[١] يعني إذا طالب الخنثى بالقصاص فلا يسمع طلبه سواء كان الجاني عليه رجلاً أو امرأة أو خنثى لاحتمال اختلاف الجاني معه في الذكورية والانوثية فإن كان الجاني رجلاً احتمل كونه أنثى وإن كانت امرأة احتمل كونه ذكراً، وكذا إذا كان الجاني خنثى، وهذا بخلاف ما إذا طالب بالدية، فإن ثبوت الدية على الجاني مع رضاه بالدية يقيني، غاية الأمر الشك في دية الشفرين لاحتمال كون الخنثى امرأة، فإن تبين بعد ذلك أنه ذكر يأخذ باقي الدية ويثبت في الشفرين الحكومة، وإن تبين كونه امرأة فقد أخذ دية الشفرين ترجع في الباقي إلى الحكومة، وظاهر الفرض وقوع الجنابة على الخنثى في المذاكير والشفرين، ولذا لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص له في عضوه الأصلي صحّ، ولكن يؤخذ بأقل الحكومتين.

[٢] قد تقدّم أنه يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء وما ورد في عدم قطعها به ضعيف سنداً، وعلى تقدير الاغماض لا يتعدى عن موردها بعد صدق كون اليد باليد والأذن بالأذن والأنف بالأنف إلى غير ذلك، وعليه يقطع اليد الصحيحة باليد المجذومة حتى ما إذا سقط منها شيء فإن سقط اصبع أو أزيد منه يكون كسقوطهما من اليد الصحيحة فإنه يقتصر له ممن لم يقطع من يده أصبع.

الأنف الشامّ بالعامد له، كما تقطع الأذن الصحيحة بالصمّاء، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله [١]  
وأخذنا من الجاني بحسابه لئلاّ يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً،

[١] لم يرد في خصوص المفروض رواية، ولكن ما ذكرناه فيه من الاقتصاص بالنسبة مقتضى الاطلاق فيما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح وفي الأنف بعد التقييد بالمماثلة فإنّه إذا كان للمجني عليه أنف صغير قطع نصفه وكان للجاني أنف كبير يكون قطع نصفه في الاقتصاص من القصاص بالجرح المماثل، بخلاف ما إذا قطع ربه المساوي لنصف أنف المجني عليه بحسب المساحة، فإنّه لا يعدّ هذا اعتداءً بالمثل، كما ذكرنا ذلك في مطلق الجرح الذي ذكرناه فيه اعتبار المساحة في القصاص منه.

ولذا ذكر الماتن أنّ تقدير المساحة في مفروض المقام يوجب ذهاب تمام أنف الجاني إذا كان صغيراً بحيث يساوي تمامه مقدار المقطوع من المجني عليه وذكر في الجواهر<sup>(١)</sup> أنّ تقدير النسبة في القصاص في المقام يناف ما يعتبر في القصاص في الشجاج من تقدير المساحة.

ولكن لا يخفى أنّ الإشكال ليس في ملاحظة النسبة في المقام، بل فيما ذكرناه من اعتبار المساحة في القصاص في الشجاج في العضو.

مما ذكر يظهر ثبوت القصاص في أحد المنخرين فإنّه إذا جني بقطع أحدهما يقطع اقتصاصاً من الجاني أحدهما أيضاً مراعيّاً المماثلة في اليمنى أو اليسرى والنسبة على ما يأتي بالإضافة إلى المحلّ.



وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين، وكذا البحث في الأذن وتؤخذ الصحيحة بالمشقوبة، وهل تؤخذ بالمخرومة قيل: لا [١]، ويقتص إلى حدّ الخرم والحكومة فيما بقي، ولو قيل: يقتص إذا ردّ دية الخرم كان حسناً.

[١] ذكر رضي الله عنه ثبوت القصاص في الأذن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه ﴿والأذن بالأذن﴾<sup>(١)</sup> وتؤخذ الصحيحة بالمشقوبة سواء عدّ الثقب زينة أم لا للصدق. نعم لو كان مخرومة من المجني عليه هل يقتص من الجاني مع عدم كون أذنه مخرومة؟ قيل: لا، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الخرم وبالحكومة في مقدار الزائد، كما قيل الانتقال إلى الدية، وذكر الماتن أنه لو قيل بالقصاص في كلّ المقدار وعلى المجني عليه ردّ الخرم كان حسناً.

والظاهر أنّ اختيار الأخير لخبر الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال: أبو جعفر الأول عليه السلام لعبدالله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: «أقول لهذا القاطع اعطه دية كفّه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله»<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد تقدّم ضعفها سنداً وعدم إمكان استفادة الكبرى الكلية منها.

والأظهر ثبوت الاقتصاص بالمخرومة لصدق المماثلة وإطلاق قوله سبحانه

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) الوسائل ج: ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

وفي السنّ القصاص [١] فإن كانت سنّ مثغر وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية، ولو قيل بالارش كان حسناً أمّا سنّ الصبي فينتظر بها سنة، فإن عادت ففيها الحكومة وإلا كان فيها القصاص، وقيل في سنّ الصبي بعير مطلقاً، ولو مات قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتصر البالغ بالسنّ فعادت سنّ الجاني لم يكن للمجنّي عليه إزالتها، لأنّها ليست بجنسه.

﴿والأذن بالأذن﴾<sup>(١)</sup>.

[١] كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿السنّ بالسنّ﴾<sup>(٢)</sup> ولكن إذا قلع أو أسقط سنّ الطفل الذي سقطت أسنانه إلتى نبتت من زمان الرضاعة وعادت سنّه المقلوعة ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة، أي ملاحظة كونه معيوب السنّ وتداركه بالمال على ما نذكر في معنى الحكومة، وإن عادت كما كانت لم يكن في البين قصاص ولا دية. وذكر الماتن رحمته؛ ولو قيل بردّ الارش في هذه الصورة كان حسناً بأن يلاحظ كونه لو لا القطع كان ذا سنّ في تلك المدّة فيلاحظ ذلك ويتدارك.

ولكن لا يخفى أنّ القصاص وإن لم يثبت في الفرض كما يأتي إلا أنّه قد يقال بثبوت الدية أخذاً بإطلاق ما دلّ على ثبوتها في السنّ بعد ملاحظة عدم ثبوت القصاص.

وما في مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام أنّه قال في سنّ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثمّ تثبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش»<sup>(٣)</sup>، لا ينافي ثبوت الدية، فإنّ الارش يعمّ الدية ولا ينحصر في الحكومة.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

وأما رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ علياً قضى في سنّ الصبي قبل أن يشغر بغيراً في كلّ سن»<sup>(١)</sup>.

وكذا رواية السكوني<sup>(٢)</sup> فلا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سنداً، فإنّ سند الشيخ إلى النوفلي ضعيف وسنده إلى سهل بن زياد وإن كان معتبراً إلا أنّ في السند ابن شمون والأصم مضافاً إلى ضعف سهل بن زياد.

وتفصيل الكلام في المقام أنّه إذا قطع أو أسقط السنّ من البالغ الذي لا ينبت مكان المقلوع والساقط سنّ عادةً فمع التعمّد يثبت القصاص وفي غيره يثبت الدية، ولو عاد في هذا الفرض مكانه سنّ سواء كانت سنّاً كما كانت في الأصل أو سنّاً ناقصةً فظاهر الماتن أنّه يسقط القصاص والدية.

وغاية الأمر إذا كانت متغيّرة أو ناقصةً كان فيها الحكومة، وهي على المشهور تفاوت القيمة ما بين كونه بسنّ تامّةً وكونه بسنّ ناقصةً على تقدير كونه عبداً أو مع ملاحظة كونه بسنّ في تلك المدّة وكونه بلا سنّ مع كون سنّه متغيّرة.

ولكن الصحيح أنّه يثبت القصاص في الفرض مع التعمّد والدية بدونه سواء نبت مكانه سنّ تامّةً أو متغيّرةً وناقصةً أو كاملةً أم لم تنبت فإنّ الجناية الأولى موجبة للقصاص أو الدية والنابت يحسب عضواً جديداً وهبه الله إياه فلا يرتفع موضوع الاقتصاص أو أخذ الدية.

وأما إذا كان المقلوع سنّه أو المسقط عنه صبيّاً مثغراً بأن كان المقلوع أو الساقط

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٥٨.

سناً أصلية حيث سقطت من قبل أسنانه التي كانت من زمان الرضاعة تثبت على الجاني الدية دون القصاص سواء نبت سنّ مكان المقلوع أو الساقط اتفاقاً أم لا، وسواء كان جنائته مع التعمّد أو بدونه وذلك لما ورد في صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال: «... وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراذه فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام «لا قود لمن لا يقاد منه» فإنّ الصبي كالمجنون لا يقاد منه في جنائته على البالغ نفساً أو طرفاً، فيكون مقتضاه عدم الاقتصاص من البالغ بسنّ الصبي كسنّ المجنون، بل يكون عليه الدية والاستغفار، وهذا على رغم أنّ المشهور التزموا بالقصاص إذا لم تنبت السنّ في محل المقلوعة.

ولو كانت الطفل لم يتغر حيث أنّ نبات السنّ في محل المقلوعة يكشف أنّها قد سقطت من أصلها.

وأما إذا نبتت مكانها السنّ وعادت صحيحة فلا قصاص ولا دية، وإنّما يكون على الجاني الارش، أي تفاوت القيمة ما بين كون الطفل مقطوعاً مدة لو كان رقاً وبين كونه غير مقلوعة كما هو ظاهر الماتن عليه السلام.

ولعلّ وجهه أنّ كونه مقلوع السنّ مدّة نقص دخل على المجني عليه بفعل الجاني فلا يكون هدراً وعود السنّ تامّة كاملة يوجب انتفاء القصاص والدية لا الارش ومع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص ف النفس، الحديث ١: ٥١.

ويشترط في الأسنان التساوي في المحل، فلا يقطع سنّ بضرس [١] ولا بالعكس، ولا أصليّة بزائدة، وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين،

وعلى الجملة مادّ على القصاص أو الدية منصرف عن صورة العود لكون السنّ سن غير مثغر بحيث يكون عودها أمراً عادياً، ويؤيده مرسله جميل المروية في الكافي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: في سنّ الصبي يضرها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش»<sup>(١)</sup>. بخلاف كونها سنّ مثغر، فإنّ عودها كما كانت هبة من الله سبحانه، فإن كن سنّ الصبي فلا قصاص لما تقدّم، لأنّ الصبي لا يقاد منه فلا قود له، فينتقل إلى الدية، ويؤيده إطلاقه المرسله.

وأما إذا كان بالغاً فإنّه لا موجب لسقوط القصاص مع التعمّد والدية مع الخطأ.

ثمّ ما ذكره العلامة عليه السلام وتبعه جماعة من الانتظار سنّة لا أعرف له مستنداً، ولذا اطلق المصنّف عليه السلام الانتظار بها إذا كان الطفل غير مثغر والانتظار يحمل على العادة، فقد يزيد على السنة وقد لا يزيد عنها والمعيّار إحراز عدم العود لإحراز تعلق حقّ الاقتصاص من الجاني عند المشهور والدية بناءً على ما ذكر حيث لو طالب وليّه الدية قبل ذلك لم يجب إجابته، لعدم إحراز الاشتغال بالدية. نعم لو قيل بثبوت الدية حتّى مع عودها وجبت الإجابة، والله العالم.

[١] التساوي في الأسنان بمعنى أنّه لا يقطع الناب بالضرس ولا من الشنايا بالضرس مما لا ينبغي التأمل في اعتباره، لأنّ المعتمد في القصاص المماثلة في المعتدي به وأما تساويهما في الموضع بأن يكون المقلوع من الأعلى فمع وجوده في الموضع في المقتصّ منه فلا يبعد اعتباره، لأنّ قلع مثله في غير مثل موضعه مع وجوده

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة، وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما، وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقدته مثل أن يقطع اصبعين وله واحدة أو يقطع كفاً تاماً وليس للقاطع أصابع [١].

في مثل موضعه لا يعدّ من المماثل، بخلاف ما إذا لم يكن من المقتصر منه في ذلك الموضع، فإنه يصدق معه القصاص بالمماثل، نظير ما إذا قطع اليد اليمنى من رجل ولم يكن للجاني إلا اليد اليسرى، فإنه قد تقدّم أنه مع اليد اليمنى للجاني تقطع يمينه وأما مع عدمها لا ينتقل الأمر إلى الدية، بل تقطع يسراه.

ومما ذكرنا يظهر أنّ القول بعدم اعتبار التساوي في الموضع مطلقاً أو عدم اعتبار التساوي في العنوان الخاص في القصاص بالسّن مطلقاً لا يمكن المساعدة عليه. ويجرى ما ذكر في القصاص في قطع الاصبع، فلو قطع الاصبع السبابة من يده اليمنى ولم يكن للجاني في يده اليمنى الاصبع السبابة تقطع السبابة من يده اليسرى، وهكذا.

ولكن لا تقطع الابهام بدل السبابة ولو من يده اليمنى كما يظهر أيضاً أنه لا يقطع العضو الزايد من الجاني بدل العضو الأصلي من المجني عليه، كما لا يجوز ذلك في العكس، كما إذا كانت جنايته بقطع اصبع أصلية من المجني عليه ولم يكن للجاني إلا اصبع زائدة، وكذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجني عليه اصبع زائدة فلا يقطع اصبعه الأصلية.

نعم، إذا كان لكل من المجني عليه والجاني اصبع زائدة فيجوز الاقتصاص بقطع الزائدة وإن اختلف موضعهما من يدهما، وكذا الحال في السنّ الزائدة منهما، وكل ذلك لرعاية المماثلة في القصاص بنظر العرف.

[١] إذا لم يمكن الاقتصاص من الجاني في قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجاني أو أنّ جنايته لا يقتصر منها لعدم إمكان رعاية المماثلة تصل النوبة إلى أخذ

مسائل:

الأولى: إذا قطع يدًا كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان للمجني عليه قطع الناقصة، وهل يأخذ دية الاصبع؟ قال في الخلاف: نعم [١]، وفي المبسوط: ليس له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها.

الدية، لأنه لا يمكن الالتزام بذهاب حق المجني عليه هدرًا فإن لم تكن لجنايته دية تصل النوبة إلى الدية الثابتة بالحكومة.

نعم، ذكرنا فيما تقدم أنه في الموارد التي لا تضبط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية يجوز الاقتصاص من الجاني بالأقل ويعطي دية الجناية بعد وضع الدية من الجناية التي اقتص منها وعلى ذلك فللمجني عليه حق الاقتصاص بالأقل أو مطالبة الدية لجنايته.

[١] إذا قطع الجاني الذي يده ناقصة إصبع يدًا كاملة يثبت للمجني عليه الاقتصاص من الجاني بقطع يده الناقصة، وهل له مع ذلك مطالبة الجاني بالدية لأصبعه أو أصابعه؟

قال الشيخ في الخلاف: نعم، لأنه ليس للجاني الاصبع أو الأصابع فينتقل الأمر فيها إلى الدية.

لا يقال: إذا قطع الجاني ذو اليد الشلاء اليد الصحيحة من آخر، فقد تقدم أن للمجني عليه قطع اليد الشلاء من الجاني. فإنه يقال: ليس الفرض كما في الجاني الأشل، لأن اليد الشلاء تامة، ولكن غير صحيحة بخلاف الفرض في المقام فإن يد الجاني فاقدة للأصبع الذي قطع بقطع اليد.

وفصل في المبسوط بين ما كان النقص في يد الجاني بالجناية التي أخذ ديتها فللمجني عليه المطالبة بالدية وإلا فلا حق له إلا بقطع يده الناقصة.

ويستدل على التفصيل بما رواه الكليني والشيخ عليه السلام بإسنادهما عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: «إن قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده من الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي» قال: «وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة» قال: «هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

أقول: مع الاغماض عن سند الرواية لعدم ثبوت توثيق لسورة بن كليب ولا أقل من تردده بين الأسدي والنهدي مدلولها ما إذا كان المجني عليه بالقتل ناقص العضو دون الجاني، والمفروض في المقام كون المجني عليه بغير القتل تام العضو والجاني ناقصاً، فلا يمكن التعدى من الأول إلى الثاني حتى مع فرض العمل بالرواية.

وذكر جماعة أنه لو كان المجني عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامة يبدأ ناقصة يقتص من الجاني بعد دفع دية النقص للجاني. وفي استظهاره من رواية سورة بن كليب مع ضعف سندها وورودها في القتل تأمل.

نعم، ربما يستظهر ذلك من رواية الحسن بن العباس بن الحرير عن أبي جعفر الثاني قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: «يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٢: ١



ولو قطع اصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما [١]

قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله<sup>(١)</sup>. ولكن الرواية ضعيفة سنداً، ومقتضى إطلاق ما دلّ على القصاص قطع يد الجاني بلا رد شيء عليه.

[١] ذكره عليه السلام أنه لو قطع عمداً اصبعاً من آخر فسرت جراحة الاصبع إلى الكف بحيث سقطت كفه ثم انقطعت السراية بحيث اندملت كان للمجني عليه الاقتصاص من اصبع الجاني وكفه بقطعهما، ولو أراد المجني عليه الاقتصاص بقطع اصبع الجاني ومطالبة الأرش لكفه فليس له ذلك إلا أن يرضى الجاني فإن حقه منحصر في القصاص. أقول: فيما ذكره عليه السلام تأمل لما تقدّم من أن السراية إذا لم تكن عمدية ولا عادية لا تحسب من الجناية العمدية، فعليه فإن اتفقت من غير قصد السراية حتى سقطت كفه فليس للمجني عليه إلا القصاص في الأصبع وله مطالبة الدية لكفه الساقطة.

نعم، إذا كان الجرح بقصد السراية وإسقاط يده أو كان أمراً غالبياً كما إذا كان بألة مسمومة ثبت للمجني عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس عند السراية الغالبية والعمدية.

ولا يقاس ذلك بما إذا كانت الجناية على العضو متعددة كما إذا قطع أصابعه أولاً ثم قطع كفه ثانياً فإن على المجني عليه القصاص في كل من الأصابع والكف فالسراية فيما إذا كانت موجبة للقصاص يكون إذا قطع كفه من مفصل الكوع فإنه يوجب القصاص

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب القصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

وهل له القصاص في الأصبع وأخذ الدية في الباقي؟ الوجه لا لإمكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر في اليد [١] وله الحكومة في الزايد. ولو قطعها من المرفق اقتصر منه ولا يقتصر في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين.

بالمثل بقطع يد الجاني من الكوع.

[١] ذكره رحمته أنه لو قطع عمداً يده من الكوع أي من مفصل الكف الذي يلي الإبهام ثبت القصاص أخذاً بإطلاق ما دلّ على القصاص في الأعضاء والجروح ولكن لو قطع مع كفه بعض الذراع أيضاً ثبت القصاص في اليد فيقطع من الجاني يده من الكوع ويؤخذ منه في الزايد بالحكومة حيث لا يجري القصاص على الزايد فإنه يدخل في بعض العضو الداخل قطعه في كسر العظام.

وهذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق، وليس له القصاص في اليد بقطعها من الكوع ومطالبة ارش الزايد، أي ديته، وذلك لأن القصاص فيما إذا كان القطع من المرفق ثابت فيكون الأخذ بغيره موقوفاً على التراخي بل جواز قطع يده من الكوع والأخذ بالارش على الزايد محل إشكال، لأنه ليس له حق القطع من الكوع حتى مع رضا الجاني ولا يقاس بما تقدّم في مثل المأمومة من جواز القصاص في الأقل والأخذ في الزيادة بأرش، حيث أن الجناية بالأقل كانت واقعة من الجاني بخلاف المقام.

أقول: فيما إذا كانت الجناية بقطع اليد من بعض الذراع فمجرد ذلك لا يوجب دخولها في عنوان كسر العظام المنفي فيه القصاص فإن أمكن القطع بمثله ثبت القصاص وإلا ثبتت الدية أي دية اليد ولا موجب لجواز الاقتصاص بقطع يد الجاني من الكوع، لعدم وقوعه من الجاني حتى يقتصر منه بمثله، والجناية إذا وقعت على بعض الذراع ولم يمكن القصاص ثبت فيه دية اليد لما يأتي من عدم اختلاف الدية في

الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائدة [١] وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي، ولو كانت الزائدة للجاني [٢] فإن كانت خارجة عن الكف اقتصر منه أيضاً لأنها تسلم للجاني، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف، أما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الأصلية.

الجناية على اليد بذلك.

[١] ذكر عليه السلام أنه إذا كان للقاطع إصبع زائدة وكذا للمقطوع ثبت القصاص، لتحقق المساواة والمماثلة وقيدته في الجواهر<sup>(١)</sup> بما إذا كان الأصبع الزائدة من كل منهما مماثلة للزيادة للآخر حتى في المحل، ولكن سنذكر أنه لا يعتبر هذه المماثلة بل المماثلة بين اليدين في اليمنى واليسرى كافية في جواز الاقتصاص.

[٢] حاصله أنه إذا كانت الزيادة في يد أحدهما فقط فإن كانت في يد الجاني وكانت الزيادة خارجة عن كفه بأن كانت في ساعده مثلاً يثبت القصاص عليه في كفه، يعني يقطع المجني عليه كف الجاني، لأن الزيادة في الفرض تبقى للجاني.

وأما إذا لم تكن خارجة عن الكف فإن كانت في سمت الأصابع غير ملتصقة باصبع يثبت القصاص في الأصابع الأصلية من الجاني، يعني يقطع المجني عليه الأصابع الأصلية من الجاني ويبقى كفه واصبعه الزائدة ويرجع المجني عليه في الكف الذي لم يقطعه للتغريب على الجاني إلى الحكومة.

وأما إذا كانت الزيادة ملتصقة باصبع الجاني يثبت للمجني عليه الاقتصاص في

غير تلك الأصبع ويرجع في اصبعه التي لم يتمكن من الاقتصاص منه إلى ديتها كما يرجع في الكف إلى الحكومة.

أقول: قد تقدّم أنّ القصاص يثبت بالجناية وإذا كانت الجناية واحدة والاقتصاص منها ممكن ثبت القصاص والآل يرجع إلى الدية، فالجناية التي صدرت من الجاني قطع يد المجني عليه لا قطع أصابعه، وإذا كانت اليد المشتملة على أصبع زائدة من الجاني مماثلة مع يد المجني عليه كما هو كذلك ولو لم يكن في يد المجني عليه أصبع زائدة تقطع يد الجاني فإنّ اصبعه الزائدة لا حرمة له بعد ثبوت القصاص من يده وإن لم تكن مماثلة فرضاً ينتقل الأمر إلى الدية ولا وجه لثبوت القصاص في الأصابع، لأنّ الجناية الصادرة من الجاني وقعت على اليد لا على الأصابع.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لو كانت الزيادة للمجني عليه ثبت له القصاص من يد الجاني. والمشهور كما التزم به الماتن أيضاً أنّ المجني عليه حيث لا يمكن له القصاص باصبعه الزائدة يأخذ من الجاني ديتها وهو ثلث دية الأصلية، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، ولكن لم يثبت الدية في الأصبع الزائدة في الفرض، لأنّه لم يقع الجناية عليها، بل وقعت على اليد وكون اليد باليد في القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجني عليه مزيد منها وقد تقدّم الكلام في ذلك فيمن يده ناقصة اصبعاً أو أزيد وقد قطع اليد الكاملة من الآخر، حيث ذكرنا أنّه ليس للمجني عليه إلّا قطع يده الناقصة اصبعاً أو أزيد.

نعم، إذا قطعت الاصبع الزائدة من المجني عليه أو لآثم قطع يده استحقّ المجني عليه المطالبة بارش الأصبع الزائدة وقطع يده بيده.

ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرش الخامسة [١].

أما لو كانت الأصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص، لأن الناقص يؤخذ بالكامل، ولو اختلف محل الزيادة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام

[١] قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجاني الأصابع من المجني عليه خاصة وكانت الأصابع الأربع من المجني عليه أصلية والأخرى غير أصلية يتم ما ذكره ﷺ من أن المجني عليه يقتص من أصابعه الأصلية ويرجع في الزيادة إلى الدية حيث لا مورد للقصاص منه.

وأما إذا انعكس الأمر بأن تكون الأصابع الأربع من الجاني أصلية والأخرى زائدة ثبت القصاص للمجني عليه في جميع أصابعه، لأن الناقص يؤخذ بالكل على ما تقدم من الاقتصاص من اليد الشلاء باليد الصحيحة، ولكن هذا خلاف فرض الماتن وظاهره وقوع الجناية على اليد وعدم تساوي اليدين في الأصابع، ففي الفرض قد تقدم أن القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق في ذلك بين كون اليد التي بعض أصابعها غير أصلية من الجاني أو المجني عليه فيثبت القصاص في نفس اليد ولا اعتبار بالأصابع.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين اليدين في الانملة أو في الاصبع الزائدة التي نبتت على الأصبع الأصلية فإنه إن وقعت الجناية في الفرض على اليد فالأمر كما تقدم، وإن وقعت على الأصابع من أصلها فهو أيضاً كما تقدم بالإضافة إلى اختلاف الانملة والاصبع الزائدة النابتة على الاصبع، وأما إذا نبتت على الكف فلا يقطع أصلية بتلك الزائدة.

بخنصر، ولو كانت لأنملة طرفان فقطعهما. فإن كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي [١] وإلا اقتصر وأخذ الأرش للطرف الآخر، ولو كان الطرفان للجاني لم يقتصر منه وكان للمجني عليه دية أنملته وهو ثلث دية الاصبع.

[١] ذكر عليه السلام أنه لو كان لأنملة طرفان فقطعهما الجاني، فإذا كان الجاني متساوياً مع المجني عليه بأن كان له أيضاً أنملة لها طرفان فقطعهما المجني عليه قصاصاً، وإلا قطع المجني عليه أنملته وأخذ الأرش لأنملته الأخرى التي لا يمكن القصاص منها. وأما إذا انعكس الأمر بأن كان لأنملة الجاني طرفان ولم يكن لأنملة المجني عليه كذلك لم يقتصر من الجاني بل يأخذ دية أنملته لعدم إمكان القصاص بالعقد المماثل أو للتعزير بالجاني بزيادة القصاص عن جنايته، ودية الأنملة ثلث دية الاصبع في غير الإبهام ونصفها في الإبهام على ما يأتي.

أقول: كان على المصنّف أن يلتزم بأنه يجوز في الفرض قطع طرفي الأنملة من الجاني وردّ الدية الزائدة وأيضاً يمكن الالتزام بأنه إذا تميّز الطرف الأصلي من غير الأصلي وأمكن قطع الأصلي منفرداً جاز القصاص، وإذا لم يمكن إلا بقطعها فقطعهما ويعطى دية الزائدة لو كان المستند في بعض المسائل السابقة رواية الحسن بن العباس بن الحريش المتقدمة<sup>(١)</sup>، فإنّ هذا أيضاً داخل في مقتضاها وإلا فلا ردّ أصلاً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى [١] فإن سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى آخر فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية أنملته.

[١] ذكره عليه السلام إذا جنى على أحد بقطع أنملته العليا وعلى شخص آخر بقطع أنملته الوسطى بأن لم يكن لهذا الآخر الأنملة الأولى كان للمجني عليه الأول قطع الأنملة العليا من الجاني، ولو سبق إلى الاقتصاص من الجاني لم يمنع ويكون للمجني عليه الثاني بعده قطع أنملته الوسطى، فإن أراد المجني عليه بقطع أنملته الوسطى القصاص منع حتى يقتص الأول من أنملته العليا.

نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجاناً أو على مال ثبت للثاني الاقتصاص من أنملته الوسطى مع ردّ الدية على الجاني كما هو مقتضى خبر الحسن بن العباس بن الحريرش المتقدم.

ولو بادر في الفرض المجني عليه بقطع أنملته الوسطى فقطع الأنملة الوسطى من الجاني فقد استوفى حقه مع زيادة، فعليه ردّ دية الأنملة الأولى للجاني، لما تقدّم من أنه إذا لم يمكن القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

أقول: قد تقدّم في مسألة ما إذا قطع الجاني يد أحد وقتل آخر يجوز لأولياء الثاني الاقتصاص من الجاني بقتله وللمجني عليه قطع يده فلو بادر المجني عليه بالاقتصاص من الجاني بقطع يده فهو ولو بادر أولياء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير ردّ الدية وبعده يرجع المجني عليه بالدية لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعة.

الثالثة: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم، قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود [١]، وفيه تردد، لأنَّ المتعين قطع اليمنى فلا يجزى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ويؤخَّر حتى يندمل اليسار توكياً من السراية بتوارد القطعين.

ويجري ذلك في الجناية على الأطراف فلو قطع الجاني الأصبع من شخص واليد من شخص آخر فللمجني عليه الثاني قطع يده من غير ردِّ الدية فإن بادر المجني عليه الأول بقطع أصبعه فهو وإلا يكون حق مطالبة الدية مطلقاً أو إذا لم يكن للجاني أصبع مماثل في يده الأخرى باقياً والالتزام بردِّ الدية إذا قطع الانملة الوسطى على ما ذكره الماتن لا يمكن المساعدة عليها لما ذكر من ضعف الخبر وأنَّ الجناية الصادرة من الجاني كانت قطع الانملة الوسطى.

[١] قد تقدّم أنَّ الجناية عمداً على شخص بقطع يده اليمنى يوجب القصاص من الجاني بقطع يده اليمنى، نعم إذا لم يكن له إلا اليسرى تقطع يسراه، وفي مفروض المسألة مع وجود اليمنى للجاني قطع المجني عليه يسراه فذكر الماتن أنَّ مع جهل المجني عليه بأنَّ ما يقطعه يسراه بل حتى مع جهله بأنَّ اليسرى لا تقطع باليمنى لا يسقط حقَّ الاقتصاص من الجاني بقطع يده اليمنى.

نعم، قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود، ولكنّه لا وجه له فإنَّ مورد القصاص وهو اليد اليمنى من الجاني وقطع يده اليسرى كقطع عضو آخر منه عالمياً فضلاً عن الجهل لا يوجب سقوط القصاص وعلى ذلك يقطع المجني عليه يمينه، ولكن بعد اندمال اليسرى توكياً من تغرير نفس الجاني من سراية الجرحين، وحيث أنَّ المجني عليه كان جاهلاً في قطعه يسراه فلا يكون للجاني القصاص من تلك اليد بل يأخذ دية يده اليسرى من المجني عليه مع جهله أيضاً بالحال، حيث يحسب جناية



وأما الدية فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزي وقصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً.

ولو قطعها مع العلم، قال في المبسوط: سقط القود إلى الدية، لأنه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه إشكال، لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجنائية ولو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر الباذل [١] فالقول قول الباذل لأنه أبصر بتيته ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً.

المجني عليه شبه الخطأ بخلاف ما إذا كان عالماً بالحال وإخراج يسراه عمداً فإنه لا يكون على المجني عليه الدية مع جهله بالحال لكونه مغروراً والجاني غاراً كما هو الحال في تقديم طعام الغير إلى شخص سأل الطعام مجاناً.

نعم، إذا كان المجني عليه عالماً بالحال وقطع يسراه عمداً تعلق عليه القصاص بلافق بين كون الجاني عالماً بالحال وعدمه، لأن القطع جنائية عمداً وعلم الجاني أيضاً بالحال لا يخرجها عن العمد بل قد يقال بتعلق الدية على المجني عليه حتى في فرض جهله وعلم الجاني بالحال بدعوى الفرق بينه وبين تقديم طعام الغير بأن في الثاني ظاهر تقديم الطعام أنه ملك للذي يقدم فيجوز تناوله للمقدم إليه وهذا بخلاف الفرض الأول فإن تقديم اليد اليسرى من قبل صاحبها للقطع بدلاً عن اليمنى لا يؤثر في جواز قطعها للمجني عليه مطلقاً سواء كان عالماً بالحرمة أو جاهلاً.

[١] المفروض في هذه الصورة أيضاً جهل المجني عليه بأن المبدول اليد اليسرى أو أنها لا تكون بدلاً عن اليمنى في القطع واختلافهما في علم الجاني فالمجني عليه بعد قطعه اليسرى يدعى على الجاني الباذل أنك بذلت يسراك مع علمك بأنها اليسرى ومع علمك بأنها لا تقطع باليمنى والجاني ينكر علمه فقال أخطأت في بذل

وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لأنها موجودة، وفي هذا تردّد [١].

اليسرى أو بذلتها بدلاً عن اليمنى مع جهلى بأنها لا تقطع ففي النتيجة المجني عليه يدعى براءة ذمته عن الدية والجاني يدعى استحقاها الدية، وحيث أنّ دعوى العلم على الجاني مخالف للأصل فإن الأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفي علمه فيأخذ الدية يسراه من المجني عليه.

ويمكن أن يقال: لا بد من التفرقة بين دعوى عدم الغفلة في تقديم اليسرى وبين دعوى العلم على الجاني بعلمه بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى، ففي الفرض الثاني مقتضى الأصل عدم علم الجاني بالحكم فيضمن المجني عليه الدية وأما مع اعتراف الجاني بأنه يعلم بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى ولكن يدعى خطأه في بذل يسراه للدهشة ونحوها، فالأصل عدم غفلته في تقديمه فعليه إثبات غفلته، وحيث لا يمكن إقامة البينة على غفلته إما أن يحلف المجني عليه على عدم غفلة الجاني فلا يثبت الدية عليه أو يردّ اليمين على الجاني فيحلف على غفلته فيأخذ الدية يسراه.

[١] إذا كان المجني عليه جاهلاً بأن اليسرى لا تقطع باليمنى وكذا الجاني البازل يتعلّق على المجني عليه دية اليسرى وله الاقتصاص في يمناه، لأنّ مورد القصاص من الجاني أي يمناه موجودة، وما في المتن من قوله «في هذا تردّد» لا وجه له.

لا يقال: إذا كان قطع المجني عليه من جهة عفوه عن قصاص يمناه في مقابل قطع يسرى الجاني يكون عفوه نافذاً من غير عوض، فإنّ العفو بالعوض إنّما يصحّ إذا كان بالمال لا في مقابل بذل العضو الآخر.

فإنه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو بإزاء الدية حتّى يتساقط الديتان بالتهاتر.

ولو كان المقتص مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرأ [١] إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حتى نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل: وقع الاستيفاء موقعه وقيل: لا يكون قصاصاً، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبهه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته.

[١] وفي الجواهر<sup>(١)</sup> هذا فيما إذا كان عالماً بأن المقتص مجنون، وأما إذا كان جاهلاً بالحال يثبت له الدية على عاقلة المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجاني.

أقول: قد تقدم أن الجناية على المجنون لا يوجب الاقتصاص من الجاني، كما أن المجنون لا يقتص منه بجنائته على الغير، فإنه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدم ذلك في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فإن بذل الجاني الذي قطع يد المجنون يده قطعه المجنون فإن كان عالماً بأنه مجنون تذهب يده هدرأ، ويكون عليه دية يد المجنون، وكذا إذا كان جاهلاً بأنه مجنون أو جاهلاً بأنه ليس بمجنون فإن الاتلاف يستند إلى نفسه بعد كون المبدول له مجنوناً بناءً على أن ما دل على تحمّل العاقلة الدية لا يعم مثل الفرض. وأما إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على عاقلة المجنون الدية وعلى الجاني أيضاً الدية للمجنون يدفعها إلى وليه، بل لو قيل بأنه إذا جنى عاقل على مجنون جناية تستدعي ثبوت القصاص على الجاني فإن كانت إفاقة المجنون مرجو فهو، وإلا ينتقل الأمر إلى الدية فيأخذ وليه الدية من الجاني سواء كان وليه الأب أو الجد أو الحاكم مع فقدهما لأن حق

(١) جواهر الكلام: ٤٢/٤١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً واختلفا فقال الولي: مات بعد الاندمال، وقال الجاني: مات بالسراية، فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه [١]،

اللاستيفاء في القصاص غير ثابت للولي فينتقل الأمر إلى الدية.

[١] ذكر عليه السلام إذا قطع شخص يدي شخص آخر ورجليه خطأً ثم مات المجني عليه فقال الولي: إن المجني عليه مات بعد الاندمال، فعلى الجاني دفع دية اليدين والرجلين، وقال الجاني: مات بالسراية فعليه دية النفس، فإن لم يكن بين الجناية وموت المجني عليه فصل زمني، بحيث يحتمل فيه الاندمال يقدم قول الجاني فيحلف على عدم موته بعد الاندمال، فيعطي دية النفس.

بخلاف ما إذا كان بينهما فصل زمني معتد به بحيث يمكن موته بعد الاندمال، ففي هذه الصورة لا يكون قول الجاني مطابقاً للظاهر، بل الاحتمالان متكافئان والجنائتان واقعتان والأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجاني دية اليدين والرجلين.

أقول: يمكن المناقشة بأنه مع قصر الزمان لا يكون ظهور في موته بالسراية إذا احتمل موته بسبب آخر كالدهشة من جرحه فالأصل في عدم السراية جار حتى فيما إذا كان الزمان قصيراً لا يحتمل فيه الاندمال عادةً وعليه يكون الولي منكرًا للسراية فيحلف على عدمها فيأخذ الديتين من غير فرق بين القول بأن السراية مسقطه للديتين إلى دية النفس أو كاشفة عن ثبوت دية النفس من الأول، فإن على الثاني أيضاً يكون ثبوت الجناية على اليدين والرجلين وجداناً مع ثبوت عدم السراية بالحلف محرزاً لموضوع الديتين فلا تصل النوبة إلى عدم ثبوت الديتين على عهدة الجاني.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفصل بين الجناية وموته طويلاً بحيث

فإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي، لأن الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الديتين، ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني، أما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال فادعى الولي السراية فالقول قول الجاني إن مضت مدة يمكن الاندمال [١] ولو اختلفا فالقول قول الولي، وفيه تردّد.

ولو ادعى الجاني أنه شرب سمّاً فمات، وادعى الولي موته من السراية

يحتمل الاندمال، وأنه يقدّم قول الولي ولا يجري فيه أن قول الجاني موافق لظاهر الحال كما في الفرض السابق، فيحلف على عدم السراية فيأخذ الديتين كما تقدّم.

وممّا ذكر يظهر أن ما ذكر الماتن رحمته من أنه لو اختلف الجاني والولي بأن قال الجاني: المدّة بين الجناية والموت كانت قليلة لا يندمل الجرح فيها، وقال الولي: كانت كثيرة بحيث يندمل فيها، فإنه يقدّم قول الجاني، وكأنه لأصالة بقاء الجرح إلى زمان موته. ولكن فيه ما ذكرنا فإن الاستصحاب في بقاء الجرح لا يثبت سرايته إلى النفس الموجبة لتعيّن دية النفس بل مقتضى الاستصحاب في عدم السراية تقديم قول الولي فيخلف على عدم السراية فيثبت على الجاني الديتان.

[١] مراده رحمته أنه إذا كانت الجناية موجبة لنصف الدية كقطع إحدى يديه ثم مات وقال الولي: مات بالسراية، فعلى الجاني دية النفس، وقال الجاني: مات بعد الاندمال، فليس عليه إلا دية اليد، فالقول قول الجاني لما تقدّم من أن الأصل عدم السراية.

ولكن قيّد الماتن تقديم قول الجاني بما إذا كان الفصل بين الجناية والموت بحيث يمكن اندمال فيه، ومقتضى التقييد أنه في فرض خلاف ذلك يقدّم قول الولي ولكن قد تقدّم عدم اعتبار الظهور حيث يحتمل استناد موته إلى سبب آخر كالدّهشة والخوف لا إلى السراية، وما ذكره رحمته من أنه في صورة اختلافهما في المدّة يقدّم قول الولي وكأنه لأصالة عدم مضي المدّة بين الجناية والموت، قد تقدّم أن مثل هذا الأصل

فلاحتمال فيهما سواء [١]، ومثله الملفوف في الكساء إذا قده بنصفين وادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجاني أنه كان ميتاً فلاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما أن الأصل عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسة: لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني [٢] ويرجع بدية اصبع، ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر اقتص للأول وألزم للثاني دية الاصبع.

لا يثبت السراية التي موضوع لثبوت دية النفس، ولعله لذلك ذكر التردّد في تقديم قول الولي.

[١] لا يخفى أن الموضوع لثبوت دية النفس هو قتل الآخر خطأ ولو كان القتل بالسراية والاستصحاب في عدم شربه سماً لا يثبت أن موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل في عدم السراية جار لا معارض، فيثبت على الجاني نصف دية النفس. ومما ذكر يظهر الحال في الملفوف في الكساء، فإن الاستصحاب في حياته لا يثبت أن قده نصفين كان قتله حتى يثبت مع التعمد القصاص ومع الخطأ دية النفس. وعلى الجملة، الحكم في الفرضين تقديم قول الجاني مع يمينه حتى فيما إذا قده الملفوف في الكساء وادعى الولي أنه كان حياً وقال الجاني كان ميتاً فإنه يجري الاستصحاب في عدم استناد الموت إلى الجاني وعدم كونه قاتلاً، والاستصحاب في حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجاني وأنه قتله.

[٢] ذكر ﷺ أنه إذا جنى على أحد بقطع اصبعه ثم جنى على آخر بقطع يده يتعين للأول الاقتصاص من الجاني بقطع الاصبع ثم يقتص الآخر منه من قطع يده ويأخذ هذا الثاني من الجاني دية الاصبع أيضاً لمكان أصبعه الذي لم يقتص منه، وأما إذا قطع يد شخص أولاً ثم قطع من آخر اصبعه يقتص الأول بقطع يد الجاني والثاني يرجع إلى دية اصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، وكأن كل ذلك لثبوت حق الأولوية لمن جنى عليه أولاً وأنه اقتص المجني عليه من يده الناقصة بالاصبع يأخذ دية مكان النقص.

السادسة: إذا قطع أصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلاقصاص ولادية، لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء [١].

وقد تقدّم منع كلا الأمرين، لأنّ الثابت لكلّ من المجني عليهما حقّ الاقتصاص من الجاني بلافرق بين كون الجنائيتين بالإضافة إلى شخصين تدريجية أو دفعية وكلّ منهما إذا سبق فإن كان للاقتصاص مورد يقتض من غير استحقاقه الرجوع إلى دية النقص، وإن لم يبق للاقتصاص مورد يأخذ الدية، لعدم إمكان الاقتصاص لما دلّ على أنّ مع عدم إمكان القصاص لا يذهب الدم هدرًا.

[١] المراد أنّه إذا قطع أصبعه عمداً فإن عفا المجني عليه قبل الاندمال وكذا إذا عفا فيما يوجب الدية على الجاني كما لو قطع أصبعه خطأ فاندملت، يكون عفوه في الأوّل موجباً لسقوط القصاص، وفي الثاني لسقوط الدية، حيث أنّ المجني عليه يستحقّ الاقتصاص في الأوّل والدية في الثاني بمجرد حدوث الجنائية، كما هو ظاهر خطابات القصاص والدية.

ودعوى توقّف استحقاقه أحدهما يكون بالاندمال لما ورد في موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا يقضي في شيء من الجراحات حتّى تبرأ»<sup>(١)</sup>، ومقتضاها توقّف الحكم في الجراحات على الاندمال، مدفوعة بأنّ هذا يكون في الموارد التي يكون للاندمال أثر في تغيير الحكم، وأمّا في ما لم يكن الحكم متغيّراً بالاندمال فلا معنى لإيقاف الحكم فيه على الاندمال، كما إذا قطع أصبعه عمداً وسرى اتفاقاً إلى الكفّ فإنّ هذه السرية لا توجب سقوط القصاص من أصبع الجاني، غاية الأمر أنّه إذا اندملت يكتفى بالقصاص من أصبعه وإذا سرت يأخذ المجني عليه دية كفّه أيضاً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

نعم، في ما إذا قطع اصبعه بقصد أن ينقطع كفه أو كانت الجراحة مسرية عادةً فإنه إذا اندملت يقتصر فيه على القصاص بالاصبع وإذا سرت إلى الكف يؤخذ القصاص من الكف ففي هذه الصورة وان كان يتوقف ما يستحقه المجني عليه من القصاص بأنه من الاصبع أو من الكف على الاندمال وعدمه إلا أنه لا مانع من عفو عن الجناية سواء كان موجبها القصاص من الجاني باصبعه أو كفه.

وهكذا لو قيد عفو بما إذا كان موجبها القصاص من الاصبع سقط القصاص إذا اندملت دون دية الكف إذا سرت، فنفوذ العفو عن الاقتصاص باصبعه مع فرض الاندمال ولو فيما بعد، لا يتوقف إلا على إحراز الحق الفعلي وما دام لم تسر الجناية فحق المجني عليه القصاص في الاصبع فقط.

نعم إذا سرت إلى الكف يكون له الحق في أخذ دية الكف أيضاً إذا لم تكن السراية موجبة للقصاص ومع كونها موجبة له، يتبدل إلى القصاص في الكف.

وعلى ذلك، فلو قطع اصبع الجاني قصاصاً ثم سرت جراحة المجني عليه إلى الكف يكون له القصاص من كف الجاني إذا كانت السراية موجبة للقصاص. فإن كان المجني عليه عالماً بتلك السراية، يكون للجاني أيضاً حق الاقتصاص من اصبعه التي قطعها المجني عليه أو أخذ ديتها كما هو الحال في صورة جهل المجني عليه بالسراية. كما أن عفو المجني عليه في هذه الصورة قبل السراية عن الجناية عليه في اصبعه لا أثر له في سقوط دية الكف أو القصاص فيه حيث أنه إسقاط لما لا يجب، حيث أن الدية تثبت بعد سقوط الكف بالسراية الاتفاقية والقصاص فيها أيضاً يثبت بعد سقوط الكف بالسراية الموجبة للقصاص.

ونفوذ العفو في بعض الموارد كأخذ الطبيب البراءة عن ولي المريض، لا يوجب



ولو قال: عفوت عن الجناية، سقط القصاص والدية، لأنها لا تثبت إلا صلحاً،  
ولو قال: عفوت عن الجناية، ثم سرت إلى الكفّ سقط القصاص في الاصبع وله  
دية الكف، ولو سرت إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا

تسريته إلى غيره مما لم يتمّ فيه دليل خاص على نفوذ البراءة.

ولو كانت جناية الجاني عمدية فعفا المجني عليه الجناية للجاني سقط عنه  
القصاص منه كما لا يكون عليه دية، لأنّ ثبوت الدية في الجناية العمدية يكون بالصلح  
أي عفو حقّ القصاص بالدية برضا الجاني، والمفروض عفو المجني عليه الجناية  
بلا عوض.

ثمّ ذكر رحمته أنّ عفا المجني عليه عن الجناية العمدية على اصبعه ثمّ سرت الجراحة  
إلى كفّه سقط القصاص في اصبعه حيث عفا عنه ولكن يكون على الجاني دية الكفّ  
وعلّل بعضهم أنّه يلزم من عفو الجناية العمدية على اصبعه عفو ما يحدث منها بمعنى  
أنّ السرية في الجناية على العضو لا يوجب القصاص وان كان يثبت القصاص في  
النفس بالسرية ولكن لا قصاص في الأطراف بالسرية.

ولا يخفى ما فيه، فإنّه إذا كانت السرية اتفاقية فلا توجب القصاص لافي  
الأطراف ولا في النفس، وإنّما توجب الدية، وإن كانت الجناية بقصد السرية أو كونها  
بالّة تسري عادة يثبت القصاص بالسرية في الأطراف وفي النفس، لصدق كونها جناية  
عمدية.

وما ذكر الماتن رحمته من أنّ في الجراحة بقطع الاصبع فيما لو سرت إلى النفس  
يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنّه إنّما يكون كذلك إذا كانت السرية  
مقصودة للجاني أو كانت السرية إلى النفس أمراً عادياً غالبياً، وإلا فعلى الجاني الدية  
كما أنّه فيما كانت السرية إلى الكفّ اتفاقية يثبت ديتها وإلا ثبت القصاص في الكفّ،

عنه [١]، ولو صرّح بالعمو صحّ فيما كان ثابتاً وقت الإبراء وهو دية الجرح، أمّا القصاص في النفس أو الدية ففيه تردّد، لأنّه إبراء مما لم يجب، وفي الخلاف: يصحّ العفو عنها وعمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوّه ماضياً من الثلث، لأنّه بمنزلة الوصية.

غاية الأمر يكون على المجني عليه مع الاقتصاص بالاصبع أولاً مع جهله بسرّاية جرحه دية اصبع الجاني بل مع علمه بها أيضاً إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفّه وإنّ الاصبع من كفّه الآخر لا يقوم مقامه.

[١] قد ظهر مما تقدّم أنّه لا أثر لعفو المجني عليه في صورة السراية إلى النفس بل إذا كانت السراية موجبة للقصاص يكون للولي القصاص من غير ردّ شيء ولو مع عفو المجني عليه عن جنّيته فإنّ الجنّاية موجبة للقصاص في النفس، وهذا حقّ الولي دون المجني عليه، وأمّا إذا كانت موجبة للدية فالدية وإن كانت ملكاً للميت ويعمل معها معاملة التركة إلّا أنّها تثبت بموت المجني عليه، فإسقاط المجني عليه دية النفس إسقاط لما لا يجب، كما لا يخفى.

وعلى الجملة فيما إذا لم تعدّ السراية إلى النفس قتلاً عمدياً تكون الجراحة المفروضة مما يقتض بها، فإن اقتض المجني عليه بها فالقصاص حقّه وإذا سرت إلى النفس يكون على الجاني دية نفسه بموته فلا يكون أثر لعفوّه عن دية النفس فإنّ العفو في الحقيقة إبراء وإسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص في الجراحة مع سرايتها إلى نفسه ولو فيما بعد نفذ العفو في القصاص من الجراحة ولا ينفذ في إسقاط الدية.

ودعوى أنّ العفو عن الدية وصيّة لحسابها من ثلثه كما ترى.

وأما إذا كانت السراية موجبة للقصاص في النفس فلا ينفذ عفوّه أصلاً، فإنّ

السابعة: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته فإن قال: أبرأتك، لم يصح، وإن أبرأ السيد صحّ، لأنّ الجناية وإن تعلّقت برقبة العبد فإنّه ملك للسيد، وفيه إشكال من حيث أنّ الإبراء إسقاط لما في الذمّة، ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ [١].

ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ [٢]، ولو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ، ولو كان القتل شبيه العمد فإن أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ، ولو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل.

القصاص ولاية ثابتة لأوليائه بموته بل لو اقتصّ قبل موته في الجراحة يكون عليه دية الجراحة تؤخذ من تركته، لأنّ القصاص مع عدم علمه بالسراية يعدّ جناية خطئية على الجاني فيكون له على المجني عليه ديتها.

[١] ما ذكره عليه السلام مبني على التفرقة بين الإبراء والعتو بأنّ الأول إسقاط لما في الذمّة قبل الإسقاط، وإذا لم يكن في الذمّة شيئاً قبله بل يتحقّق في الذمّة فيما بعد يكون إسقاطاً لما لا يجب فلا يصحّ بخلاف الثاني، يعني العفو، فإنّ المعفو عنه يعمّ ما لم يثبت في الذمّة بأن يكون شيئاً إذا دفعه الغير يستحقّه كما إذا كانت جناية العبد على الحرّ بما ينقص أرشها عن قيمة العبد فإنّه لو ادعى المولى الأرش فهو وإلا يكون للمجني عليه استرقاقه بالحصّة، فيباع العبد فيأخذ أرش الجناية ويدفع الباقي إلى مولاه ففي مثل الفرض إذا عفا المجني عليه عن الأرش صحّ ونفذ.

[٢] هذا مبني على ما هو المشهور من أنّ معنى تحمّل العاقلة الدية في الخطأ المحض اشتغال ذمهم، وعلى ذلك يكون إبراء القاتل بالخطأ المحض لغواً ولم تبرأ ذمّة العاقلة. وأمّا بناءً على اشتغال ذمّة الجاني بالدية بلا فرق بين الخطأ المحض والعمد لخطأ وإنما العاقلة في الخطأ المحض مكلفون بإفراغ ذمته صحّ الإبراء ولم يجب على

---

العاقلة دفع الدية ولو ابرأ العاقلة في العمد لخطأ لكان الإبراء لغواً، لأنَّ العاقلة لا شأن لهم في الجناية التي من شبهه العمد، نعم إذا عفا الجاني أو أبراه في هذا الفرض نفذ.

والحمد لله أولاً وآخراً

\*\*\*\*

## محتويات الكتاب

### القسم الأول: في قصاص النفس

- ٦ ..... الفصل الأول: في الموجب
- ١١ ..... المباشرة في القتل
- ١٢ ..... مراتب التسبب
- ١٢ ..... المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتلف
- ١٧ ..... (الثانية): إذا ضربه بعضا... فمات
- ١٨ ..... (الثالثة): لو طرحه في النار فمات
- ٢٢ ..... (الرابعة): السراية عن جناية العمد
- ٢٣ ..... (الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان
- ٢٤ ..... (السادسة): لا حقيقة للسحر
- ٢٧ ..... المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه
- ٢٧ ..... (الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً
- ٣١ ..... الثانية: لو حفر بئراً بعيدة في طريق
- ٣١ ..... الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي
- ٣٣ ..... المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان
- ٣٣ ..... الأولى: البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود
- ٣٤ ..... (الثانية): لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله

- ٣٤ ..... (الثالثة): لو انهشه حيَّةً قاتلةً فمات
- ٣٥ ..... (الرابعة): لو جرحه ثم عَضَهُ الأسد وسرتا
- ٣٥ ..... (الخامسة): لو كَتَفَهُ وألقاه في أرض مسبعة
- ٣٦ ..... المرتبة الرابعة: أن ينضمَّ إليه مباشرة إنسان آخر
- ٣٦ ..... (الأولى): لو حفر واحد بئراً
- ٣٩ ..... الثانية: إذا أكرهه على القتل
- ٤٧ ..... الأول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك
- ٤٨ ..... الثاني: لو قال اقتل نفسك
- ٥٠ ..... الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس
- ٥١ ..... الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص
- ٥٣ ..... الرابعة: لو جنى عليه فصيرَه في حكم المذبوح
- ٥٥ ..... الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك
- ٥٨ ..... السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه

## مسائل من الاشتراك:

- ٦٢ ..... الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد
- ٦٧ ..... الثانية: يقتص من الجماعة في الأطراف
- ٦٩ ..... الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان
- ٧٢ ..... الرابعة: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ عمداً
- ٧٤ ..... الخامسة: لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرٍّ

## الشروط المعتبرة في قصاص النفس

- ٧٨ ..... الأول: التساوي في الحرية أو الرق

## مسائل ستّ

- الأولى: لو قتل حرّ حرّين ..... ١١٢
- الثانية: قيمة العبد مقسومة على أعضائه ..... ١١٨
- الثالثة: كل موضع نقول يفكّه المولى ..... ١٢١
- الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين ..... ١٢٢
- الخامسة: لو قتل عشرة أعبد عبداً ..... ١٢٣
- السادسة: إذا قتل العبد حرّاً عمداً ..... ١٢٤

## فروع في السراية:

- الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت ..... ١٢٤
- الثاني: لو قطع حرّ يده أعتق ثمّ سرت ..... ١٢٥
- الثالث: لو قطع يده وهو رقّ، ثمّ قطع رجله وهو حرّ ..... ١٢٥
- الشرط الثاني: التساوى في الدين ..... ١٢٥
- الأولى: لو قطع مسلم يد ذميّ عمداً ..... ١٣٣
- الثانية: لو قطع يد حربيّ أو يد مرتد ..... ١٣٤
- الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً ..... ١٣٥
- الرابعة: إذا قتل مرتد ذميّاً ..... ١٣٨
- الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ..... ١٣٩
- السادسة: لو قتل ذميّ مرتداً قتل به ..... ١٣٩
- الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً ..... ١٤١

## فروع

- الأول: لو ادّعى اثنان ولداً مجهولاً ..... ١٤٣

- الثاني: ولو ولد مولود على فراش مدعيين له..... ١٤٥
- الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ١٤٧
- الرابع: ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه..... ١٤٨
- الشرط الرابع: كمال العقل..... ١٤٩
- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم..... ١٥٩

### فى دعوى القتل و ما يثبت به

- ما يشترط فى المدعى..... ١٦٤
- مسائل
- الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم..... ١٦٩
- الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأً..... ١٧٠
- الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً..... ١٧١
- الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ..... ١٧٢
- الإقرار..... ١٧٢
- البينة..... ١٧٨

### وهنا مسائل:

- الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل..... ١٨٥
- الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين..... ١٨٧
- الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه..... ١٨٨
- الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة..... ١٨٩
- الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل..... ١٩٠
- السادسة: لو شهدا أنه قتل زيدا عمداً..... ١٩١



- السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمدة ..... ١٩٤
- القسامة ..... ١٩٤
- اللوث ..... ١٩٤
- مسألان:**
- الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ..... ٢٠٤
- الثانية: لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله ..... ٢٠٤
- كمية القسامة ..... ٢٠٥
- أحكام القسامة** ..... ٢٢١
- مسائل**
- الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ..... ٢٢٤
- الثانية: لو حلف واستوفى الدية ..... ٢٢٤
- الثالثة: لو استوفى بالقسامة ..... ٢٢٥
- الرابعة: إذا اتهم والتمس الولي ..... ٢٢٥
- كيفية الاستيفاء ..... ٢٢٦
- وهنا مسائل:**
- الأولى: إذا كان له أولياء لا يؤلى عليهم ..... ٢٤٣
- الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ..... ٢٤٥
- الثالثة: إذا أقر أحد الوليين ..... ٢٤٦
- الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ..... ٢٤٧
- الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص ..... ٢٤٨
- السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ..... ٢٥٠

- السابعة: لو وكلّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ..... ٢٥١
- الثامنة: لا يقتص من الحامل حتّى تضع ..... ٢٥١
- التاسعة: لو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر ..... ٢٥٣
- العاشرة: إذا هلك قاتل العمد ..... ٢٥٧
- الحادية عشرة: لو اقتص من قاطع اليد ..... ٢٥٨
- الثانية عشر: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ..... ٢٦٠

### في قصاص الطرف

- الموجب ..... ٢٦٤
- ويشترط في جواز الاقتصاص ..... ٢٦٤
- قطع اليد ..... ٢٦٩
- عدم ثبوت القصاص فيما فيه تعزير ..... ٢٧٥
- جواز القصاص قبل الاندمال ..... ٢٧٧
- قطع عدّة من أعضائه في الجراح ..... ٢٧٩
- كيفية القصاص في الجراح ..... ٢٨٠
- قلع عين الجاني ..... ٢٨١
- قطع إذن ..... ٢٨٢
- إذهاب الضوء دون الحدقة ..... ٢٨٦
- قطع الذكر ..... ٢٨٩
- قطع العضو الصحيح بالمجذوم ..... ٢٩٤
- السنّ ..... ٢٩٧
- ولأصليّة بزيادة ..... ٣٠٠

## مسائل:

- ٣٠٢ ..... الأولى: إذا قطع يداً كاملة
- ٣٠٦ ..... الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائدة
- ٣١١ ..... الثالثة: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً
- ٣١٥ ..... الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً
- ٣١٧ ..... الخامسة: لو قطع اصبع رجل ويد آخر
- ٣١٨ ..... السادسة: إذا قطع أصبعه فعفا المجني عليه
- ٣٢٢ ..... السابعة: لو جنى عبد على حرّ
- ٣٢٤ ..... محتويات الكتاب